المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي –
تيسمسيلت -
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم قانون العام

التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالبة
- علي باي نجاة

إشراف الأستاذ
قيرع عامر

لجنة المناقشة :

د/ قيرع عامر	المركز الجامعي تيسمسيلت	مشرفا
د/ روشو خالد	المركز الجامعي تيسمسيلت	رئيس اللجنة
د/ عليليش طاهر	المركز الجامعي تيسمسيلت	مناقشا

السنة الجامعية 2018 /2019

شكـــر وتقـــديـر

أول شكرنا لله رب العالمين الذي رزقنا العمل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى .

أتوجه بالشكر والامتنان والتقدير للأستاذ المشرف قيرع عامر الذي لم يبخل علي بأي جهد ولا نصيحة وكذا توجيهاته القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة من نصح وتشجيع.

إلى كل زملاء دفعة قانون دولي عام .

إلى كل من وقف معنا ودعمنا ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

قال الله تعالى " **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا** "

الآية 16 سورة الأحقاف

بعد الكثير من الاجتهاد انتظرت أن أجني ثمرة عملي وأجعلها مناسبة أتقدم فيها بإهدائي:

إلى من كانت صدرا يحتضنني ، والتي لا تمل العين من رؤياها والقلب من هواها , ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة " بختة ".

إلى من كان سندي فالحياة حتى إذا كان إهداؤه لا يقدر بثمن , والذي غمرني بحبه وعطفه وأمدني بالقوة والعزيمة إلى قدوتي وسندي وتاج رأسي أبي الحبيب "الحاج لحسن ".

إلى من أرى التفاؤل في عينها والسعادة بضحكتها إلى إبنتي جيهان

إلى من شاطرني حياتي حلوها ومرها إخوتي الكرام ..... بارك الله فيهم .

إلى كل من عشت معهم أحلى سنوات عمري , وخاصة صديقاتي " خولة، سعدية، صبرينة"

إلى كل من دعا لي بالنجاح ورفع يده إلى السماء من أجلي إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

نجاة

ملخص

يتناول موضوع هذا البحث التعاون بين مجلس الامن والمنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره الأساس القانوني لهذا التعاون، ويهدف العمل الجماعي الناجح إلى إقامة شراكة فعالة وإستراتيجية وإلى علاقة تكاملية بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية لصون السلم والأمن في مناطق العالم المختلفة حيث جاء قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1631 المؤرخ في 17 أكتوبر2005 كبداية مؤسساتية نظامية بهذا الصدد تبعته عدة قرارات من مجلس الامن و من الامم المتحدة .

وإن موضوع التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية يحضى بأهمية خاصة لأنه لم يعد نوعا من الحوار النظري أو الأكاديمي بل أصبح حقيقة تستند إلى التجارب التي شهدها العالم ،ولا يزال يعيشها،والتي تؤكد جميعا أنه لا بديل عن الدور الذي يمكن أن تنهض به تلك المنظمات في حفظ السلم والأمن الدوليين فلقد أثبتت التجارب أنه وبعد تزايد حالات النزاعات المسلحة، ومع الصعوبات والمعوقات التي يواجهها مجلس الأمن في بعض الحالات فإن جهودها كانت ولاتزال بحاجة لدعم المنظمات الإقليمية وفق الدور المناط بها في الفصل الثامن من الميثاق كما بات جليا أن المنظمات الإقليمية هي الوعاء الأفضل والأقل كلفة ماديا وبشريا للتعريف بحقيقة مايجري في بعض النزاعات،كما أنها الأقدر على تحليل المعلومات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ولعل الشراكة بين الإتحاد الإفريقي ومجلس الأمن

تقدم نموذجا يحتذى به خاصة أن العمليات التي يقوم بها مجلس الأمن هي في إفريقيا والتي كشفت لنا عن وجود شراكة فعالة بينهما.

Abstract

The purpose of this research is to examine the cooperation between the Security Council and international organizations in the area of the maintenance of international peace and security under Chapter VIII of the Charter of the United Nations as the legal basis for such cooperation. Successful collective action aims to establish an effective and strategic partnership and an integrative relationship between the UN Security Council In order to maintain peace and security in the various regions of the world. Security Council resolution 1631 / RES / S of 17 October 2005 was the beginning of a systematic institutionalization followed by several resolutions of the Security Council and the United Nations.

The issue of cooperation between the Security Council and regional organizations is particularly important because it is no longer a form of theoretical or academic dialogue but has become a reality based on and still living in the experiences of the world, which all assert that there is no substitute for the role that they can play In the maintenance of international peace and security, experience has shown that, following the increasing number of armed conflicts and the difficulties and constraints faced by the Security Council in some cases, their efforts have been and still need to support regional organizations in accordance with the role assigned to them in Chapter VIII of the Charter. The best and least costly material and human to identify the reality of what is happening in some conflicts, and is better able to analyze information related to the maintenance of international peace and security Perhaps the partnership between the African Union and the Security Council provides a model to be followed especially as the operations of the Security Council is in Africa, An effective partnership between them.

مقدمـــة

مقدمة :

لقد نشدت البشرية على مر العصور حلمها في إقامة نظام دولي يُعنى بحفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم،هذا الحلم الذي تحقق مع إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى و الذي لم يكتب له النجاح لأسباب عديدة لعل أبرزها يكمن في عدم إستعداد المجتمع الدولي آنذاك لتبني مثل هذا النظام نتيجة عدم نضوجه الفكري.

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة الملحة أكثر من أي وقت مضى،إلى وضع نظام جدي هدفه حفظ السلم الدولي يقوم مقام سابقه الأمن الجماعي في عصبة الأمم،ويستفيد من تجربته ليتجلى كما هو عليه اليوم في نظام حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي حدد معالمه الميثاق الأممي.

إن وجود منظمة دولية أمر حيوي و ضروري لإدارة البيئة القانونية للنظام العالمي،و يشير ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن إلى المنظمات الدولية الإقليمية،بإعتبارها ترعى السلم و الأمن الدوليين في مناطقها الإقليمية، ومن ثم فإن لها دورا مساعدا و متمماً للدور العالمي للأمم المتحدة.

ولا تزال الأمم المتحدة تعلق أهمية كبيرة على تعزيز التعاون مع تلك المنظمات الإقليمية،حيث إن مواثيق المنظمات سواء أكانت دولية أو إقليمية تؤكد على أهمية التنسيق و التعاون،فميثاق عصبة الأمم يؤكد على فكرة التعاون بين الدول الأعضاء في الديباجة حيث تم التأكيد على أن هدف الدول الأعضاء يتمثل في دعم و تطوير التعاون الدولي،كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد طور بدوره فكرة التعاون حيث إعتبرها هدفا رئيسيا للمنظمة الدولية.

وفي السنوات الأخيرة تضاعفت عمليات حفظ السلام الأممية و تعددت أشكالها إستجابة لمختلف أصناف الأزمات التي تقع في أنحاء مختلفة في العالم لاسيما النزاعات المسلحة بين الدول،الحروب الأهلية الداخلية،الإرهاب،مراقبة إطلاق النار و غيرها مما جعل قدرة مجلس الأمن في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين تضعف و بالتالي أصبح الإستنجاد بالمنظمات الإقليمية أكثر من ضرورة بتفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

فخلال الحرب الباردة،لم تكن الظروف مساعدة لقيام المنظمات الإقليمية بدور كبير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بسبب حق النقض الذي بالغت بعض الدول في إستعماله وفقا لمصالحها مما أثر سلبا على التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية،لكن مع نهاية هذا الصراع ظهرت تحديات أخرى و نزاعات مختلفة تفرض إلزامية إشراك المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات،كما أن قرب المنظمات الإقليمية لمواقع النزاع و معرفتها المعمقة بالثقافة و التاريخ المشترك لأطراف النزاع من جهة و إرادة الدول الأعضاء في المنظمة حل نزاعاتها فيما بينها من جهة أخرى،يجعلها أكثر علما بخصوصية النزاع و يجعل تدخلها سريعا و فعالا مقارنة بتدخل مجلس الأمن.

وهذا ماجاء في التقرير النهائي للقمة العالمية سنة 2005 على ضرورة إشراك المنظمات الإقليمية في أشغال و أعمال مجلس الأمن و تسيير الأزمات و الوقاية منها.و من نتائج هذا التقرير أن صادق مجلس الامن على القرار رقم 1631 المؤرخ في 17أكتوبر 2005 المعنون بـ"مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية:مواجهة التحديات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين"،كما جاء في مدونة السلام للأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي لسنة 1992 أن المنظمات الإقليمية يمكن أن تقدم خدمات كبيرة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة اذا تعاونت مع مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق،إظافة إلى ذلك أصبح مجلس الأمن يشير في الكثير من قراراته إلى أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية التي إنتشرت عبر دول العالم و وضعت آليات للإنذار المبكر للتعامل مع الصراعات المحتملة،ولا شك أن تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي قد حمل في طياته آمالا لدى الشعوب الإفريقية التي باتت تتوقع منه دورا مهما في مجال بناء التعاون الإقليمي من ناحية،ومعالجة المشكلات المتفاقمة في القارة من جهة أخرى.

ويمثل قيام الإتحاد الإفريقي كبديل عن منظمة الوحدة الإفريقية في 2002،دفعة قوية لإحلال السلم و الأمن في القارة الإفريقية،حيث يطرح القانون التأسيسي للإتحاد رؤية جديدة أو إقتراب جديد لعملية التصدي للنزاعات و ذلك من خلال تبني أجهزة و آليات جديدة تدعم دور التنظيم القاري في عملية إحلال السلم و الأمن و أهمها إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي.

يكتسي التعاون بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية أهمية بالغة،بإعتبارها من مواضيع الساعة الخاصة في ظل تزايد الصراعات على الساحة الدولية تم اللجوء إلى الأولى في إطار التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية.

كما كان من دواعي إختيار موضوع التعاون بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هو أن مسألة التعاون بينهما من أهم مواضيع الساعة و ذلك لأنهما من أهم الآليات لحفظ السلم و الامن الدوليين في ظل تصاعد حدة الأزمات الدولية والإقليمية.

وإن الهدف من هذه الدراسة يتجلى بالدرجة الأولى في مناقشة جميع الجوانب المتعلقة بموضوع التعاون بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك من خلال التطرق إلى مايلي:

-تحديد مفهوم المنظمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

- تحديد أسس التعاون وتوزيع الإختصاص بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

- إظهار التعاون بين مجلس الامن الدولي و مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

نظرا لتشعب أفكار الموضوع و أهميته السياسية و القانونية أضحى من اللازم إتباع منهجية تعطي للبحث مضمونه النظري و العملي معا وتتوافق مع المقاربة القانونية السياسية للموضوع كذلك، تعتمد أساسا على المنهج الإستدلالي التحليلي .

إنطلاقا من الأهمية التي يكتسيها موضوع التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية كونها أهم الوسائل التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين،وعليه يقودنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية:ماهي مظاهر التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية، فهل هذه المنظمات مجرد آليات قانونية إحتياطية يمكن أن يلجأ إليها مجلس الأمن للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، أم أنها تتمتع بإختصاصات مكملة ومنافسة لإختصاصات مجلس الأمن في هذا المجال؟

وعليه إرتأينا أن نقسم موضوعنا إلى فصلين الفصل الأول خصصناه في البحث عن تعريف للمنظمات الإقليمية وتحديد أسس التعاون وتوزيع الإختصاص بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية، حيث سنتطرق أولا إلى تحديد تعريف دقيق للمنظمات الإقليمية (المبحث الأول) ، ونتطرق ثانيا إلى دراسة أسس التعاون وتوزيع الإختصاص بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى إعطاء نموذج عن هذا التعاون يتمثل في منظمة الإتحاد الإفريقي، فندرس أولا مظاهر التعاون بين مجلس الأمن والإتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين(المبحث الأول) . أما في المبحث الثاني فدرسنا التعاون بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للإتحاد الإفريقي.

وإنتهى موضوع بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج والإقتراحات.

الفصل الاول :

الأساس القانوني للتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية

لقد كثرت في السنوات الاخيرة عمليات حفظ السلام الأممية وتعددت أشكالها إستجابة لمختلف الازمات في مختلف أنحاء العالم ، مما جعل قدرة مجلس الأمن الدولي في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تضعف و بالتالي أصبح الإستنجاد

بالمنظمات الإقليمية أكثر من ضرورة وكان لابد من تعاون هذه الاخيرة مع مجلس الامن تحت أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1]، المتضمن علاقة مجلس الامن الدولي بالمنظمات الإقليمية في مجال حل النزاعات.لم تكن الظروف لتساعد ـ إبان الحرب الباردة ـ المنظمات الإقليمية على القيام بدور كبير في مجال حفظ السلم والامن الدوليين بسبب حق النقض الذي سيطرت عليه الدول الدائمة العضوية وبالغت في إستعماله لتحقيق مصالحها، الأمر الذي أثر على مسالة تعاون مجلس الأمن الدولي مع المنظمات الاقليمية[2].ولتفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين، نص التقرير النهائي للقمة العالمية 2005 على ضرورة إشراك المنظمات الإقليمية في أشغال و أعمال مجلس الامن الدولي كما اكدت القمة على الدور الحاسم الذي يمكن ان يلعبه الامين العام للامم المتحدة في تفعيل التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية،و تقديم تقارير حول آفاق هذا التعاون وإمكانية إبرام إتفاقات تعاون بين عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمات الإقليمية مع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .

وكخلاصة لهذه الجهود و الإجتماعات المكثفة بين ممثلي المنظمات الإقليمية و أعضاء مجلس الأمن الدولي،صادق مجلس الأمن الدولي على القرار رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المعنون ب"مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية :مواجهةالتحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين".

وكان قد أشاد بدورها في مجال السلم والأمن الدوليين،الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في مدونته للسلام لعام 1992،وهو ما أكده كذلك في مدونة السلام التكميلية لعام 1995.حيث أصبح مجلس الامن الدولي يشير في الكثير من قراراته إلى أهمية التعاون مع المنظمات الاقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

لتليها إجتماعات أخرى،حيث تقرر إنشاء الهيئة العليا الدائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[3] التي عقدت أول إجتماع لها في فبراير 2006،أما الإجتماع الثاني فكان عام 2007،خصص لدراسة كيفية إدراج المنظمات الإقليمية في نشاطات لجنة بناء

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007. ص957 ومايليها.

[2] NOVOSSELOFF Alexand . <La coopération entre l'ONU et les institutions européennes de sécurité principes et perspectives>AFRI.Bruylant.Bruxelles.2001.p.594.

[3] JULLA Marion, « La coopération entre L'ONU et les organisations régionales dans le domaine de la paix et de la sécurité internationale »,HELL ,Genève,Mai2006.p.5.

السلام[1]،ومجلس حقوق الإنسان[2]، وهذا يدل على تزايد الإهتمام بمسألة التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

المبحث الأول: تعريف المنظمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن من الميثاق:

جاءت نشأة المنظمات الإقليمية فى إطار محاولات تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والبحث عن أشكال وتنظيمات دولية تستطيع ان تحد من مخاطر عدم الاستقرار. وقد أحاطت بهذه النشأة الكثير من المخاوف والشكوك فى قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسى ، حيث إختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للتنظيمات او الوكالات الإقليمية وقفا للفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة فمنهم من إعتمد تعريف ضيق و البعض الآخر قدم تعريف موسع ، وهذا يرجع إلى على عدم تقديم ميثاق الأمم المتحدة تعريفا محددا للتنظيمات الإقليمية، وأيضا لإختلاف ظروف الحرب الباردة بالمقارنة مع الفترة التي تلتها[3].

وفي خطة السلام[4]،أشار الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أن واضعي الميثاق تعمدوا عدم وضع تعريف محدد للتنظيمات او الوكالات الإقليمية، وحسنا فعلوا، لان ذلك يسمح لمجموعات من الدول بالتدخل لتسوية المسائل التي يكون فيها العمل الإقليمي ممكنا لحفظ السلم والامن الدوليين.

ويعود إختلاف الفقهاء في إعتمادهم على عدة معايير في تعريف التنظيمات الإقليمية، فمنهم من إعتمد على المعيار الجغرافي أو المعيار الحضاري، مثل الفقيه فيلاس Pierre VILLAS ، والفقيه فيرالي Michel VIRALLY، الفقيه يبس Jose Maria YEPES، و الأستاذ بطرس بطرس غالي وآخرون.أما أصحاب المعيار الثاني فإعتمدوا على معايير أخرى دون المعيار الجغرافي،أو يشمل التعريف على عددا أكبر من التنظيمات المعنية بالفصل الثامن من الميثاق ، يثير تعريف المنظمات الدولية الإقليمية مسألتين:

1. بيان المقصود بالمنظمة الدولية الإقليمية.

---

[1] إن لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة هي هيئة إستشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجة من النزاعات وهي كذلك مفتاح إضافي لقدرة المجتمع الدولي في جدول أعمال السلام الواسع النطاق.أنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن و الجمعية العامة في القرارين(2005) 1645 و الجمعية العامة بالقرارA/RES/60/180

[2] تأسس تبعاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمGares.60/251 لعام 2006،ليجل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الإجتماعي الإقتصادي كسابقتها (اللجنة).

[3] BALMOND Louis . L'apport des organismes régionaux à la sécurité collective , Ares, vol15 (2), paris,1996,P4.

[4] BOUTROS – GHALI Boutrs : « Agenda pour la paix ;Diplomatie préventive,rétablissement de la paix,maintien de la paix »,rapport présenté par le Secrétaire général en application de la déclaration adoptée par la Réunion au sommet du Conseil de sécurité le 31 janvier 1992 , A/47/277 ,S/24111, 17 juin 1992 , Nation Unis, New york , Paragraphe 61.

2. تحديد المقصود من الصفة التي تقترن بها تلك الفئة من المنظمات الدولية أي مفهوم الإقليمية.

ومايهم في موضوع بحثنا هو المفهوم الأول،...إذ يقصد بالمنظمة الدولية الإقليمية هى هيئة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية. وأصحاب هذا الاتجاه يعرفونها بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية وتنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رباط جغرافى أو سياسى أو مذهبى أو حضارى كوسيلة من وسائل التعاون الاختيارى بينها فى مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة فى إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

كما يمكن تعريف المنظمة الدولية الإقليمية تلك المنظمة التي يقتصر تكوينها وإختصاصها على نطاق جغرافي محدد، أي أنها تجمع دول منطقة جغرافية معينة،وهي عبارة عن تضامن سياسي بين دول تجمع عادة بينها عدة عوامل أهمها الأصل الحضارة والإديولوجية والمصالح المشتركة والدين مثل جامعة الدول العربية.

المطلب الأول: فكرة الإقليمية و الجدل حولها في نطاق التنظيم الدولي

رغم كون الإقليمية حقيقة قائمة في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي ، إلا أن الإعتراف بفعالية المنظمات الدولية الإقليمية في عالم يقوم أساسا على العالمية، أثار جدلا خاصة من جانب الفقه الدولي، الذي رأى البعض منه أنها كانت دائما تشكل عائقا و ثغرة في بناء النظام الدولي العالمي، على أساس تغليب المصالح الإقليمية للدول على حساب مسؤولياتها في النظام الدولي العالمي،وأيضا على أنها تشكل "خطرا يهدد العالم بالإنقسامات والتكتلات، الأمر الذي يساعد على قيام الحروب ويتعارض مع فكرة التنظيم الدولي.وفضلا عن ذلك، لا يمكن للمنظمات الإقليمية – في عقيدة هذا الرأي – ان تؤدي دورا هاما في ميدان العلاقات الدولية لأن أغلب المشاكل الدولية يجب أن تحل على أساس عالمي.فالمنازعات المحلية تكون في كثير من الأحوال نتيجة لمنازعات دولية أوسع نطاقا، والحروب الأهلية تتحول في عصرنا هذا إلى حروب عالمية، والمشاكل الإقتصادية المحلية ليست إلا صدى لمشاكل الإقتصاد العالمي"[1].

في حين يرى أغلبية الفقه الدولي ان المنظمات الإقليمية وسيلة ناجعة في تحقيق أهداف الجماعة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي. وربما هذا الجدل يعود إلى خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف للمنظمات الإقليمية و الغموض الذي يحوم حول هذا المصطلح.

لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلقد إعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية و نظر إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة، بإعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لذا أخذت فكرة

[1] محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، 1967، ص 285 .

الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1945، لعديد من الأسباب لعل أبرزها يكمن:

- أن الدولة لم تعد بشكل عام، قادرة بمفردها على الوفاء بإحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن.
- وجود تكتلات وتجمّعات معينة، فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي. فالتكتل يخلق التكتلات المضادة.
- تعاظم درجة الإعتماد الدولي المتبادل، لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية أخرى.

وبهذا باتت المنظمات الإقليمية جزءا أساسيا من التنظيم الدولي، الذي يعتبر من الدعائم المركزية لتنظيم الخاصيات المتعلقة بالفواعل الإقليمية و مصالحها و أطر تنظيم علاقاتها .

الفرع الأول: مفهوم الإقليمية

اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونظر إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة، باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين،فمفهوم الإقليمية مشتق من لفظ إقليم Région وهو مفهوم مكاني يحدده البعد الجغرافي من جهة و كثافة التبادل التجاري و المشاركة في المؤسسات و التجانس الثاقافي.حيث يحدده الإقليم عمليا بحجم المبادلات والتدفقات التجارية و صفات مكوناته و قيمه و خبراته المشتركة[1].

كما تعرف الإقليمية على أنها "حالة وسطية بين المحلية التي تدفع بالأفراد و الجماعات لتضييق نطاق إهتماماتها سواء السياسية أو الإقتصادية، أو الإجتماعية وبين العولمة التي تستهدف إزالة الحدود الجغرافية والحواجز الجمركية و تسهيل نقل الرأسمالية سياسيا وإقتصاديا وثقافيا عبر العالم ككل"[2].

وللخروج من هذه الإشكالية التي ظهرت عبر إستخدام لفظ "إقليم"، وفي إطار البحث عن مفهوم (الإقليمية) كظاهرة يقترح ناي [3] "J.S.Nye " الطرح التالي:

أن الأقاليم لا تمثل فيها عنصر تحديد خصوصيتها جغرافيا، وفي الوقت الذي نجد أن هناك دولا ليست متجاورة ولكنها، في أحوال كثيرة، تمثل فعالية مهمة في سياسات إقليمية، إلا أنه يبدو أكثر وضوحا أن نطبق لفظ إقليم على مناطق مختارة التي تمنع العضوية القائمة على قاعدة المبادئ الجغرافية. إن إستخدام لفظ شبه إقليمي -quazi

---

[1] مارتن غريفيشس و تيري أوكلاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ،ترجمة و نشر/ مركز الخليج للأبحاث- الإمارات.2008.ص67.

[2] عبد الوهاب رميدي، "التكتلات الإقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الإقتصادي في الدول النامية: دراسة تجارب مختلفة"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، 2007/2006 ،ص 29.

[3] جوزيف صموئيل ناي الإبن (Joseph Nye) : ولد في 19 يناير 1937 أمريكي و أستاذ العلوم السياسية و عميد سابق لمدسة جون كينيدي الحكومية في جامعة هارفد. أسس بالإشتراك مع روبرت كوهين، مركز الدراسات الليبيرالية الجديدة في العلاقات الدولية. وتولى عدة مناصب رسمية منها مساعد وزير الدفاع للشؤون الأمنية الدولية في حكومة بل كلينتون و رئيس مجلس الإستخبارات الوطني.

regional يستخدم للإشارة إلى المنظمات التي تضع إهتماما للمنطقة الجغرافية، ولكن يمكن أن يشمل أعضاء من غير الإقليم. لهذا فإن الخط الفاصل بين منظمات إقليمية وأخرى شبه إقليمية يكون الحكم الفاصل الموضح للمعنى المقصود، كذلك تكون الخطوط التي تستخدمها للتمييز بين نماذج مختلفة من منظمات شبه إقليمية وأخرى إقليمية عن طريق درجة التقارب.

إن الإختلاف القائم بين مناصري الإقليمية ومناصري العالمية سيكشف لنا عن أبعاد أخرى لماهية الإقليمية وفي هذا الصدد يقول بينيت Bennett أن خلافا كبيرا نما في القرن العشرين بين مناصرين محدودين للعالمية universalism ومناصرين محدودين للإقليمية regionalism فكلا الفريقن يتوافقان في شأن الفكرة القائلة بأن النظام الدولي يجب أن يعدل من الوضع التقليدي للدولة القومية nation-state ، أي الإزالة الجزئية للسيادة القومية من أجل الوصول إلى وحدات سياسية واسعة. و بهذا فاللإثنان لا يؤمنان بأن الوضع الحالي للدولة القومية سيساعد في إنشاء سلام بين الدول،بمعنى آخر أن الصياغة التنظيمية الحالية للدولة القومية هي صياغة غير كفؤة للوصول إلى أهداف الإستقرار في النظام العالمي. وفي جانب آخر، يختلف العالميون والإقليميون عن بعضهم في الإختيارات التي يجب الإحتداء بها للوصول إلى ذلك الهدف- إزالة الدولة القومية.هل يتم ذلك عن طريق العالمية أم الإقليمية؟[1]

وكخلاصة يمكننا القول أن المنظمات الدولية الإقليمية يقصد بها كل هيئة دولية تخلق عن طريق إتفاقية دولية جماعية أطرافها دول ، تجمع بينهم مقومات"الأمن الإجتماعي و الجوار الجغرافي" ، بغية تحقيق أهداف مشتركة لتلك الدول التي لا تنتقص سيادتها بالرغم من إكتسابها صفة العضوية داخل هذه الهيئة التي تتمتع بإرادة ذاتية يتم التعبير عنها من خلال أجهزة دائمة تمكنها من الإضطلاع بالمهام المنوطة بها[2].

الفرع الثاني: مفهوم الإقليمية بعد الحرب الباردة

كان للتعاون الإقليمي بعد الحرب العالمية الثانية إهتماما دوليا خاصا وفق مانص عليه ميثاق الامم المتحدة ونشاطات مؤتمر دمبرتون أوكس، وما أكدته وقائع وطبيعة النظام الدولي ثنائي القطبية، وماشهده من ظروف خلال فترة الحرب الباردة.

وقد شهدت مرحلة الستينات من القرن الماضي تصاعد الدعوة لصالح تطوير منظمات التعاون الإقليمية ولعل من أسباب تلك الإخفاقات التي واجهت منظمة الأمم المتحدة في تحقيق غايتها، الأمر الذي عمق الإتجاه نحو إنشاء وتطوير منظومات التعاون

[1] عمر إبراهيم العفاس،نظريات التكامل الدولي الإقليمي،الطبعة الأولى،دار الكتب الوطنية، بنغازي،ليبيا ، 2008،ص.ص 25،26 .

[2] عتلم محمد حازم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2008 ،ص 189.

الإقليمي تحت دواعي قدرتها المتميزة في تحقيق السلم و الإستقرار الإقليمي والدولية وفق ما يخدم الغايات الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[1].

شهد مفهوم الإقليمية تطورا بغض النظر عن السبب الأساسي في هذا الإهتمام ولعل مايعبر عن ذلك ما يحصل من تجديد على مستوى التنظيمات الإقليمية في مختلف الجوانب[2]،فمؤتمر الأمن و التعاون في أروبا ، عندما رأى ان مهامه في توسع تحول إلى منظمة ليصبح مهيئاً أفضل للتعامل مع هذه المهام[3].

الفرع الثالث: مفهوم الإقليمية الجديدة New Regionalism

بالرغم من العديد من الدراسات لم يتفق الباحثون على مفهوم موحد للإقليمية، و يرجع هذا إلى إختلافهم في تحليل الظواهر المؤثرة في التعاون الإقليمي،إظافة إلى إستمرار تطور الإقليمية الجديدة بإعتبارها نظرية، عرف Hettne[4] الإقليمية الجديدة أنها عملية متعددة الأبعاد لتحقيق التكامل الإقليمي، والتي تشمل الجوانب الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والثقافية.

ووفقا لـ–Spindler[5] فإن الإقليمية الجديدة أصبحت أمرا منطقيا في الوقت المعاصر لأن العالم الذي نعيش فيه هو عالم إقليمي ، وهكذا فالإقليمية الجديدة عند Spindler تشير إلى نمو الإندماج المجتمعي بين الدول و يكون ذلك كنتيجة لزيادة التفاعل الإجتماعي و الإقتصادي الذي تفرضه العولمة إقليميا.

كان تحديد المناطق الإقليمية يتم على أساس جغرافي معين ويشمل دولا لها حدود مع بعضها البعض، مثلما حدث في أوربا ، أو الإتحاد الإفريقي مثلا ، لكن في الوقت المعاصر و في ظل العولمة ، أصبح العامل الجغرافي ضيقا للغاية ، فالربط بين الحدود في الدراسات الإقليمية المعاصرة لا يلزم أن يكون عنصرا ضروريا لإقرار التعاون بين الدول ، و المعيار الجغرافي قد يحد من تفسير مظاهر التعاون في عالم يتزايد فيه الترابط ، هذا يعني أن أي بلد له رغبة في التعاون قد يكون موضع ترحيب للإنظمام إلى المنظمة الإقليمية حتى ولو لم يشارك الحدود مع البلدان المنتمية على تلك المنظمة.فأهم مؤشر

---

[1] هاني إلياس الحديثي ،" منظومات التعاون الإقليمية في آسيا"، مجلة دراسات إستراتيجية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ،العدد4 ، 1998 ،ص 5 .

[2] ناصيف يوسف حتي ، " العرب وثورة التناقضات في المفاهيم القومية و الإقليمية والعالمية"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 200 ،ت1 ،1995 ،ص 10.

[3] جميل مطر وعلي الدين هلال ، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1996 ،ص 254.

[4] مؤلف سويدي و أستاذ فخري في دراسات السلام و التنمية في مدرسة الدراسات العالمية في جامعة غوتنرغ ، من مواليد 1939 ،عام 1994 أصبح عضوا في الجمعية الملكية للعلوم و الآداب في غوتنبرغ، شملت بحوثه الإقليمية ،والإقتصاد السياسي الدولي ،وتطور نظرية الصراع.

[5] حصل مانويلا سبيدلر على الدكتوراه في عام 2005 عن " النزعة الإقليمية التي تمر بمرحلة إنتقالية : المنظق الجديد للمنظقة في الإقتصاد العالمي" من جامعة مانهايم بألمانيا ، مابين 2005/ 2013 درس وبحث كأستاذ مساعد في السياسة الدولية في كلية الدولة من جامعة إيرفورت ، وفي مدرسة براندت للسياسة العامة 2007/2008 .عمل بمركز للدراسات الأوربية بكلية الخدمة الخارجية في واشنطن العاصمة و أستاذا زائرا بها.

للإقليمية هو وجود التعاون في إطار منظمة بين دول لا يتوفر فيها بالضرورة شرط الإمتداد الجغرافي للحدود و انما شروط اخرى ، كالإرادة السياسية و العمل التطوعي و تزايد الإرتباط الإقتصادي و الإجتماعي بينها .

المطلب الثاني : مساهمة الممارسة الدولية في تحديد تعريف المنظمات الإقليمية

لم تحدد المواد الثلاث المكونة للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لنا إلا معلومات قليلة عن التنظيمات او الأجهزة الإقليمية،غير ان التطبيق العملي خلال الحرب الباردة و ما بعدها قدم لنا بعض التوضيحات حول هذا المصطلح ،ولكن رغم ذلك لا يزال بعض الغموض قائم.

كما ساهمت كذلك الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في تكريس تعريف واسع للمنظمات الإقليمية ، حيث قامت بإدراج " المجموعات الإقليمية و دون الإقليمية " وإستعمال مصطلح" المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية"في مواضع أخرى.

الفرع الأول : دور مجلس الأمن الدولي في تحديد تعريف المنظمات الإقليمية

" في تحليلها للمفردات lexandra NOVOSSELOFFألكسندرا نوفوسلوف "[1] المستعملة في قرارات مجلس الأمن ترى أن مجلس الأمن حرص على عدم ذكر عبارة "المنظمات الإقليمية " عندما يتعلق الأمر بالأحلاف العسكرية كالحلف الأطلسي و إتحاد دول أوربا الغربية ، بل يستعمل التعبير الآتي:

« Les Etas agissent à titre national ou dans le cadre d'organisations ou d'arrangements régionaux »[2]

وهذا تفريق ضمني بين الأنواع المختلفة للمنظمات الإقليمية و محاولة إخراج المنظمات الأمن في أوربا من أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، و الخروج من رقابة مجلس الامن الدولي.

حيث صرح المدير المساعد لمركز التحليل و الوقاية في وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية – الذي عين يوم 4 فيفري 2012 سفيرا فوق العادة في دولة المجر – أنه بتدخل منظمة حلف الشمال الأطلسي لحساب الأمم المتحدة لا يعني أن الحلف كمنظمة هو الذي تدخل و إنما الدول الأعضاء فيها ، أي أن العلاقة في هذه الحالة ستكون بين مجلس الامن الدولي و دول الأعضاء في الحلف و ليس الحلف ذاته[3].

[1] باحثة متخصصة في شؤون الأمم المتحدة في كلية العلوم السياسية في جامعة باريس.

[2] Novosselof Alexandra. La coopération entre l'ONU et les institutions européennes de sécurité : principes et perspectives, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 599.

[3] Analyse de Roland Galharague, directeur adjoint du Centre d'analyse et de prévention du ministère français des Affaires étrangères. Intervention du 20 octobre 2000, séminaire « L'ONU, l'Europe et la gestion de crises » Institut d'études et de sécurité de l'UEO.

كما إستعمل مجلس الأمن الدولي مصطلح الترتيبات دون الإقليمية في إفريقيا في قراره رقم 1197 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1998 الذي نص على ما يلي : "و إذ يلاحظ أن الترتيبات دون الإقليمية في إفريقيا ، فضلا عن منظمة الوحدة الإفريقية من خلال آلياتها بمنع النزاعات و إدارتها و تسويتها ،تنمي قدرتها في مجال الدبلوماسية الوقائية ، و إذ يشجع الدول الإفريقية على إستخدام هذه الترتيبات و الآليات في مجال منع النزاعات و صون السلم في إفريقيا".

وفي نفس القرار أشار مجلس الأمن الدولي إلى مجموعة دول غرب إفريقيا، حيث يفهم من ذلك أن مجلس الأمن إعتبر أن هذه المجموعة الإقتصادية تدخل في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد إعتبر مجلس الأمن الدولي أن المنظمات الدولية الإقليمية التي تربطه معها علاقات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، تدخل في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1]،حيث ان المادة 54 من الميثاق أكدت على واجب المنظمات الإقليمية إعلام مجلس الامن الدولي بكل النشاطات التي تقوم بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، و بالتالي أعتبر مجلس الأمن الدولي أن كل من الإتحاد الأوربي و منظمة حلف الشمال الأطلسي يشملهما الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة،وبهذا يكون مجلس الأمن الدولي قد أنشأ معيارا جديدا في تحديد المنظمات الإقليمية التي تأخذ صفة الإتفاقات و الأجهزة الإقليمية.

وأصبح مجلس الأمن الدولي من خلال قرارته يستعمل مصطلح "المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية" عوض مصطلح التنظيمات أو الوكالات الإقليمية[2].و بالتالي إعتبر مجلس الامن أن أي تنظيم دولي مهما كانت تشكيلاته، أو نشاطه، يمكن إعتباره تنظيما أو وكالة إقليمية بالمفهوم الذي جاءت به المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة ،إذا كان نشاطه يتوافق مع المفهوم الواسع للسلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني : دور الجمعية العامة في تحديد تعريف المنظمات الإقليمية

يرى الدكتور بطرس بطرس غالي أن إعتراف الأمم المتحدة بمنظمة إقليمية لا يكون بقرار رسمي، و إنما يكون بطريقة غير مباشرة كأن توجه لها دعوة لحضور دورات الجمعية العامة[3].

---

[1] هذا ما ذهب عليه كل من :

-CADONNA LLORENRS Jorge , (note 8) ,p.264.

-SAROOSHI Danesh ,The United nations and the development of collective security :the delegation by the security council of its chapter VII power , Clarendon Press , Oxford ,1999 , pp.251-253.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1640 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 و المتعلق بإنشاء لجنة بناء السلام.

[3] BOUTROS-GHALI, Régionalisme et Nations Unies, REDI , vol 24 , le caire ,1968,p.8.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة جامعة الدول العربية لحضور الإجتماعات كمراقب وفقا للائحة رقم 477 المؤرخة في 1 نوفمبر 1950 ، و هذا إعتراف ضمني بجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية تخضع لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعريف الواسع للمنظمات الإقليمية المعنية بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها إختلفت عن مجلس الأمن الدولي بإعتمادها معيارا آخر، أين تتمثل التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في كل المنظمات الدولية التي تحمل صفة مراقب في الجمعية العامة و تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني:أسس التعاون و توزيع الإختصاص بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين

بعد دراسة و تحليل تعريف المنظمات الإقليمية المعنية بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أسس التعاون و توزيع الإختصاص بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية

المطلب الأول: أسس التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

رغم الوضوح الذي عبر عنه الميثاق بخصوص المنظمات الإقليمية و أهمية دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن الفقه اختلف حول علاقة الأمم المتحدة بالمنظات الإقليمية و أهمية دور المنظمات الإقليمية عند التصدي لعمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين وإزاء حقيقة تعاظم الدور السياسي للأمم المتحدة مقابل التراجع الملحوظ لدور المنظمات الإقليمية خاصة خلال الفترة من سنة 1990 إلى سنة 1995،فقد كان من الطبيعي أن يولي الباحثون في مجال التنظيم الدولي أهمية لموضوع التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية آخذين بعين الإعتبار التطورات الراهنة في النظام الدولي.

سنحاول في هذا المطلب دراسة أسس التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية سواء في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول) أو في إطار قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤخ في 17 أكتوبر 2005 المعنون:"مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية:مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين"(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس المتضمنة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة

تم طرح موضوع التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية منذ إنعقاد مؤتمر بين الدول الأمريكية في مكسيكو عام 1945 حول مسائل الحرب و السلم[1] ،وهو ماجاء ردا

[1] - نظرا لأهمية هذا المؤتمر بإعتباره رمزا لإنتصار دعاة الإقليمية من دول أمريكا الجنوبية ضد دعاة العالمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين،تم الإشارة إليه في الحيثية الثامنة من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

على الآراء المنادية بالعالمية في مؤتمر "دومبرتون أوكس" لإنشاء منظمة عالمية.فلقد تمالتحضير لمشروع ميثاق المنظمة العالمية الجديدة بما في ذلك الفصل الثامن في مؤتمر "دومبرتون أوكس"،وتم مناقشته و إقراره في مؤتمر "سان فرانسيسكو"بعد إجراء التعديلات المتفق عليها.

أولا:الأعمال التحضيرية لمشروع الفصل الثامن من الميثاق

إجتمعت الدول الأربعة الكبرى المتحالفة[1] في دمبرتن أكس[2] في 7 اكتوبر 1944 تبعا للإتفاق الذي وقعته في موسكو بتاريخ 30 اكتوبر1943، لغرض تحضير مشروع ميثاق للمنظمة العالمية الجديدة و قد كانت إهتماماتهم الكبرى تتمثل في البحث عن ضمان قوي و فعال للأمن الجماعي بوضع قوات دولية منظمة في خدمة التشريع الدولي ، لقد كان الأمر يتعلق بتأكيد قوي مشترك و موحد للقوى الأربعة للنموذج الميثالي للهيكلة الجديدة للعالم.

وفي جو مناهض للإقليمية، أقرت الدول الكبرى عند إنشائها للمنظمة الأممية العالمية أن هذه المنظمة ستلعب دور الإرادة العالمية، فقامت بإعداد مشروع يدعوا إلى عالمية السلم والأمن الدوليين و تهميش دور المنظمات الإقليمية،الامر الذي أدى إلى ردود افعال كثيرة منطرف الدول الأخرى ضد هذا المشروع .

تتكفل الأمم المتحدة ، حسب الهدف الأولي للمنظمة العالمية المنتظرة،بحفظ السلم والأمن الدوليين بإتخاذ في إطار جماعي،كل الإجراءات الظرورية للوقاية و الحد من أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين دحض أي عمل عدواني والعمل على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[3].

لذلك كان الفرع ب من مشروع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المعنون ب"اتفاقيات حفظ السلم والامن الدوليين، الوقاية من النزاعات و دحض العدوان"، ينص على مايلي:

« D’une manière générale, le conseil de sécurité devait déterminer l’existence de toute menace pour la paix, de tout acte d’agression et devait faire des recommandations ou adopter les décisions concernant les mesures a prendre pour maintenir ou restaurer la paix et la sécurité ».

وتنفيذا لما سبق،تم النص على إنشاء لجنة قيادة الأركان تابعة للأمم المتحدة و وضع تحت تصرفها قوات عسكرية برية و جوية كافية لضمان العمل الردعي الدولي.

---

[1] - وهي تتمثل في كل من الولايات المتحدة الأمريكية،الإتحاد السوفياتي سابقا،بريطانيا العظمى و الصين.

[2] - جرت هذه الاعمال في دمبرتن أكس الذي هو فندق موجود في واشنطن (د.س) بالولايات المتحدة الامريكية،إحتضن مناقشات الدول الأربعة العظمى حول حفظ السلم و الأمن الدوليين في شهر اوت 1944 وتم إقتراح إنشاء مجلس الأمن و إقرار حق النقض للدول المشاركة في هذا المؤتمر.

[3] - وهو ماتكرس في ديباجة الميثاق و الفصل الأول منه.

وقد أشار مشروع دومربتون أوكس إلى ضرورة إدراج المنظمات الإقليمية في الميثاقحيث خصص للمنظمات الإقليمية ثلاث مواد في الفرع ج من الفصل الثامن تحت عنوان "الإتفاقات الإقليمية"[1]، على أن يكون عمل ونشاط هذه المنظمات في إطار حفظ السلم و الامن الدوليين وإحترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة.

كما أشار المشروع إلى تشجيع مجلس الأمن لهذه المنظمات في تسوية النزاعات المحلية التي ترفع أمامها سواء بمبادرة الدول المعنية بالنزاع أو بمبادرة من مجلس الأمن،كما يمكنمجلس الأمن كذلك استعمالها في تنفيذ الإجراءات المتخذة وفقا لقرارته وهذا نظرا لدورها في مساعدته و خضوعها له.

وبالتالي،نستنتج مما سبق أن إدماج الإقليمية في المنظمة الجديدة مؤسس على أربعة مبادئ أساسية هي:

1.الإعتراف بشرعية وجود المنظمات الإقليمية.

2.وظيفة هذه المنظمات هو البحث عن الحل السلمي للنزاعات الإقليمية.

3.تقوم المنظمات الإقليمية بتنفيذ أعمال القمع تحت سلطة مجلس الأمن.

4.تلتزم المنظمات الإقليمية بضرورة إعلام مجلس الأمن بكل النشاطات التي تقوم بها في مجال حل النزاعات.

و اعًترافا بشرعية المنظمات الإقليمية، ووظيفتها في الحل السلمي للنزاعات الإقليمية جاء مشروع دومربتونأوكس في مجال علاقة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات بالإقتراحات التالية:

الفقرة الاولى:لا شيئ في الميثاق يعارض وجود إتفاقات إقليمية تهتم بمعالجة المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين التي يمكن أن تحل إقليميا بشرط أن يكون نشاط هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية متوافقا مع أهداف و مبادئ المنظمة.

الفقرة الثانية: على مجلس الأمن تشجيع حل النزاعات ذات الطابع الإقليمي بواسطة هذه إستعمال هذه الإتفاقات كلما أتيحت له الفرصة في تنفيذ أعمال القمع تحت سلطته،إلا أن هذهالإتفاقات لا يمكن لها القيام بهذه الأعمال القمعية بدون رخصة منه.

الفقرة الثالثة: يجب أن يكون مجلس الأمن على علم في كل وقت بكل النشاطات التي تقوم بها الإتفاقات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تم تكملة هذه الإقتراحات بطلب من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بما يلي "بإستثناء الإجراءات المتخذة ضد الدول الأعداء خلال هذه الحرب وفقا للفقرة الثانية من الفصل السابع أو الإتفاقات الإقليمية الموجهة لمنع تجدد سياسات العدوان من طرف هذه الدول حتى يكون بالإمكان،بموافقة الحكومات المعنية تخويل المنظمة

[1] - في حين خص عهد عصبة الأمم مادة واحدة فقط للمنظمات الإقليمية في نص المادة 21 من العهد بقولا:"إن الإتفاقات الإقليمية التي تتضمن إستباب السلام مثل معاهدات التحكيم و الإتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد".

مسؤولية الوقاية ضد أي عدوان مستقبلي من قبل الدول التي هي حاليا مع الأممالمتحدة"[1].إن في هذا المشروع الذي قدمته هذه الدول الأربعة، إجحاف كبير في سلطات المنظمات الإقليمية في مجال ممارسة الأعمال القمعية بل إخضاعها لمجلس الأمن الدولي،وعدم الإعتراف لها بأية استقلالية في مجال الحل السلمي للنزاعات الإقليمية تاركين لمجلس الأمنالدولي إمكانية التدخل في أي مرحلة من مراحل النزاع متى أراد ذلك[2] ،بل أن هناك من الدول التي عارضت تماما فكرة المنظمات الإقليمية[3].

ثانيا: تعديلات مشروع الفصل الثامن من الميثاق:

إفتتح مؤتمر الأمم المتحدة حول المنظمة العالمية في مؤتمر سان فرانسيسكو[4] بتاريخ 25أبريل 1945،أماالإجتماع الأول للهيئة التقنية الرابعة من اللجنة الثالثة فقد إنعقد بتاريخ4 ماي 1945 برئاسة السيد يراس LLERAS[5] من كولومبيا.لقد قدمت ستة وعشرون(26) دولة من بين خمسين(50) دولة مشاركة،إقتراحات و تعديلات في مؤتمر سان فرانسيسكو،بغرض تغيير مضمون مشروع دومبرتون أوكس وبإستثناء إقتراحات الدول الكبرى التي جاءت مباشرة بعد إفتتاح المؤتمر،صدرت الأقتراحاتالأخرى من كل من

دول أمريكا اللاتينية[6] ،دول أوروبا[7]،شبه القارة الأسترالية[1] ،آسيا[2]وإفريقيا[3].وقد كان الهدف الأساسي من هذه الإقتراحات هو تحديد مكانة المنظمات الإقليمية في المنظمة

---

[1] - وهذا ما يشكل حاليا الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة:"...و يستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعضاء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول،و ذلك إلى أن يحين الوقت الذي يعهد فيه إلى الهيئة،بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول".

[2] ــ عتلم(محمد حازم) ، مرجع سابق ،ص. ص 136-137.

[3] - هناك من الدول التي رحبت بالتنظيم الإقليمي،كأستراليا و نيوزلاندا،ودول أخرى أبدت تحفظات تجاه ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية،المملكة المتحدة،الصين و فرنسا،أما إيرلندا فقد عارضت تماما فكرة التنظيمات الإقليمية،وقد جاء في خطاب ممثل حكومة هذه الدول مايلي:

« …rien ne semble plus dangereux pour la paix mondiale que des groupements régionaux qui, si bonnes que

soient les intentions qui les ont suscités, pourraient à tout moment se dresser l'un contre l'autre ou contre Etat

donné, faute d'une coordination appropriée ». UNICIO, Documents, Doc. 2(fr) G/7/(j), New York, 1945,p. 461

[4] - تشكلت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو أربع(4)لجان و إثنتا عشرة(12) هيئة تقنية مكلفة بتحضير النصوص للمناقشة،وكانت الهيئة التقنية الرابعة مكلفة بإقتراح تعديلات لمشروع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] - البرتو لرنس كامارغو Alberto Lleras Camargo ،ولد يوم 3 جويلية 1906 ببوغوتا،و توفي في 4 يناير 1990،كان الصحافي و الدبلوماسي و رجل الدولة الكولومبية،ترأس جمهورية كولومبيا لعهدتين،(1945-1946) و(1958-1962) ،كان أول أمين عام لمنظمة الدول الأمريكية،تحصل على الدكتوراه الفخرية من جامعة كولومبيا،جامعة كاوكا و جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

[6] - الأورغواي،بوليفيا،المكسيك،فنزويلا،البرازيل،غواتيمالا،البيرو،الإكوادور،البرغواي،كوستاريكا،نيكاراغوا،كولومبيا،الـ شيلي.

[7] - بلجيكا ،تشيكوسلوفاكيا، فرنسا ،بولندا.

الدولية الجديدة،هل ينبغي أن تكون مستقلة عنها أم تكون تابعة لها؟ من هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات كانت متداولة في النقاشات بأهمية كبيرة إلى درجة توقف أشغال المؤتمر عدة أسابيع في إنتظار الوصول إلى إتفاق حول مسألة مكانة المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الإقليميين و علاقتها بمجلس الأمن.إن مشكل التوافق لم يطرح فقط بالنسبة للمنظمات الإقليمية المنشأة،بل حتى التي لم تنشأبعد.لكن ما تم الإتفاق عليه هو ضرورة تسجيل ميثاق تأسيس المنظمات الإقليمية لدى منظمة الأمم المتحدة،و هذا مانصت عليه الفقرة 102 من ميثاق الأمم المتحدة:"ليس لأيطرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة ".لقد إنصبت مبادرات الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو حول التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية عن طريق المنظمات الإقليمية،بالإظافة إلى ممارسة المنظمات الإقليمية لأعمال القمع.كانت الإقتراحات المقدمة من طرف دول أمريكا اللاتينية تهدف إلى جعل المنظمات الإقليمية في إستقلالية تامة،تجاه نظرها في القضايا و النزاعات الإقليمية وفقا لإجراءاتها الخاصة قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي،فحسب هذه الدول،سيكون أعضاء المنظمة الإقليمية أكثر فهما وإحاطة بكل جوانب النزاع.

وفي ظل الصراعات القائمة بين مناصري العالمية،تم تعديل مشروع دومبرتون أوكس في مؤتمر سان فرانسيسكو،أين نص على إمكانية مجلس الأمن الدولي إحالة نزاع معين أمام منظمة إقليمية لتسويته سلميا.أما فيما يخص ممارسة المنظمات الإقليمية لأعمال القمع،فحسب مشروع الدول الكبرى يتوقف ممارسة المنظمات الإقليمية لأي عمل من أعمال القمع على رخصة مجلس الأمنالدولي،ولقد أقرت ذلك الدول المشاركة ـــ بإستثناء

كل من بوليفيا[4] و هولندا ـــ بموافقتهاعلى أحقية المنظمات الإقليمية في ممارسة أعمال القمع،بعد الحصول على رخصة من مجلس الأمن الدولي.

رغم كل هذه التطورات في فسح المجال للمنظمات الإقليمية في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين تماشيا مع نظام الأمن الجماعي،إلا أن آثار فقه مونرو لا تزال ملموسة حتى يومنا هذا وما تحمله من تناقضات مع نظام الأمن الجماعي،وهذا الفقه مكرس في ميثاق منظمة الدول الأمريكية،إذ تنص الفقرة د من المادة الثالثة من ميثاقها أن كل إعتداء على

---

[1] - استراليا ونيوزلندا.

[2] - تركيا.

[3] - مصر

[4]- إقترحت بوليفيا أن لا يطلب مجلس الأمن الدولي مساعدة المنظمات الإقليمية إلا إذا إستلزمت الضرورة ،ولا يمكن للمنظمات الإقليمية تطبيق العقوبات الإقتصلدية أو العسكرية دون رخصة منه.

UNICIO, Documents, vol 4, New York, 1945, p. 829

دولة أمريكية يعد كأنه إعتداء على الدول الأمريكية ككل[1] ، وهذا ما تجده في المادتين 28،29
من الفصل السادس من ميثاقها المعنون بـ"الأمن الجماعي".

الفرع الثاني:الأسس المتضمنة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1631

جاء قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المعنون بـ"مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية:مواجهة التحديات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين"،كنتيجة للجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن الدولي و الأجهزة الرئيسية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة لتطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الإقليمية،عن طريق تفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة و دعمه بآليات عمل جديدة.

فمن أهم نشاطات مجلس الأمن في مجال تفعيل بنود وأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة نذكر الدعوة التي وجهها في جانفي 1993 إلى المنظمات الإقليمية من أجل تحسين التنسيق الأمم المتحدة،كما أصدر القرار رقم 1197 في 18 سبتمبر 1998 المعنون:بـ"التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية"،إظافة إلى سلسلة من الإجتماعات الرفيعة المستوى بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية كانت أولها سنة 2001 ثم جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 2003.

كما ناقش المجلس كذلك موضوع التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الإستقرار في الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2004 في ظل الرئاسة الرومانية لمجلس[2] ،وإنعقدت إجتماعات رفيعة المستوى عام 2005–2006 ،ليتم وضع إطار مؤسساتي دائم،هذه الإجتماعات بإنشاء الهيئة العليا الدائمة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية،التي عقدت أول إجتماع لها في فيفري 2006، وتم الإتفاق على عقد إجتماعات أخرى لاحقا.

أولا: الأعمال التحضيرية لمشروع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1631:

بتاريخ 17 أكتوبر 2005 إجتمع ممثلو المنظمات الإقليمية الأكثر قوة مع الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن في الجلسة الصباحية و المسائية لمجلس الأمن رقم 1582 للبحث عن السبل الكفيلة بتفعيل التعاون و تقسيم المهام بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و إصدار قرار من مجلس الأمن لهذا الغرض.

[1] - تنص الفقرة د من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على ما يلي:
« L'agression contre un Etat américain constitue une agression contre tous les autres Etats américains ».

[2] - الحيثية الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المعنون:"مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية :مواجهة التحديات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين".

وقد جاءت المبادرة لعقد هذا الإجتماع من قبل وزير خارجية رومانيا السيد ميهاي رازفان أونجوريذو[1] (MIHAL-RAZVAN UNGUREANU) وقدم ثلاثة مبررات لإقتراح بلاده تنظيم هذا الإجتماع لمناقشة هذا الموضوع:

1: تطبيق ما جاء في التقرير النهائي للقمة العالمية المنعقدة في سبتمبر 2005 فيما يخص تقوية التعاون بين منظمة ا لأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية[2].

2: تبني رومانيا الإقليمية كأساس لسياستها الخارجية و ترأسها لهيئة وزراء مجلس أوربا و منظمة التعاون الإقتصادي في منطقة البحر الأسود.

3: الإعتقاد الراسخ أن خلق رابة التكامل بين الأمم المتحدة و العمل الإقليمي سيسمح للمجتمع الدولي بمعالجة التوترات، التهديدات و النزاعات بسرعة و فعالية، لذلك ينبغي تحديد الفاعلين الإقليميين الذين يتم التعاون معهم في كل حالة.فمن خلال ماسبق، نلاحظ أن المبررات و الطرح الذي جاء به وزيرالخارجية الروماني

منطقي و متناسق الأفكار، إذ أشار حتى الأهداف التي يستفيد منها بلده من خلال إعطاء دور للمنظمات الإقليمية لاسيما أن رومانيا ستترأس بعض المنظمات الإقليمية التي هي عضوة فيها أي وكأنه تحضير مسبق لدعم المجتمع الدولي للمنظمات الإقليمية وهو مايتفق مع توجهات سياسة رومانيا الخارجية.

أما من جانبها،فقد إقترحت المنظمات والدول المشاركة في إعداد مشروع قرار حول التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية مجموعة من المبادئ والإجراءات وفقا لمصالح كل منها.

إظافة إلى تدخل السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة سابقا،تقدمت كل من منظمة الأمن والتعاون في أوربا، منظمة الدول الأمريكية،الإتحاد الإفريقي،مجلس أوربا،مجموعة الدول المستقلة،الإتحاد الأوربي،مجموعة دول جنوب شرق آسيا،منظمة حلف شمال الأطلسي و جامعة الدول العربية بمجموعة من الإقتراحات في موضوع التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

فأما بالنسبة للسيد مارك إرين برشمو(MARC ERRIN DE BRICHAMAUT) الأمين العام لمنظمة الأمن و التعاون في أوربا فقد رحب بمشروع قرار مجلس الأمن في هذا الموضوع و إعتبره إطارا منظما للتعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في حل النزاعات تجسيدا لما جاء في القمة العالمية لسبتمبر 2005،أكد كذلك على الدور الكبير الذي تقوم به منظمته من خلال توظيفها لثمانية عشر بعثة مكلفة بخلق الإستقرار في

[1] - ميهاي رازفان أونجورينو، من مواليد 22 سبتمبر 1968 في أياسي(رومانيا) ، أكاديمي و دبلوماسي و سياسي.كان موظفا ساميا في وزارة الشؤون الخارجية و أستاذ التاريخ الحديث في الجامعة ، عين رئيسا للدبلوماسية الرومانية عام 2004 ، و إستقال بعد ثلاث سنوات ، ومن ثم أصبح مديرا لجهاز الإستخبارات (SIE) . في عام 2012 ، تم تعيينه في منصب رئيس وزراء رومانيا ، لكنه لم يشغل المنصب إلا لمدة ثلاثة أشهر فقط ، من 9 فبراير 2012 إلى 7 ماي 2012

[2] - لمزيد من التفاصيل، تقرير قمة الامم المتحدة التالي: A/RES/60/1.

المنظفة التي تدخل ضمن إختصاصاته،هذه التجربة يمكن أن تستفيد منها المنظمات الإقليمية الأخرى،كما أكد أن منظمة الأمن و التعاون في أوربا تتحمل مسؤوليات مكملة لمسؤوليات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما إقترح كذلك،إبرام إتفاق إطار بين منظمته و منظمة الأمم المتحدة و إنشاء مكتب دائم للإتصال بين المنظمتين في نيويورك،و دعم التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى سواء كانت أوربية أو غير أوربية[1].

وبالتالي نستنتج من إقتراحات الأمين العام لمنظمة الأمن و التعاون في أوربا أنه يدعو إلى عدم وضع نموذج موحد للتعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بل يرى أن كل منظمة تبرم إتفاقا يكون إطارالهذه العلاقة،هذه المقاربة لها إيجابيات وسلبيات،فهي من جهة منطقية نظرا لإختلاف القدرات التقنية والمالية للمنظمات الإقليمية المختلفة وإختلاف خصوصيات كل منها،بل حتى طبيعة النزاعات تختلف من منطقة لأخرى[2]،لكنها من جهة أخرى قد تؤثر في فعالية عمليات حفظ السلام التي تحتاج إلى توحيد آليات العمل في الميدان لتسهيل التعاون بين عمليات حفظ السلام الأممية مع عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمات الإقليمية[3].

وقد رحب الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية السيد ألبرت رمدين (ALBERTRAMDIN) من جهته بالمنهجية التي جاء بها مشروع قرار مجلس الأمن رقم 1631 و إعتبرها أكثر تنظيما تهدف إلى تقوية التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في المجال الأمني و الوقاية من النزاعات ثم أشار إلى الدور الكبير لمنظمة الدول الأمريكية في حفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم الجديد لاسيما في هايتي،نيكاراغوا،الإكواتور و بوليفيا.

كما أكد كذلك،أنه على منظمة الأمم المتحدة أن تتفهم أن منظمة الدول الأمريكية تسعى إلى العمل أكثر على المستوى الجهوي مع المنظمات دون الإقليمية مثل المجموعة الإقتصادية لدول أمريكا الجنوبية (MERCOSUR) و مجموعة الكرايب (CARICOM) و آلية الإندماج في أمريكا الوسطى (SICA) بإعتبار أن نشاط هذه المنظمات مكمل لعمل منظمة الدول الأمريكية الذي يعتبر نشاطها هي كذلك مكملا لعمل مجلس الأمن المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما بالنسبة للإقتراحات،فقد إنحصرت في الدعوة إلى عقد إجتماعات سنوية بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية لإستعراض تجارب كل منها في بناء السلام و تسيير

---

[1] - رغم أنه قد سبق أن أبرمت هذه المنظمة إتفاقا مع الأمم المتحدة بموجب:
A/RES/49/13du 25 novembre 1994 :Coopération entre L'ONU et la Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe.

[2] - مثلا القدرات التقنية و المالية لجامعة الدول العربية تختلف عن قدرات منظمة الأمن و التعاون في أوربا.

[3] - وهو مانجده في توصيات تقارير جهاز التفتيش فيما يخص تحسين التنسيق بين بعثات حفظ السلام المختلفة.

الأزمات الدعوة إلى جعل لجنة بناء السلام إنعكاسا و مجالا للتعاون بين مختلف المنظمات الإقليمية عن طريق مشاركة كبار موظفيها.

كما أكد المراقب الدائم لجامعة الدول العربية في الأمم المتحدة،السيد يحي الحمصاني،أن الأمن الإقليمي جزء لا يتجزأ من الأمن الدولي ، وألح على ضرورة التعاون بين مجلس الأمن الدولي و جامعة الدول العربية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالأخذ بمبادرات المنظمات الإقليمية ، و آرائها ، و توصياتها لما لها من إيجابيات مقارنة بتدخل مجلس الأمن في المنطقة ، معربا عن أسفه لعدم الأخذ بمبادرات الجامعة العربية في تسوية العديد من النزاعات خاصة المبادرة العربية للسلام مع إسرائيل المنبثقة عن قمة جامعة الدول العربية في بيروت سنة 2003 [1].

وقد دعا ممثل الإتحاد الإفريقي السيد أموتايو أولانيان (OMOTAYO OLANYAN) بعد عرض درجة التعاون الحالية مع كل من الإتحاد الأوربي و منظمة الأمم الإفريقية لاسيما فيما يخص قدراتها المؤسساتية والبشرية إقترح ،كذلك وضع آليات للوقاية من النزاعات منها نظام الإنذار المبكر،كما رحب بإنشاء لجنة بناء السلام متمنيا مشاركة قوية للمنظمات الإقليمية في هذه اللجنة،أخيرا،إقترح تقديم الدعم السياسي لمسيييري المنظمات الإقليمية.

أما بالنسبة للجزائر التي كانت من بين أعضاء مجلس الأمن الدولي في تلك الفترة (2004-2005) فقد أتى على لسان مندوبها الدائم السابق عبد الله بعلي،أن التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية قد عرف تزايدا ملحوظا، وأن ذلك أصبح أمرا محتوما فرضته الأحداث الدولية، في ذلك النزاعات الدولية المعقدة التي ظهرت على الساحة الدولية والتي فرضت على نظام الأمن الجماعي الإستنجاد بكل الفواعل الدولية.ربما يعود الموقف الجزائري إلى تخوفها من تدخل الدول الكبرى في إطار مجلس الأمن الدولي في الشؤون العربية و الإفريقية،و كذلك لدورها المتنامي في المنظمات الإقليمية لاسيما الإتحاد الإفريقي.

وأخيرا صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أن دور المنظمات الإقليمية في مساعدة الدول التي كانت ضحية نزاعات مسلحة قد عرف تطورا ملحوظا في العشرية الأخيرة لاسيما خلال أزمة ليبيريا،البوسنة

والهرسك ، أفغنستان،كوسوفو، هاييتي، جمهورية الكونغو الديموقراطية ، دارفور و قبرص و يمكن تحقيق نتائج بعد المصادقة على مشروع هذا القرار.

ثانيا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم1631:

[1] - أكد كذلك مندوب الصين لدى الأمم المتحدة على واجب مجلس الأمن إحترام آراء و إقتراحات المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و تسوية النزاعات.

عبر قرار مجلس الأمن رقم 1631 بفكرتين أساسيتين هما:الإعتراف بدور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات وتقوية وتفعيل التعاون بينها وبين مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

1: تأكيد قرار مجلس الأمن رقم 1631 على دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات

جاء في الحيثية السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 على مايلي: "و إذ يؤكد أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تكمل بشكل مفيد أعمال المنظمة في صون السلام و الأمن الدوليين".فمن خلال هذه الحيثية نلاحظ إعتراف صريح بالدور المتنامي للمنظمات الإقليمية في حل النزاعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لم يكتف مجلس الأمن بالإشادة بالدور المتزايد للمنظمات الإقليمية، بل أكد أنها يمكن أن تقوم بنشاط كبير في التصدي للإتجار بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة[1].

2: قرار مجلس الأمن رقم 1631:البحث عن تعزيز التفاعل و التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية

لم يكتف مجلس الأمن بالإشادة بالدور الكبير الذي أصبحت تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، بل أق مجموعة من المبادئ و الآليات الهادفة إلى تعزيز التفاعل و التعاون معها و هذا نستخلصه من قرار مجلس الأمن رقم 1631 و من تصريحات ممثلي المنظمات الإقليمية و بعض الدول الأعضاء المشاركة في الأعمال التحضيرية لمشروع القرار الذي أشرنا إليه سابقا.فأما بالنسبة للمبادئ فهي ثلاثة و هي كالآتي:

1.مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

2.الفصل الثامن هو الأساس القانوني لعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات.

3.إلتزام المنظمات الإقليمية بأن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام و الأمن الدوليين وفقا لأحكام المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.فأما بالنسبة للمبدأ الأول، فقد تم ذكره بموجب الحيثية السادسة من القرار رقم 1631 التي تنص على :"و إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأولى على صون السلام و الأمن الدوليين".كما قد أكد كذلك أغلب مندوبي الدول و المنظمات الإقليمية الحاضرين في جلسة مجلس الأمن المخصصة لمناقشة مشروع هذا القرار على هذا المبأ، نذكر منهم المندوب الصيني السيد وانق قنقي WANG)

[1] - تنص الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1631 على مايلي:"يشدد على ما يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية من دور في التصدي للإتجار بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة و الحاجة إلى مراعاة الصكوك الإقليمية في الولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام،بما يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة غير المشروعة و تعقب أثرها".

(GUANGYA الذي صرح أنه من المهم تقوية و تدعيم التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، لكن يجب أن لا ننسى أن حفظ السلم والأمن الدوليين تدخل ضمن الإختصاص الرئيسي لمجلس الأمن و هو ماذهب إليه الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا عندما إعتبر أن مهام منظمته ثانوية و مكملة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مقارنة بمهام مجلس الأمن في هذا المجال[1].

و أما بالنسبة للمبدأ الثاني الذي يتمثل في التأكيد أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس القانوني لعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية، فقد تم الإشارة إليه في قرار مجلس الأمن رقم 1631 أكثر من مرة،إذ إستهله بحيثيات القرار و فقراته كذلك،فقد جاء الحيثية الأولى من هذا القرار على مايلي:"و إذ يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة"، أما في الحيثية الثامنة من نفس القرار فتنص على مايلي:"و إذ يشدد في هذا الصدد على أن هذه المساهمة لابد أن تقدم وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة"،أما في الفقرة الأولى من ذات القرار فهي تنص على مايلي:"يعرب عن تصميمه على إتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية في صون السلام و الأمن الدوليين، بما يتوافق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة و يدعو المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية القادرة على منع الصراعات أو على حفظ السلا أن تضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الإحتياطية".

و أما بالنسبة للمبدأ الثالث، أي واجب الإعلام ، فقد أشار مجلس الأمن في هذا القرار على واجب المنظمات الإقليمية إعلامه بكل النشاطات التي تقوم بها في مجال السلم و الأمن [2]الدوليين دون التفصيل في الإجراءات التطبيقية الظرورية إلى ذلك.أخيرا بالنسبة للآليات التي جاءت في صلب قرار مجلس الأمن رقم 1631 الهادفة إلى تطوير التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية أو تلك التي جاءت في تصريحات ممثلي المنظمات أو مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن،فيمكن حصرها فيما يلي:

1.بناء القدرات و التعاون على الصعيد الإقليمي و دون الإقليمي في صون السلام و الأمن الدوليين لاسيما تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية الإفريقية.

2.إشراك المنظمات الإقليمية في أعمال مجلس الأمن.

3.خيار وضع قدرات المنظمات الإقليمية القادرة على منع نشوب الصراعات المسلحة أوعلى حفظ السلام في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الإحتياطية.

---

[1] - كذلك أقر الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالدور المركزي لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

[2] - جاء في الفقرة التاسعة من هذا القرار مايلي:

« Reafirme L'obligation faite aux organisation ,en vertu de l'article 54 de la charte, de tenir le conseil de la sécurité pleinement au courant des activités qu'elles menent pour le maintien de la paix et de la sécurité internationale ».

4.إنشاء لجنة بناء السلام التي تعتبر كمجال للتعاون و الإتصال الوثيق بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية.

5.توفير المساعدات الإنسانية، التقنية و المالية للمنظمات الإقليمية سواء بمساهمات الدول أو المنظمات الدولية ذات الصلة، من أمثلة ذلك مرفق بناء السلام من أجل إفريقيا (La facilité de paix pour l'Afrique) الذي أقدم على إنشائه الإتحاد الأوربي.

6.تطوير قدرات المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية على نشر قوات حفظ السلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تظطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات التي يقررها مجلس الأمن.

7.أشتراك المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات، إدراج أحكام محددة حسب الإقتضاء، تحقيقا لهذا الهدف في ولايات عمليات حفظ السلام و بناء السلام التي يأذن بها مجلس الأمن مستقبلا.

8.تنسيق المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية مع أجهزة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.[1]

9.عقد إجتماعات منتظمة،حسب الإقتضاء بين مجلس الأمن و رؤساء المنظمات الإقليمية.

10.تطوير الإتصال بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية و ذلك منخلال عدة سبل أبرزها ضباط الإتصال و إجراء مشاورات على جميع المستويات الملائمة.

11.إبرام إتفاقات لإنشاء إطار لتعاون المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية مع عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة و تقديم المساهمات إليها.

12.طلب الأمين العام بإدراج في تقاريره المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلام و بناء السلام المضطلع بها في إطار ولاية المجلس،تقييمات للتقدم المحرز في التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية.نستنتج من خلال دراسة قرار مجلس الأمن رقم 1631 توفر إرادة سياسية قوية لدى الدول و المنظمات الإقليمية على حد سواء،بل أكثر من ذلك نلاحظ تجسيد هذه الإرادة في هذا القرار بذكر مجموعة من الآليات الكفيلة بإدراج المنظمات الإقليمية أكثر في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الثاني: توزيع الإختصاص بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية:

تعرض ميثاق الأمم المتحدة لبيان العلاقة بين المنظمة الأممية و المنظمات الإقليمية في المواد 52،53،54،الواردة في الفصل الثامن منه المعنون بالتنظيمات الإقليمية،كما أشار أيضا إلى المنظمات الإقليمية في المادة 1/33 من الميثاق بإعتبارها إحدى وسائل

[1] - تتمثل أجهزة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في :لجنة مكافحة الإرهاب،لجنة الجزاءات المتعلقة بـ "القاعدة"و "طالبان"، لجنة عدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل و لجنة الجزاءات.

تسوية المنازعات سلميا والتي يتعين على أطراف النزاع اللجوء إليها كما أجازا ضمنا في مادته 51 أمكانية تأسيس منظمات إقليمية عسكرية ذات طابع دفاعي.

فتناولت المادة 52 من الفصل الثامن واجب المنظمات الإقليمية في تقصي النزاعات الإقليمية المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن و تنص هذه المادة كذلك، على تشجيع حل هذه النزاعات الإقليمية بواسطة هذه المنظمات بالطرق السلمية قبل إحالتها على مجلس الأمن[1] إذن ، فهي تكرس مبدأ تبعية مجلس الأمن في حل النزاعات الإقليمية سلميا ، لكن سنرى من الناحية الواقعية الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه المادة و توزيع الصلاحيات بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في هذا المجال ، فقد إتجهت بعض الدول ومن أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفسير نص المادة 52 على عدم جواز بحث مجلس الأمن الدولي لأي نزاع محلي بتطبيق الفصل السادس من الميثاق مادام النزاع المحلي معروضا على المنظمة الإقليمية المختصة للنظر فيه ، فبالنظر إلى نص المادة 52 والتي نصت صراحة في فقرتها الأخيرة أن هذه المادة لا تعطل بأي حال من الأحوال تطبيق المادتين 34،35 و المنصوص فيهما على حق مجلس الأمن الدولي في بحث أي نزاع دولي مستهدفا له حلا سلميا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من أعضاء المنظمة.

أي أنه يجب عرض النزاع على المنظمات الإقليمية و حلها سلميا قبل عرضها على مجلس الأمن للنظر فيه إلا أنه غير ملزما للدول قانونا[2]

أما المادة 53 من نفس الفصل ،فهي تنص أن المسائل التي تستلزم القيام بأعمال قمعية تدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن فقط بوجود بعض الإستثناءات ، مجسدة بذلك مبدأ تبعية المنظمات الإقليمية لمجلس الأمن في هذا المجال.لكن واقعيا، سنرى الإختلافات بين الحل السلمي و ممارسة أعمال القمع بين كل من مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية.وأخيرا، تنص المادة 54 من الفصل الثامن على واجب المنظمات الإقليمية إعلام مجلس الأمن، في كل الأحوال، و بكل النشاطات التي تقوم بها في مجال السلم و الأمن الدوليين. ويظهر أن المنظمات الإقليمية تلعب دور فاعلاً على المستوى الدولي نتيجة لقيام نشأتها على رابطة أساسية متجانسة وهي وحدة اللغة أو الدين أو القومية، مما يجعلها أكثر قرب وفاعلية مع إحتياجات الدول الأعضاء ومشكلاتهم.لنحدد التعاون الفعلي بين المنظمات الإقليمية و مجلس الأمن في حل النزاعات نظريا وعمليا وفقا لمقاربة قانونية سياسية، من خلال دراسة توزيع الصلاحيات بينهما في حل هذا النوع من النزاعات.

[1] - غسان الجندي:عمليات حفظ السلام الدولية، دار المكتبة العربية ، عمان ، 2000، ص . 131.

[2] - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي "الحماية الدولية ـ الأمم المتحدة"، الإسكندرية ،منشأة المعارف، الطبعة السادسة ،2000 ، ص . 237.

الفرع الأول: تعاون مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال الحل السلمي للنزاعات

نلاحظ من خلال الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 52[1] من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمات الإقليمية تتمتع بإختصاص أصيل و مستقل في مجال التسوية السلمية للنزاعات[2] التي تحدث بين أعضائها[3]، فلم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالعهود بمهمة إعمال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلى كل من مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة طبقا للفصل السادس منه، فلقد عهد أيضا ميثاق الأمم المتحدة إختصاص الحل السلمي للمنازعات الدولية ــ التي تثور في نطاق إعمال الإتفاقات الإقليميةــ للمنظمات الإقليمية.

اولا: الاختصاص المسبق والنسبي للمنظمات الإقليمية في الحل السلمي للنزاعات الإقليمية:

نصت المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الدول المعنية بالنزاع الإقليمي تبذل قصارى جهدها لحل النزاع في إطار المنظمة الإقليمية التي ينتمون إليها قبل عرضه علىمجلس الأمن الدولي. يعد هذا الإختصاص مسبقا ، لأنه في حالة ما إذا أحيل نزاع بين دولتين عضوتين في منظمة إقليمية ـ خاضعة لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم

---

[1] تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" و مبادئها.

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4 .لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

[2] إبان إنعقاد مؤتمر دومبارتون أوكس ، إتفقت الدول الكبرى- و بصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي – على إستئثار مجلس الأمن وحده بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية . و قد تمخض ذلك الإتفاق عن الأصل التاريخي للمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الذي كان يتضمن فحسب النص اللاحق للفقرة الثالثة من تلك المادة. و كان ذلك مرجعه قناعة تلك الدول بنهج العالمية الذي يميز دورها الرائد و المتناسق بالضرورة داخل مجلس الأمن.غير أن هذا الإتجاه ما لبث أن هوجم، إبان مؤتمر سان فرانسيسكو من قبل دول العالم الثالث ، و بصفة خاصة من قبل دول أمريكا اللاتينية.إذ خشيت تلك الدول من تحول المنازعات الإقليمية إلى ساحة تحقق من خلالها داخل مجلس الأمن الدول الكبرى مآربها الشخصية على حساب الدول الصغرى.و قد كان ذلك وراء الإقتراح الذي قدم به مندوب الإكوادور بغية تضمين الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، نصا مؤداه كفالة الأولوية للمنظمات الإقليمية بنظر المنازعات الدولية الإقليمية.

وقد تبدت الثمرة الأولى للتوفيق بين هذين التحليلين المتعارضين في قبول الولايات المتحدة الأمريكية إدراج اللجوء إلى "الوكالات و التنظيمات الإقليمية" ضمن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية التي تضمنها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ذلته ، و ذلك في صدر المادة 1/33 منه.أما الفقرة الثانية لهذا الوفاق ، فقد تبدت في تضمين الفصل الثامن من الميثاق ــالخاص بالإتفاقية الإقليميةــ نصا خاصا يكفل، في آن واحد التعبير عن كل هذين التحليلين، هو نص المادة 52 (فقرة 2،3،4).

نقلا عن : حازم محمد عتلم . المنظمات الدولية الإقليمية ،مرجع سابق ، ص.ص 178 ،179 .

[3] فجامعة الدول العربية مثلا تختص بالتسوية السلمية للنزاعات التي تقع بين الدول الأعضاء في الجامعة، و تختص منظمة الإتحاد الإفريقي بالتسوية السلمية للنزاعات القائمة بين الدول الإفريقية الأعضاء في الإتحاد، و تختص منظمة الدول الإسلامية بالحل السلمي للنزاعات القائمةبين الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة، و ينطبق هذا على باقي المنظمات الإقليمية الأخرى.

المتحدة- على مجلس الأمن الدولي قبل عرضه على المنظمة الإقليمية المختصة ، فيمكن لمجلس الأمن الدولي أن يرفض النظر فيه و يحيله إلى المنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها الدول أطراف النزاع[1].

لم توضح المادة 52 ما إذا كان بالإمكان للدول اللجوء مباشرة إلى الأمم المتحدة أو ضرورة اللجوء إلى المنظمة الإقليمية الأعضاء فيها كأول درجة. إعتبرت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التنظيمات الإقليمية إحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول الإعضاء دون وضع ترتيب لأولوية أو أفضلية هذه الوسائل،مما أدى إلى إنقسام في الرأي بين شرائح ميثاق الأمم حول اللجوء أولا إلى المنظمات الإقليمية أو اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة.إلا أنه و بعد إستقراء واقع حال القانون الدولي الوضعي المعاصر، نرى أنه يرجح الإختصاص الأصيل للمنظمات الإقليمية بالنظر في النزاعات الإقليمية، و أساس ذلك أن مجلس الأمن الدولي إستقر على منح المنظمات الإقليمية الدور الرئيسي في تسوية النزاعات الإقليمية ، ولا ينظر في النزاع إلا إذا فشلت المنظمة الإقليمية في تسوية النزاع أو أنه رأى إستمرار النزاع من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين.

وكان هذا موقفه المبدئي إبان الأزمات التي نشبت سواء بين دول أمريكية(النزاع بين غواتيمالا و الهندوراس عام 1954، النزاع بين كوبا و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1960،النزاع بين بنما والولايات المتحدة الأمريكية عام 1964،النزاع بين الدومينيكان و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1956، والنزاع بين نيكاراجوا و الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال)أمبين دول إفريقية(النزاع بين الجزائر و المغرب عام 1963،النزاع بين أثيوبيا و الصومال عام 1964، النزاع بين كينيا و الصومال عام1964، أزمة بيافرا عام 1968،و النزاع بين ليبيا و تشاد،و النزاعات القائمة في منطقة البحيرات العظمى، على سبيل المثال) أم بين دول عربية(و على وجه الخصوص إبان النزاع بين لبنان و الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، بل و بمناسبة العدوان العراقي على دولى الكويت في 1990[2]) .إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تنص صراحة في مواثيقها على إلتزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة و العشرون من ميثاقها و المادة الثانية منإتفاقية"ريو" لعام 1947 و المادة الثانية من ميثاق "بوجوتا"لعام 1948 على إلتزام الدول الأعضاء بعرض

[1] - عام 1951 أنتخب الرئيس أربنزARBENS رئيسا لغواتيمالا و بدأ في تطبيق إصلاحات زراعية أضرت بالشركات الأجنبية،كما تبنى الماركسية،وفي عام 1954 بدأت عمليات الغزو لغواتيمالا إنطلاقا من نيكاراغوا و الهندوراس، فتقدمت غواتيمالا بشكوىمباشرة إلى مجلس الأمن ضد هذا الغزو دون المرور بمنظمة الدول الأمريكية، إلا أن مجلس الأمن أعاد النزاع إلى منظمة الدول الأمريكية.
نقلا عن:غسان الجندي.عمليات حفظ السلام الدولية،مرجع سابق،ص 145.

[2] - حازم محمد عتلم .المنظمات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 181 .

نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية للأمم المتحدة[1]إن مجلس الأمن الدولي يضمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية عن طريق سلطة الإحالة[2]،و يمكن له النظر فيالنزاع الإقليمي في أي وقت لاحق حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة "لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34[3]و 53[4]"، إلا أنه و ضمانا لحسن تسيير المنظمات الإقليمية في إطار النظام السياسي الدولي،لا يتدخل مجلس الأمن الدولي إذا حاولت المنظمة الإقليمية حل النزاع إلا إذا رأى أن الوسيلة التي أوصت بها المنظمة الإقليمية لحل النزاع لن تؤدي إلى تسوية النزاع أو أنها فشلت في حله، أما بالنسبة للدول الأطراف في النزاع التي يوصيها مجلس الدولي لحل نزاعها أمام منظمة إقليمية ، فهي غير ملزمة على قبول هذا الإجراء و يمكن لها إختيار وسيلة سلمية أخرى من وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية.إلا أنه من إختصاص المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية نسبيا، فأطراف النزاع غير ملزمون بعرض نزاعهم على المنظمة الإقليمية التي ينتمون إليها،حيث يمكن لهم عرض نزاعهم مباشرة على مجلس الأمن الدولي.كما أنه لمجلس الأمن الدولي النظر في أي نزاع تم لفنظره إليه حتى ولوتعلق الأمر بنزاع إقليمي، وله الخيار بين النظر في النزاع أوإحالته إلى المنظمات الإقليمية التي ينتمي إليها أطراف النزاع.في عام 1958 رفعت لبنان شكوى مباشرة إلى مجلس الأمن الدولي ضد الجمهورية العربية المتحدة على أساس التدخل في الشؤون الداخلية للبنان،إلاأن العراق اقترحت على مجلس الأمن الدولي إحالة النزاع إلى جامعة الدول العربية على أساس أنه نزاع بين دولتين عربيتين،ووافق مجلس الأمن الدولي على هذا الاقتراح ،واجتمع مجلس الجامعة العربية للنظر في النزاع إلا أن ممثل لبنان رفض ذلك وأكد على طرح النزاع على مستوى مجلس الأمن الدولي[5].

وأمام هذا الإخفاق لجامعة الدول العربية،اجتمع مجلس الأمن في 06 جوان 1958 لسماع مندوب لبنان يجدد دعواه ضد الجماهرية العربية المتحدة.

---

[1] ــ بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 ، ص66 .

[2] - تنص المادة3/52 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي :"على مجلس الأمن أن يشجع الإستكثار من الحل السلمي لهـ> المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو **بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".**

[3] - تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي".

[4] - تنص المادة35 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:"

1.لكل عضو من "الامم المتحدة"أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من المشار إليه في المادة الرابعة و الثلاثين.

2.لكل دولة ليست عضوا في " الأمم المتحدة"أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3.تجري أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة".

[5] - محمدالسعيدالحلفاوي ، العلاقات الخارجيةللمنظمات الدولية ، رسالةدكتوراه ، كليةالحقوق ، جامعةالقاهرة ، 1978.ص477.

ثانيا: آليات المنظمات الإقليمية في حل النزاعات سلميا:

لا توجد هناك آليات موحدة أو إجراءات مشتركة لحل النزاعات بالطرق السلمية على مستوى المنظمات الإقليمية،و إنما لكل منظمة آليات خاصة بها ،لذا سنستعرض بعض الأمثلة عن هاته الآليات على مستوى ثلاثة منظمات إقليمية و علاقتها وتعاونها مع مجلس الأمن.

1: الإتحاد الإفريقي

لقد تم إنشاءآلية الوقاية وتسيير وتسوية النزاعات[1]،بغرض التنبؤ بالنزاعات والوقاية منها ،و كذا تسيير العمليات المتعلقة ببناء السلام وإرجاعه إلى نصابه،تعتبر هذه التقنية فريدة من نوعها في تاريخ المنظمة الإفريقية و فرصة للإتحاد الإفريقي في خوض تجربة البحث عن سلم دائم في القارة السمراء[2].

وقد أشار كذلك تصريح القاهرة إلى إنشاء صندوق منظمة الوحدة الإفريقية للسلام لغرض الحصول على أموال مخصصة فقط للنشاطات و العمليات التي تقوم بها المنظمة في مجال تسيير و حل النزاعات التي تقع بين أعضائها[3]،هذا الصندوق ممول من الإعتمادات التي خصصها المنظمة من ميزانيتها الإعتيادية و كذلك المساهمات الإرادية للدول الأعضاء ومصادر تمويل إفريقية أخرى[4].

الأمر الأكيد هو أن زيادة قدرات الإتحاد الإفريقي في حل النزاعات يؤدي إلى تقليص تدخل منظمة الأمم المتحدة في إفريقيا ، وكذا مجلس الأمن الدولي تدريجيا إلى غاية الحل النهائي.

أما خلال الفترة مابين 28 جوان إلى 10 جويلية 2002 في القمة الثامنة و الثلاثين للمنظمة الإفريقية المنعقدة في دوربان جنوب إفريقيا،وفي إطار التغييرات المؤسساتي الذي طرأ على منظمة الوحدة الإفريقية ،تم تحويل الآلية السابقة الذكر إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي بغرض حل النزاعات المتزايدة في القارة الإفريقية.

2: منظمة الامن و التعاون في اوربا:

حسب الأمين العام لمنظمة الأمن و التعاون في أوربا[5]،فإن هذه المنظمة تركز أكثر على نظام الإطار المبكر و السريع للوقاية من النزاعات حيث تعتمد على الآليات التالية:

1.آلية فيينا المتعلقة بالنشاطات العسكرية غير العادية التي أنشئت عام 1990.

---

[1] - أنشأته منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية التاسعة والعشرين المنعقدة في القاهرة خلال الفترة الممتدة بين 28و 30جوان 1993.

[2] -LECOUTRE Delphine ; « Le conseil de paix et sécurité de l'Union Africaine, organ décisionnel et opérationnel clef de la nouvelle architecture de paix et de sécurité en Afrique » géopolitique africaine, juillet 2004, p 2.

[3] -RUZIE David ; Droit international public, édition Dalloz, 16 ièmeédition, Paris, 2002. p 215.

[4] - اهم الرئيس نلسن مانديلا بقيمة ثلاثمائة ألف دينارأمريكي باسم دولةجنوب إفريقيا لصالح هذا الصندوق.

[5]- تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوربا من أكبر منظمة دولية للتعاون الإقليمي الأمني من حيث عدد أعضائها البالغ 57دولة عضو بدات المنظمة أعمالها عام 1975.

2.آلية برلين حول الحالات الإستعجالية جدا التي أنشئت سنة 1991 .
3.آلية موسكو حول المسائل المتعلقة بالجانب الإنساني والتي أنشئت سنة 1991.

أما فيما يتعلق بتعاون منظمة الأمن والتعاون في أوربا مع منظمة الأمم المتحدة ،لقد نصت صريح قمة هلسنكي المصادق عليه في 10 جويلية 1992 ،في فقرته الخامسةوالعشرين على التزام حكومات الدول الأعضاء ببنود ميثاق الأمم المتحدة ، و إقرارهم باعتبار منظمة الأمن والتعاون في أوربا كإتفاق إقليمي بمفهوم الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بهذه الصفة تشكل المنظمة رابطة مهمة بين الامن الاوربي و الأمن العالمي

« Réaffirmant les engagements à l'égard de la Charte des Nations Unies tels que souscrits par nos Etats, nous déclarons que nous considérons la CSCE comme étant un accord régional au sens du Chapitre VIII de la Charte des Nations Unies. En cette qualité, elle représente un lien important entre la sécurité européenne et la sécurité mondiale. Les droits et responsabilités du Conseil de sécurité demeurent intacts dans leur intégralité. La CSCE collaborera étroitement avec l'Organisation des Nations Unies, en particulier dans la prévention et le règlement des conflits ».

كما أن منظمة الأمن و التعاون في أوربا تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات و الوقاية منها،حسب إتفاق التعاون و التنسيق بين المنظمتين الموقع بين كل من الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس منظمة الأمن و التعاون في أوربا و الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 19/48،و الذي ورد فيه مايلي:

1. تؤكدمن جديدالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن و التعاون في أوربا.
2. تؤيد إطار التعاون والتنسيق بين الأمانة العامةللأمم المتحدة والمؤتمر.
3. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير عن التعاون و التنسيق بين الامم المتحدة و المؤتمر.
4. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التعاون بين الامم المتحدة و مؤتمر الأمن و التعاون في أوربا"[1].

كما رحبت الجمعية العامةللأمم المتحدة بجهود منظمة الأمن والتعاون في أوربا للعمل مع الأمم المتحدة وتعزيز التعاون في المنطقة ، وكذا التزام المنظمة بتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومعالجة القضايا الأمنية ومشكلة الجريمة المنظمة والشواغل الاقتصادية والبيئية[2].

[1] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/48/19 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1993 ، الدورة الثامنة و الأربعون.ص3.
[2] قرار الجمعية العامة رقم A/55/Ll69 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2000،الدورة الخامسة و الخمسون.

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية:

إن التعديلات التي أدخلت على ميثاق منظمة الدول الأمريكية[1] و التي صادقت عليها الجمعية العامة للمنظمة في ديسمبر 1985 تعطي سلطات كبيرة في مجال الوساطة للمجلس الدائم في تسوية النزاعات بين الأعضاء،سواء وافقت الدول المعنية ام لا.

كما تدعم هذه التعديلات السلطات التنفيذية للأمانة العامة للمنظمة وذلك بالسماح لها بإتخاذ المبادرات بإبلاغ المجلس الدائم بكل مسألة يمكن أن تهدد السلم و الأمن في القارة الأمريكية أو تؤثر و تعيق تطور الدول الأعضاء.

قدمت الجمعية العامة في اللائحة رقم 1180 المؤرخة في 23 ماي 1992،تعليمات للمجلس الدائم بإنشاء"اللجنة الخاصة لأمن القارة" لغرض متابعة و فحص مسألة التعاون من أجل ضمان الأمن،فأنشأ المجلس الدائم مباشرة لجان خاصة،يمكنها المساهمة في حفظ السلم و الأمن،نذكر على سبيل المثال اللجنة الخاصة المكلفة بالسهر على تطبيق الحصار التجاري على هايتي.

و يمكن للمنظمة أن تطلب إجتماع خاص لوزراء خارجية الدول الأعضاء كلما كانت هناك حاجة لذلك،فمثلا في ماي 1993،إنعقد إجتماع وزراء الخارجية لدراسة الوضعية في غواتيمالا،إذ طلب الأمين العام للمنظمة إرسال بعثة تحقيق إلى هذه الدولة،وفي سنة 1995 عقدت المنظمة إجتماعا حول موضوع تشجيع الثقة و الأمن في القارة الأمريكية.

ونص ميثاق منظمة الدول الأمريكية [2] على التعاون مع الأمم المتحدة بعبارات عامة،فديباجة الميثاق تكرر تأكيد إلتزامها بأهداف و مبادئ الأمم المتحدة،أما المادة الأولى فهي تعرف المنظمة كجهاز إقليمي[3]،المادة الثانية تحدد الأهداف التي قررت المنظمة تحقيقها و المبادئ التي ترتكز عليها و إحترام إلتزاماتها و واجباتها بالتوافق مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة[4]،أما بالنسبة للمادة 53 من ميثاق المنظمة الأمريكية،فهي تنص على التعاون بينها و بين الأمم المتحدة.

و فيما يتعلق بالتعاون في مجال السلم و الأمن،نجد أن الجمعية العامة للمنظمة قد صادقت على عدة لوائح فمثلا بموجب اللائحة رقم 1236 المؤرخة في 11 جوان 1993،تم إنشاء اللجنة الخاصة بأمن القارة و طلب منها إعطاء الأولوية في برنامج عملها إلى التعاون مع مجلس الأمن الدولي فيما يخص كل المسائل المتعلقة بالأمن الإقليمي في إطار آلياتهما المعتمدة لذلك.

---

[1] عدل ميثاق هذه المنظمة أربعة مرات بموجب بروتوكول بينس آرس(BUENOS AIRES) في الأرجنتين سنة1967 ثم بموجب بروتوكول كرتاجن دي أنديس(CARTAGANA DE INDLAS) في كولومبيا سنة 1985 ،التعديل الثالث بموجب بروتوكول واشنطن سنة 1992 و أخيرا تعديل 1993 في ماناقا(MANAGUA) بنيكاراغو.

[2] - تأسست منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق بوغوطا(BOGOTA) بكولومبيا الذي أبرم في 16 أفريل 1948،على أنقاذ الإتحاد الأمريكي الذي تأسس سنة 1901.

[3] - النص الفرنسي للمادة هو كما يلي:

"……L'Organisation des Etas Américains constitue un organisme régional….. »

[4] - أول هدف أشارت إليه هذه المادة هو تأمين السلم و الأمن في القارة الأمريكية

ثالثا:تعاون المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام

بالنسبة لمهام عمليات حفظ السلام فهي متنوعة نجد مثلا مراقبة الإنتخابات و مهمة المساعدة للحل السياسي للنزاع،التعاون الإنساني ،متابعة مدى إحترام حقوق الإنسان ،هذا ما يفسر أن مهمات حفظ السلام لم تعد مكونة أو مشكلة من طرف العسكريين فقط،بل نجد مدنيين مكلفين بعدة مهام مختلفة.من خلال تعقد مهام بعثات السلام الأممية إستوجب على الأمم المتحدة البحث عن التعاون مع المنظمات الإقليمية في كل ميادين تخصصها.

1)المساعدة في التسوية السلمية للنزاعات

كان للمنظمات الإقليمية جهود دبلوماسية واضحة لحل النزاعات الإقليمية ،فلقد قدمت منظمة الوحدة الإفريقية عدة مبادرات لحل النزاعات التي وقعت في أنجولا،بورندي،ليبيريا،رواندا،الصومال و الصحراء الغربية،و بادرت كل من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي[1]لحل النزاع الذي دار في الصومال و البسنة و الهرسك،كما شاركت المنظمتان إلى جانب الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا"في مؤتمر المصالحة الوطنية[2] لغرض حل النزاع الصومالي حلا سياسيا.

وشاركت منظمة الدول الأمريكية في إجراءات إرساء السلام في أمريكا الوسطى و في هاييتي كما أن منظمة الأمن و التعاون في أوربا قد تعاونت مع الأمم المتحدة في أبخازي[3] في دولة جورجيا ،وأنشأت الاتحاد الأوربي بعثة الرقابة في يوغسلافيا لمراقبة وقف إطلاق النار.

أ. المشاركة بمراقبين عسكريين:

تم إنشاء عملية الأمم المتحدة في بورندي ONUB في أول جوان عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1554 في 21 ماي 2004،وللبعثة ولاية للدعم والمساعدة على تنفيذ الجهود التي يبذلها البورنديين لإستعادة السلام الدائم و توجيه الفترة الإنتقالية صوب الإنتخابات الوطنية والتي كان من المقرر إجراؤها بحلول أبريل 2005.

و أنشأت ONUBلمساعدة البورنديين على أن ينهوا بنجاح فترة الثلاث سنوات الإنتقالية و تتويجها بإنتخابات حرة ونزيهة و شفافة و المساعدة على تحقيق المصلحة الوطنية وفق ما جاء في إتفاق أروشا في أوت 2000،و تولت مهام حفظ السلام بعثة الإتحاد الإفريقي في بورندي AMIB،أول بعثة سلام للإتحاد الإفريقي على الإطلاق،و تضمنت2870 جندي من جنوب إفريقيا و إثيوبيا و موزانبيق،و بالإشتراك مع أعضاء المبادرة الإقليمية للسلام و جنوب إفريقيا بصفة "الميسر".

---

[1] - أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي يوم الثلاثاء 28 جوان 2011 تغيير شعارها ليصبح "منظمة التعاون الإسلامي"، ليعكس القرار الجديد تحولا نوعيا في أداء المنظمة، و ارتقاءا كبيرا بفعاليتها كمنظومة دولية تعمل في شتى المجالات السياسية و الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية.

[2] - بدأت أشغال هذا المؤتمر إبتداء من أكتوبر 2002.

[3] - منطقة في القوقاز تطل على البحر الأسود ترفض الإنظمام إلى جورجيا و تطالب بالمقابل الإنظمام إلى روسيا .

وأنشأت جامعة الدول العربية أيضا،قوات الردع العربية بموجب القرار الذي إتخذه مؤتمر القمة العربي غير العادي سنة 1976 لغرض فرض الإلتزام بوقف إطلاق النار و مهام أخرى جاءت في القرار كما قامت بإرسال قوات أمن الجامعة العربية إلى الحدود المشتركة بين الكويت و العراق للمحافظة على إستقلال الكويت و سلامة أراضيه[1] .

إقتصر دور منظمة الأمن و التعاون في أوربا لزمن طويل على حفظ القنوات الدبلوماسية في "النزاعات المجمدة"مثل النزاع بين أرمينيا و أذربيجان،أو إنفصال منطقة ترانسدنيستريا المولدافية الموالية لروسيا.وعادت إلى الواجهة مع الأزمة الأوكرانية في 2014،ومنذ إندلاع الأزمة وفرت المنظمة منبرا يمكن لأوكرانيا و روسيا و الأوربيين و الولايات المتحدة الإلتقاء بوساطته بالرغم من كل خلافاتهم.

كما أرسلت أيضا مراقبين مزودين بوساءل كبيرة إلى شرق أوكرانيا و قد إعتقل الإنفصاليون مراقبين من منظمة الأمن و التعاون في أوربا في ماي 2014،وبحسب إحصاء أخير أجري في الثالث من فبراير بلغ عددهم في المكان 412،منهم 226 في لوغانسك و دونيتسك المعقلين الإنفصاليين.

ب.فرض العقوبات:

سهرا على الإحترام الدقيق لقرارات مجلس الأمن،إلتزم إتحاد دول أوربا الغربية و منظمة الحلف الأطلسي متابعة و فرض الحصار على الأسلحة و العقوبات الإقتصادية ضد يوغسلافيا سابقا في الأدرياتيك،كما شارك إتحاد دول أوربا الغربية في تطبيق العقوبات على يوغسلافيا سابقا في إطار عملية الدانوب،أما منظمة شمال الأطلسي،فقد ساهمت في تطبيق قرارات مجلس الأمن لاسيما في الرقابة و فرض منطقة حظر الطيران فوق البوسنة و الهرسك،و قدمت دعما جويا لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة.

ت.مراقبة إحترام حقوق الإنسان و التحولات السياسية:

أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في هايتي(MINUSTAH) في الأساس بواسطة القرار رقم 1542 لمجلس الأمن في 30 أبريل 2004 لدعم الحكومة الإنتقالية في جهود إقامة حكومة آمنة و دائمة،للمساعدة في مراقبة و إعادة هيكلة و إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية،و للمساعدة في إنشاء برامج كاملة و مستدامة لنزع السلاح و التسريح و إعادة الإندماج،و للمساعدة في إستعادة و الحفاظ على حكم القانون و الأمان و النظام العام في هايتي،و لدعم العمليات الدستورية و السياسية،ولدعم جهود الحكومة الإنتقالية و مؤسسات و جماعات حقوق الإنسان الهايتية في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها،ولمراقبة موقف حقوق الإنسان في البلد و إعداد التقارير بشأنه،وقد قامت منظمة الدول الأمريكية بالتعاون و التنسيق مع الأمم المتحدة في هذا المجال.

[1] - أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية(دراسة قانونية) ، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، القاهرة، 1999 ، ص 617.

أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، فهي تعالج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بواسة مكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي مقره في فرسوفيا والمفوضية السامية للأقليات الوطنية،ساهمت هذه المنظمة في مسألة إحترام حقوق الإنسان و بناء مؤسسات ديمقراطية في طاجاكستان وتم مساعدة عدة دول كجورجيا ملدوفيا في وضع دساتيرها (مهمة المساعدة في التشريع[1]).

ث.المساعدة في الإنتخابات:

تعاونت كل من سكريتارية الكمنولث،الإتحاد الأوربي و منظمة الوحدة الإفريقية مع الأمم المتحدة في إطار رقابة و فحص العملية الإنتخابية في إفريقيا الجنوبية،كما أن منظمة الدول الأمريكية تقدم دعما كبيرا في كل عملية إنتخابية تتم في إحدى دولها الأعضاء،ففي سنة 1993 مثلا،أرسلت بعثيات لرقابة الإنتخابات إلى البرغواي،البيرو،الهنجراس،فنزويلا،كستريكا و نيكراغوا.و يقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون في أوربا مساعدات في مجال الإنتخابات أيضا.

إن الرقابة الدولية على الإنتخابات ظهرت لأول مرة ضمن برنامج الأمم المتحدة في عام 1948 في الإنتخابات الكورية، لكن فيما بعد دخل الإتحاد الاوربي مع الامم المتحدة في العديد من عمليات المراقبة و الإشراف على العمليات الإنتخابية في دول مختلفة،فمثلا إشترك الإتحاد الأوربي والأمم المتحدة في رقابة الإنتخابات الألمانية.وكان الهدف هو ترسيخ العرف الدولي على أن الإشراف الدولي للإنتخابات يشمل جميع الدول الديمقراطية و غير الديمقراطية.

ج.المساعدة الإنسانية:

قام الإتحاد الإفريقي بمشاركة الأمم المتحدة بتأسيس عملية سلام في دارفور،والتي يشار إليها باليوناميد(العملية المختلطة للإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور) و ذلك في 31 جويلية 2007 تبنيا لقرار مجلس الأمن رقم 1769 المؤرخ في 31 جويلية 2007.و تأخذ اليوناميد على عاتقها حماية المدنيين كمهمة أساسية لولايتها،كما أنها تقوم بمهام تحقيق الأمن للمساعدات الإنسانية و تأكيد و مراقبة تنفيذ الإتفاقيات والمساعدة في العملية السياسية الشاملة هناك.بالإظافة إلى المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان و سيادة القانون،و تقوم بالرصد و الإبلاغ عن الحالة على الحدود مع تشاد و جمهورية إفريقيا الوسطى[2].

استجابة للإحتياجات الإنسانية الملحة المبينة في نداء المسار السريع للأمم المتحدة في العراق، فإن الاتحاد الأوربي كان المانح الأول للمساهمة الأولية بقيمة 5 مليون يورو

[1] -FATIH(K) : « Rapport sur le partage des responsabilité en matiere de maintien de la paix entre L'Organisation des Nations Unis, Genève ,1995 ,P.24.

[2] - الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unamid/

أتبعها بالمزيد من التمويل .ويهدف هذا النداء توفير الاستجابة للإحتياجات الأكثر إلحاحا،والمنقذة للحياة لجميع سكان المتضررين في العراق لمدة ثلاث أشهر.

ومازال الإتحاد الأوربي يواصل دعمه التمويلي الإنساني للعراق في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة حيث أعلن عن تقديم مساعدات إنسانية إضافية بقيمة 30 مليون يورو، وسوف يسهم تمويل آخر في المجال الإنمائي بقيمة 20 مليون يورو في إعادة بناء التراث الثقافي للبلاد، فضلاً عن خلق فرص عمل للشباب الضعفاء.

يتولى الاتحاد الأوروبي قيادة الجهود الإنسانية الدولية، وإعادة الإعمار والتنمية للأزمة العراقية، والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية ودعم استقرار وتنمية البلاد. حيث يقدم إعلان التمويل اليوم إجمالي المساعدات الإنسانية للاتحاد الأوروبي في العراق ما يصل الى 420 مليون يورو وكما بلغ التعاون الإنمائي ما قيمته 309 مليون يورو منذ بداية الأزمة في عام 2015.

الفرع الثاني:تعاون مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال ممارسة أعمال القمع:

تنص المادة53 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:"يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، وليستثني فيما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود هبا في التنظيمات الإقليمية منع تجدُّد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. -تنطبق عبارة ‘‘الدولة المعادية’’ المذكورة في الفقرة 1من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق."

أن موقع مجلس الأمن بوصفه الهيئة التنفيذية الدولية ذات الاختصاصات الواسعة والملزمة التي لا تنحصر فقط في الحل السلمي للنزاعات الدولية ،بل تتعدى ذلك في اللجوء إلى إجراءات القمع التي منحها إياه الفصل السابع من الميثاق في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

و لمجلس الأمن الخيار في إستخدام المنظمات الإقليمية أو عدم إستخدامها،حتى ولو كانت هذه الإجراءات على المستوى الإقليمي،ولكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام المجلس

بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية[1].

بالرجوع إلى نص المادة 53 و المادة 4/47[2]،يتضح أنه بإمكان مجلس الأمن الدولي إستخدام المنظمات أو الوكالات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،وله أيضا أن يكلف المنظمات الإقليمية بالقيام بعمل من أعمال القمع في المجالات التالية:

أولا: ممارسة القمع بناءا على تكليف من مجلس الأمن:

تعتبر سلطة استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، وعملا بنصوص الفصل السابع من الميثاق وتحديدا المادة 42 منه، من بين السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير التي يتخذها المجلس يشترط فيها تكييف الوضع مسبقا لتحديد ما إذا كان يهدد السلم أو يخل به أو يشكل عملا من أعمال العدوان وفق ما جاء في المادة 39 من الميثاق،و إذا قرر مجلس الأمن إتخاذ إجراءات إكراه ذات طابع عسكري،فله أن يوكل تنفيذها كليا أو جزئيا إلى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تنفذ هذه الإجراءات من الدولالأعضاء فيها،و يعتبر قرار مجلس الأمن ملزما للمنظمات الإقليمية و ذلك وفق ما تقضي به المادة 25 و المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

كما أوضحت المادة 54 من الميثاق على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى هذه الوكالات أو التنظيمات الإقليمية و معنى ذلك أنه يتوجب إخطار مجلس الأمن بشأن أي إجراء إكراه يتخذ في هذا المجال بإستثناء التحضير لعمليات الدفاع الجماعي لصد عدوان محتمل،ويجب أن لا يكون إذن مجلس الأمن لاحقا لهذه العمليات لأن ذلك يشجع على إرتكاب الأعمال العدوانية.

و الواقع أن نظام الأمن الجماعي لم يعهد به ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن وحده في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين،إذ أنه بإستقراء الفقرة الأولى من المادة 53 في جملتها الأولى يتضح صراحة إمكانية لجوء المنظمات الدولية الإقليمية ذاتها إلى التدخل و مباشرة إجراءات القمع تحت إشراف و رقابة مجلس الأمن ذاته.

---

[1]- ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة، . 1985 ص 296 .

[2] - المادة 4/47 من ميثاق الأمم المتحدة:" للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".

[3]- تنص المادة 25:"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق"أما المادة 103 تنص عل مايلي:"إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

و مؤدى ذلك النص أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في التدخل لمباشرة أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما على أن يكون عملها تحت مراقبة مجلس الأمن[1].

و يمكننا القول أن مجلس الأمن لا يمكنه القيام بأي عمل في حالة عدم قبول منظمة إقليمية تنفيذ أعمال القمع التي أقرها،و بالتالي للمنظمة الإقليمية الحق في التعاون معه أو رفضها ذلك.

ثانيا: إجراءات القمع التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن الدولي:

لا يمكن لأية منظمة إقليمية يشملها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أن تمارس عملا من أعمال القمع دون الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي،ولهذا رفض كل من الإتحاد الأوربي وحلف شمال الأطلسي إدراجهم في إطار المنظمات الإقليمية التي يشملها الفصل الثامن من الميثاق.

و إن الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي أمر ضروري،فأعمال القمع من إختصاص مجلس الأمن الدولي.

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية حق ممارسة الأعمال الإكراهية أو القمعية وذلك بعد حصولها على إذن مسبق من مجلس الأمن و يستوي في ذلك ما إذا كانت هذه الأعمال موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو خارجة عن هذا التنظيم و قد أوجب الميثاق على المنظمة الإقليمية إحاطة تامة بما يجري من الأعمال أو ما ترجئ القيام به من أعمال[2]،ويشترطفي ذلك أن تكون الموافقة سابقة على إتخاذ الإجراءات اللاحقة بها وذلك حتى لا يفتح الباب أمام إرتكاب أعمال عدوان،نتيجة قيام هذه التنظيمات بأعمال عسكرية و في إعتقادها أن المجلس سيجيزها إلا أنه قد لا يفعل، كما يحتمل عدم بته فيها لسبب من الأسباب إلا أن ذلك لا يمس أبدا بحق الدول الطبيعي في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات في حال تعرضها لعدوان مسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة وفق ما تقضي به المادة 51 من الميثاق.

ما يمكن إستخلاصه تبعا لذلك هو إمكانية قيام المنظمة بأعمال قمعية للحفاظ على السلم و الأمن الإقليمي كمرحلة أولى إذا كان ذلك مناسبا و تحث رقابة من مجلس الأمن و إذن مسبق منه،و الأمن الدولي كمرحلة ثانية و نتيجة منطقية،كما يقع على كاهلها الإلتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن و اللجوء إلى تدابير القمع و الإكراه متى كلفها المجلس بذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن تساؤلا قد طرح حول قانونية قيام المنظمات الإقليمية بعمليات السلام و أعمال قمع في غياب وجود نصوص تشير صراحة إلى أنشطة حفظ

---

[1] - حسن نافعة :إصلاح الأمم المتحدة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1995، ص89 -90.

[2] - وفق ما جاء في المادة 54 من الميثاق

السلام الإقليمي و إتخاذ تدابير قمع عسكرية في المعاهدات المشكلة لهذه المنظمات[1]،إلا أن الوضع قد تغير مؤخرا مع قيام عدد من المنظمات الإقليمية بإبرام إتفاقات جديدة تتضمن إمكانية قيامها بعمليات حفظ السلام الإقليمي و القيام بتدابير قمعية لهذا الغرض،وتأتي في مقدمة الإتفاقات فمة هلنسكي المنعقدة عام 1992 و التي تضمنت الإجراء الذي أقره مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي و الذي منح المنظمة صلاحية القيام بعمليات حفظ السلام. إظافة لما إعتمده مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي،لقد عمد كومنولث الدول المساقلة عام 1996 إلى إقرار فكرة منع النزاعات في أقاليم الدول الأعضاء و تسويتها في حال نشوبهها.

في نص المادة 54 من الميثاق تلزم المنظمات الإقليمية بواجب تبليغ مجلس الأمن الدولي بأي عمل قامت به أو تريد القيام به في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.بالفعل إن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين من إختصاص مجلس الأمن الدولي،وهو يسهر على عدم تدخل المنظمات الإقليمية في إختصاصاته خاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال القمع،لكن اذا تعلق الأمر بمجال الحل السلمي للنزاعات الإقليمية،فإن مجلس الأمن الدولي يشجع المنظمات الإقليمية،فهي بهذه الطريقة تساعده على ممارسة إختصاصه الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين،مع واجب المنظمات الإقليمية التقيد بمجال تخصصها وعدم تجاوزه،ومنه جاءت الإشارة إلى المواد 34و35 من ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 53 منه[2].

أصبح إعلام مجلس الأمن الدولي أكثر من ضرورة في ظل التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين،حيث يكون ملزما في كل الأحوال، سواءتعلق الأمر بتنفيذ أعمال القمع (إعلام مجلس الأمن الدولي مسبقا)، أو تعلق الأمر بالتسوية السلمية للنزاعات (إعلام مجلس الأمن الدولي لاحقا أو أثناءإجراءات التسوية.)

[1] - فالاتفاق المنشئ الوحيد الذي تضمن نصا يعالج هذه المسألة هو معاهدة ريو لمنظمة الدول الأمريكية

[2]: KADJO Edem, L'article 54 de la charte des nations unies, dans la Charte des Nations Unis, commentaire article par article, Jean-Pierre COT, Alain PELLET, deuxième édition, paris, 1985, p. 836.

الفصل الثاني
نموذج للتعاون بين مجلس الأمن والإتحاد الإفريقي

إن الدور المتزايد الأهمية للمنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين سمة رئيسية في المشهد الأمني الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فالمنظمات الإقليمية تتبوأ مكانًا مركزيًا في الهيكل الأمني الدولي، وتعتبر العناصر الرئيسية للأمن في مناطقها، وهذه الحقيقة ليست متجسدة في أي مكان أكثر ممّا هي متجسدة في إفريقيا .إن الشراكة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تسعى لبلوغ هدف إقرار السلام وتحقيق الاستقرار في القارة الإفريقية .

فقد جاء القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7816 المعقودة في 18 تشرين الثاني /نوفمبر 2016 داعما ومؤكدا على ضرورة التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن، وبم يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يعزز الأمن الجما عي،وإذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة التي يؤكد فيها المجلس أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، ولا سيما الاتحاد الأفريقي،وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد أهمية التعاون بين المنظمات في التصدي للتحديات الأمنية المعقدة التي تواجه المجتمع الدولي، وإذ يعيد تأكيد إلتزامه بدعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك إلتزامه بمبادئ الإستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول وإحترامه لهذه المبادئ[1].

ونتيجة لذلك، تطورت الشراكة بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي من نموذج قائم على بناء القدرات إلى شراكة قائمة على التوافق الإستراتيجي[2].ويحتل الإتحاد الإفريقي موقعا فريدا بإعتباره المجموعة الإقليمية الوحيدة التي يعقد معها أعضاء مجلس الأمن الدولي إجتماعا تشاوريا سنويا،و يزورون مقرها مرة كل سنتين.وتوفر هذه الإجتماعات التشاورية السنوية التي تعقد بالتناوب فرصة هامة لزيادة تحديد العلاقة الإستراتيجية وتعزيزها.ومن هذا المنطلق تبرز أهمية موضوع التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،الذي له أهمية بالغة في مجال تنسيق الجهود بين المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية،خاصة مع التنامي المتزايد للنزاعات على المستوى الإقليمي، أين يتطلب الأمر التدخل المباشر والسريع من طرف المنظمة الإقليمية وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة. ولهذا يعد الاتحاد الإفريقي شريك مهم وأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تسعى كلتا المنظمتين إلى وضع آليات لتنسيق الجهود في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وإعادة السلم والاستقرار للدولة

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2320 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 و المتعلق بتعزيز التعاون و الشراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

[2] تقرير الأمين العام،إقامة الشراكات من أجل السلام:المضي قدما نحو حفظ السلام القائم على الشراكات،مجلس الأمن،1 أبريل 2015 ،*S/2015/922.

العضو .كما أن هذه العلاقة الاستراتيجية تبرز لنا بعض مظاهر التعاون، سواء باتخاذ وسائل سلمية أو قمعية.

المبحث الأول: مظاهر التعاون بين مجلس الأمن و الاتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الممارسة العملية أثبتت تعاون وتنسيق بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، خاصة وأن غالبية العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة هي في إفريقيا، فمن مصلحة كلتا المنظمتين أن يكون هناك تبادل للمعلومات والخبرات، والتشارك في وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا.

وهو ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول دعم استراتيجية وقائية شاملة من النزاعات في إفريقيا، ويتطرق المطلب الثاني للعمليات المشتركة بين المنظمتين وتقديم الدعم المالي واللوجستي للاتحاد الإفريقي.

المطلب الأول :دعم استراتيجية وقائية شاملة من النزاعات في إفريقيا

إن الكم الهائل للنزاعات في إفريقيا، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحالات الخطيرة الموجودة في بعض الدول الإفريقية، دفعت الاتحاد الإفريقي إلى محاولة وضع استراتيجية وقائية شاملة من النزاعات، منسقًا جهوده مع منظمة الأمم المتحدة، من خلال جمع المعلومات وتبادلها، وفقًا لآليات الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والوساطة.

وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث يتطرق الفرع الأول لمنع نشوب النزاعات في إفريقيا، أما الفرع الثاني فيتناول دعم عمليات الوساطة والمفاوضات.

الفرع الأول :منع نشوب النزاعات في إفريقيا

يشكل منع نشوب النزاعات محور اهتمام الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي،إذ تعمل المنظمتين معًا لنزع فتيل التوترات، وحل المشاكل قبل استفحالها .وقد أعربت كلتا المنظمتين عن الحاجة إلى الانتقال من التعاون المخصص والقائم على ردود الفعل، إلى شراكة تتسم بطابع استراتيجي أكبر، وترتكز على العمل الحثيث والمتواصل والشامل، لإيجاد نهج موحد إزاء التحديات المشتركة.

ففي عام 2014، وضع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي في هذا السياق،وبالتعاون مع إدارة السلم والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الإفريقي، إطارًا مشتركًا لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن .ودعا الإطار إلى اتخاذ مبادرات مشتركة أو منسقة جيدًا في مجالات منع نشوب النزاعات، وصنع السلام وحفظ السلام .للاستفادة بما تمتلكه كل منظمة من رأس مال سياسي، وقدرات في مختلف مراحل النزاع[1].

[1] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في إفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي رقم. (S/2016/780) ، المؤرخ في 13 سبتمبر 2016.

وأقر الإطار المشترك بضرورة الاستمرار في تبادل المعلومات، فيما يتعلق بالأسباب الهيكلية والمباشرة للنزاعات وعلامات الإنذار المبكر، من أجل تيسير استجابات منسقة في مجالات منع نشوب النزاعات والوساطة[1].

وعليه، وتماشيًا مع تزايد التعاون المؤسسي يقوم مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي منذ عام 2014 بتعزيز قدراته حتى يتسنى له القيام بأنشطة منتظمة لاستطلاع الأجواء مع مفوضية الاتحاد الإفريقي، وتبادل المعلومات، وإعداد الرسائل المشتركة، والعمل حيثما أمكن على مواءمة العمل الدبلوماسي الوقائي وجهود الوساطة[2].

وقد أثمر التعاون في بعض الحالات عن نجاحات هامة، فعلى سبيل المثال عندما حاول الرئيس" بليز كومباوري "تعديل الدستور في بوركينافاسو في أكتوبر2014 ، للسماح له بالترشح لولاية أخرى، تعاونت الأمم المتحدة من خلال ممثل أمينها العام لغرب إفريقيا مع الاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، تعاونًا وثيقًا من أجل حل الأزمة التي ترتبت عن ذلك .وعملت المنظمات معًا لدعم عملية الانتقال السلمي في البلد، بما في ذلك من خلال إنشاء الفريق الدولي لمتابعة العملية الانتقالية ودعمها في بوركينافاسو[3].

وفي 16 سبتمبر 2015 ، اضطرب سير العملية الانتقالية، بفعل انقلاب تم بقيادة الحرس الرئاسي، وإثر التعبئة الشعبية التي قادها ناشطون في جميع أحواء البلد، بدعم من القوات النظامية، وبمصاحبة ضغوط شديدة من المجتمع الدولي، لاسيما من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، أين تم تجميد عضوية بوركينافاسو في الاتحاد الإفريقي في 19 سبتمبر 2015 ، وأجبر قادة الانقلاب على التخلي عن السلطة وعادت المؤسسات الانتقالية الوطنية إلى عملها. وساهم النهج المشترك الذي اعتمدته كل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بتسيير من مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي، في إتمام العملية الانتقالية في بوركينافاسو بنجاح، ممّا شكل دليلاً حيّا على مزايا التفاهم المشترك، والتعاون الوثيق والشراكة في مجال منع نشوب النزاعات[4].

الفرع الثاني :دعم عمليات الوساطة والمفاوضات

تعد الوساطة أحد المجالات التي توسع فيها كثيرًا نطاق الشراكة بين المنظمتين، فوفقًا للمادة52 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن على مجلس الأمن أن يشجع

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - قرار مجلس الأمن الدولي بشأن مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية :مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين رقم (S/RES/1631/200)، المؤرخ في 17 أكتوبر 2005.

[3] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي...، رقم (S/2016/780) المرجع السابق.

[4] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي...، رقم (S/2016/780) المرجع السابق.

على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق التنظيمات الإقليمية، عملت إدارة الشؤون السياسية عن كثب مع مفوضية الاتحاد الإفريقي، من أجل بناء القدرات المؤسساتية في مجال الوساطة، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء استراتيجية الوساطة للاتحاد، وتبادل الدروس والخبرات، وتعزيز التنسيق في هذا المجال[1].

وعلى المستوى العملياتي، عملت الأمم المتحدة عن كثب مع الاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في عمليات الوساطة، بما في ذلك دارفور(السودان)، الصومال، غينيا بيساو، كوت ديفوار، كينيا ومدغشقر .ولا يزال التعاون جاريًا في الكثير من هذه الحالات.غير أنه من المهم ملاحظة أن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال الوساطة، هي عمل قيد الإنجاز ولم يبلغ بعد كامل إمكانياته .وتنفذ الشراكة في مجال الوساطة بين المنظمتين في كثير من الأحيان بشكل مرتجل، وثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود، بغية تحسين التعاون في مراحل وضع تصور لعمليات السلام والتخطيط لها وتنفيذها، وفي ترجمة الإنذار المبكر إلى إجراءات فعّالة، من خلال تعزيز القدرات على الاستجابة[2]

كما أن عددًا من كبار الوسطاء في الاتحاد الإفريقي شارك في الحلقات الدراسية الرفيعة المستوى، التي نظمتها الأمم المتحدة في مارس وماي2015 ، عن عمليات الوساطة الشاملة للجميع .وقامت الإدارة في أوت2015 ، بتنسيق دورة تدريبية عن تحليل النزاع، نُظمت لفائدة موظفي مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والأمانة التنفيذية للمؤتمر الدولي المعني بمنظمة البحيرات الكبرى.

المطلب الثاني :العمليات المشتركة بين المنظمتين وتقديم الدعم المالي واللوجستي للاتحاد الإفريقي

من المظاهر العملية للعلاقة والتنسيق بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نجد نشر القوات المشتركة في إطار العمليات المشتركة، وتقديم الدعم المالي واللوجستي للاتحاد الإفريقي وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين، فالفرع الأول يتناول العمليات المشتركة بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن، أما الفرع الثاني يتطرق لتقديم الدعم المالي واللوجستي للاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول :العمليات المشتركة بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي

[1] - المرجع نفسه.
[2] - المرجع نفسه.

إن العمليات المشتركة بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، تبرز بشكل واضح في العملية المختلطة في دارفور. فإذا كان الاتحاد الإفريقي أخذ على عاتقه مهمة التدخل في دارفور خاصة وأن السودان كان يرفض تدخل الدول غير الإفريقية، إلا أن الصعوبات المالية واللوجستية التي واجهت الاتحاد الإفريقي، دفعت إلى إنشاء بعثة مختلطة، وذلك بموجب القرار رقم1769 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ31 جويلية2007. وقد أبدت السودان موافقتها على نشر العملية المختلطة في دارفور بعد المشاورات الرفيعة المستوى، التي أجراها الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة مع حكومة السودان، في أديس أبابا في12 جوان. 2007 وقد تم تأكيد نتائج هذه المشاورات بكاملها في اجتماع مجلس الأمن مع رئيس جمهورية السودان في الخرطوم، في 17جوان2007 . على أن تكون العملية المختلطة ذات طابع إفريقي غالب، وأن يستجلب جنودها قدر الإمكان من البلدان الإفريقية[1].

فنشر القوات المشتركة بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي هو شكل من أشكال التنسيق والتعاون بينهما، هذا التعاون القائم على التقسيم الجديد للمهام بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيث يتم استخدام الفرص التي تتيحها المنظمات الإقليمية، مع ضمان في نفس الوقت الدور الأساسي ومسؤولية مجلس الأمن.

الفرع الثاني :تقديم الدعم المالي واللوجستي للاتحاد الإفريقي

إن الإمكانيات المتاحة لدى الاتحاد الإفريقي تفرض عليه أن تتظافر جهوده مع الأمم المتحدة، لتحقيق مهامه في مجال حفظ السلام وصنع وبناء السلام .فضعف الإمكانيات المادية واللوجستية لدى الاتحاد الإفريقي، تحتم عليه التعاون مع مجلس الأمن وشركاء آخرين، حتى يقدموا له يد العون.

كما أنه ولضمان استمرارية عمل المنظمات الإقليمية، كان لزامًا على الأمم المتحدة أن تعزز إمكانيات التنبؤ بتمويل الاتحاد الإفريقي، واستدامة هذا التمويل ومرونته، خاصة ما يتعلق منه بتوفير التمويل والمعدات والدعم اللوجستي[2]

المبحث الثاني:التعاون بين مجلس الأمن و مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للإتحاد الإفريقي

[1] - قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1769/2007) ، بشأن العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، المؤرخ في31 جويلية 2007.

[2] - عبد السلام معزيز، دور الاتحاد الإفريقي في فض النزاعات الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة، 2014-2015 ،ص ص 258-259 .

تستخدم الشراكة بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي و منظماته دون الإقليمية على نحو متزايد في سياق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،لبلوغ هدف إقرار السلام و تحقيق الإستقرار في القارة الإفريقية،و يعتمد العمل الجماعي الناجح على إقامة شراكة فعالة و إستراجية بين مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة و مجلس السلم و الامن التابع للإتحاد الإفريقي، وهي الشراكة التي ينبغي أن تيسر تماسك عملية صنع القرار و تقسيم المسؤوليات بصورة واضحة على أساس النسبية لكل منهما. وساهم بدرجة كبيرة بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي في ديسمبر 2003 في تعزيز سلطات الإتحاد الإفريقي في مسائل منع نشوب النزاعات وحلها. ومنذ ذلك الحين، يتخذ بصورة متزايدة كل من الإتحاد الإفريقي والجماعات الإقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية مبادرات للسلام والأمن، وينمو دورهما في هذه المجالات ، ويواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي تعاونهما بشكل وثيق في المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وخاصة في إفريقيا.

المطلب الاول: أوجه التشابه و الإختلاف في أنظمة العضوية و إجراءات العمل وفي آليات كل منهما:

من خلال طريقة العمل المعتمدة بين مجلس الأمن الدولي و مجلس السلم و الأمن الإفريقي، يتبادر لنا وجود تشابه بين المجلسين خاصة في طريقة عمل كل منهما،كما ان تعزيز و تقوية الإتصال بينهما سوف ييسر صنع القرار بسرعة أكبر.هناك بعض من القواسم المشتركة التي تظهر من أول مقارنة بين المجلسين فكلاهما يضمان 15 عضوا،بالإظافة إلى أن هدف كلا منهما هو تعزيز السلم و الأمن و الإستقرار،و مع ذلك،فإن مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي يختلف كثيرا عن مجلس الأمن للأمم المتحدة من حيث طريقة إنتخاب الأعضاء وولايتهم،أوإمتياز الأعضاء بحق النقض.لكن الفرق الرئيسي بين المؤسستين يكمن في الصلاحيات المنوطة بهما، فخلافا لمجلس الأمن الدولي يقوم مجلس السلم و الأمن الإفريقي بإقتسام السيطرة على منع و إدارة النزاعات وحفظ السلام مع رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي.كما يختلف المجلسان في الهياكل و الآليات التي يمتلكانها لممارسة مهامها في حفظ السلم و الأمن .

الفرع الاول : إجراءات العمل و نظام العضوية

سنتطرق أولا إلى إجراءات عمل كل من مجلس الأمن الدولي و مجلس السلم و الأمن الإفريقي إظافة إلى نظام العضوية لدى كل منهما، و تجدر بنا الإشارة إلى قيام المجلس التنفيذي التابع للإتحاد الإفريقي عام 2003 بتحديد قواعد و إجراءات عمل مجلس السلم و الأمن الإفريقي، فضلا عن قيامه بتنظيم أول عملية أنتخابات لأعضاء المجلس.

أولا: **إجراءات عمل مجلس الأمن الدولي و مجلس السلم و الأمن الإفريقي:**

1):الإجراءات المنظمة لعمل مجلس الأمن الدولي

نصت المادة 30 من ميثاق الامم المتحدة على أن يعتمد مجلس الأمن نظامه الداخلي، و في سنة 1946، إعتمد المجلس النظام الداخلي المؤقت(S/96) و تم تعديل النظام الداخلي عدة مرات فيما بعد،و أجري آخر تنقيح في عام 1982 (S/96/Rev.7) لإظافة اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية السادسة،وفقا لقرار الجمعية العامة219/35/المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1980.ومع مرور الزمن واصل مجلس الأمن تحسين أساليب عمله و تكييفها مع تغير الحقائق داخل المجلس نفسه و في السياق الدولي العام. ولمواكبة هذه الحقائق المتغيرة،إتخذ أعضاء المجلس قرارات لتكملة النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن،عن طريق إعتماد و نشر أساليب عمل جديدة محددة.و في معظم الأحيان،كان مجلس الأمن يقوم بذلك عن طريق إعتماد"مذكرات من رئيس مجلس الأمن"تدون كتابيا الممارسات و التدابير التي إتفق عليها أعضاء المجلس للإسترشاد بها في عمل المجلس.وساعدت هذه المذكرات في توضيح أساليب العمل لكل من أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بصفة أعم.وكان القصد من وضع أساليب العمل تلك هو تعزيز كفاءة عمل مجلس الأمن وجعل أنشطته أكثر شفافية،وتحسين التفاعل و الحوار مع الدول غير الأعضاء في المجلس. وأيضا أعتُبر إدخال التحسينات على أساليب العمل من القضايا المهمة بالنسبة لإصلاح مجلس الأمن.

نصت المادة 5 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي على ما يلي:"تعقد إجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.و يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو الأمين العام أن يقترح إجتماع مجلس الأمن في مكان آخر.فإذا قبل مجلس الأمن الإقتراح،كان عليه تعيين مكان إجتماع المجلس و مدة إجتماعه في ذلك المكان".عقد مجلس الأمن أول جلسة له في 17 يناير 1946 في تشيرتش هاوس، وستمنستر،بلندن.ومنذ ذلك الإجتماع الأول، أصبح الموقع الدائم لمجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.و قد سافر المجلس أيضا إلى مدن عديدة ، فعقد جلسات في أديس أبابا بأثيوبيا في عام 1972، وفي بنما سيتي،ببنما ، وفي جنيف بسيوسرا في عام 1990.و يجب أن يظل موجودا في مقر الأمم المتحدة في جميع الأوقات ممثل عن عضو من أعضاء مجلس الأمن،حتى يتمكن المجلس من الإجتماع في أي وقت كلما إستدعت الحاجة[1].كما يتولى رئاسة المجلس كل أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد،تبعا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنجليزية[2].ويعقد مجلس الأمن الدولي إجتماعات

[1] - المادة 13 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:
"كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في إجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد.و ترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع و عشرون ساعة.ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية و إما وزير خارجيتها.و يحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الإشتراك في إجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض"

[2] - المادة18 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي:

دورية مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن نفسه[1]. كما يجوز دعوة أي دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن ـ بناء على قرار يتخذه المجلس ـ إلى الإشتراك،دون تصويت،في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمنمتى رأى مجلس الامنان مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص،او متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين فقرة1 من الميثاق[2].كما تنص المادة 39 من الميثاق على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية مايرى له ضرورة لأداء وظائفه،و يرد هذا أيضا في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت.

2: **الإجراءات المنظمة لعمل مجلس السلم و الأمن الإفريقي:**

لكل دولة عضو في المجلس ممثل دائم لدى الإتحاد،و يشتر لعقد الإجتماعات حضور ثلثي الأعضاء(10 أعضاء على الأقل)،و تنعقد الإجتماعات على ثلاث مستويات،الأول هو مستوى الممثلين الدائمين(السفراء)،والثاني هو المستوى الوزاري،والثالث هو مستوى رؤساء الدول و الحكومات،أما بالنسبة للمستوى الاول فيجتمع المجلس ـ عند الإقتضاء ـ مرتين على الاقل في الشهر[3]،و يكون المستوى الثاني مرة واحدة في السنة على الأقل،وغالبا ما يكون قبل إنعقاد القمة الإفريقية،و المستوى الثالث غالبا ما يكون على هامش أعمال قمة الإتحاد الإفريقي،و يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لعقد إجتماع في أي وقت يراه مناسبا،أو بناءا على طلب رئيس الإتحاد الإفريقي،أو طلب رئيس المفوضية الإفريقية أو بناءا على طلب أي عضو في المجلس،و يعقد المجلس إجتماعاته في أديس أبابا على أن يعقد إجتماعه في أماكن أخرى،كإجتماعه في نيويورك على هامش إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو إجتماعه في مكان إنعقاد القمة الإفريقية،أو أن ينعقد في حالة طلب دولة عضو إنعقاده فيها كإجتماع المجلس في ليبرفيل في يناير 2005،على أنه في هذه الحالة يشترط موافقة ثلثي الأعضاء و تتحمل الدولة المضيفة النفقات الإظافية المترتبة على عقد الإجتماع.

"يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسمائهم.ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي".

[1] - المادة2/28 من ميثاق الأمم المتحدة:"يعقد مجلي الأمن إجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه ـ إذا شاء ذلك ـ بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة"،و المادة 4 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي:"يعقد مجلس الأمن الإجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 2/28 من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن".

[2] - المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة:"لكل عضو من أعضاء"الأمم المتحدة"من غير أعضاء مجلي الأمن أن يشترك في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتاثر بها بوجه الخصوص"،و المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة:"كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة"ليس بعضو في مجلس الأمن،و أية دولة ليست عضوًا في "الأمم المتحدة"إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت،ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لإشتراك الدولة التي ليست من أعضاء"الامم المتحدة".

[3] - إجتمع المجلس عقب وقع إنقلابات عسكرية و مسلحة في كل من توجو،تشاد،موريطانيا و غينيا.

كما يمكن للمجلس أن يدعو دولة عضو في الإتحاد إذا كانت طرفا في نزاع أو مسألة يريد المجلس البحث فيها،للمشاركة في الإجتماع[1] ـ دون التمتع بحق التصويت ـ، و يجوز أيضا للمجلس أن يدعو أي منظمة دولية أو إقليمية أو منظمات المجتمع المدني،كما له عقد مشاورات غير رسمية مع الأطراف السالفة الذكر.

ويمكن للمجلس إنشاء فروع ثانوية لمساعدته في آداء مهامه،حيث أنشأ المجلس العديد من لجان التحقيق المشتركة حول أوضاع الصراعات في القارة الإفريقية،في جمهورية إفريقيا الوسطى ببورندي وغيرهم.وتنص المادة2/8 من البروتوكول على 3 أنواع من الإجتماعات هي: الإستشارية المغلقة،العلنية و غير الرسمية،و الظاهر هو أن المجلس جمع بين الإستشارات و القرارات،المناقشات الإجرائية،و المداولات حيث يتم أحيانا خلط كل ذلك في إجتماع واحد خاصة في حالات الجلسات الإطلاعية التي تتحول إلى إجتماعات رسمية دون إعداد مناسب من جانب المجلس والمفوضية لتلك العملية،و يمكن أن يؤثر هذا من فعالية المجلس،لذلك فمن الضروري الإهتمام بالإعداد الجيد و تحديد الشكل المناسب للإجتماعات من أجل توفير الظروف المناسبة للمجلس كي يعالج مختلف المواضيع المطروحة بطريقة فعالة.

ولابد لنا من الإشارة إلى أن المجلس لم يصدر خلال السنوات الخمس الماضية سوى عدد قليل من بياناته باللغة العربية بينما أصدر جميع بياناته باللغتين الإنجليزية و الفرنسية و المجلس بذلك لم يلتزم بالقانون التأسيسي الذي نصت عليه المادة 25 [2].و تبرز أهمية قيام المجلس بالإستفادة من المادة5/8 المتعلقة بالهياكل واللجان الفرعية التي يجوز للمجلس أن ينشئها كلما كان ذلك ضروريا لأداء مهامه و ذلك في تكوين لجان لزيارة مناطق الصراعات في القارة لتحديد أسبابها و أطرافها الداخلية و الخارجية و لعمل قاعدة بيانات بها وتقديم توصيات للمجلس بالتعاون مع هيئة الحكماء بشأن أفضل السبل للتعامل معها،و أيضا في إنشاء لجنة تسمى"لجنة المفاوضات"تُشكل من أهم الدول الأعضاء في المجلس للتفاوض مع أطراف النزاعات في مختلف أنحاء القارة الإفريقية[3].

3): مقارنة إجراءات عمل مجلس السلم و الأمن الإفريقي بإجراءات عمل مجلس الأمن الدولي:

من بين أهم أوجه التشابه تناوب الدول الأعضاء على رئاسة كلا المجلسين لمدة شهر واحد حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي،فضلا عن وجود ممثل دائم للدولة العضو في دولة المقر،وإمكانية عقد الإجتماعات خارج دولة المقر،ومن حيث عدد الإجتماعات

[1] ـ كدعوة المجلس السودان للمشاركة في إجتماعه في نيويورك في سبتمبر 2008 لعرض موقفها من الإتهام الموجه للرئيس السوداني حسن البشير بإرتكاب جرائم جماعية و ضد الإنسانية في دارفور.

[2] ـ المادة 25 من القانون التأسيسي لمجلس السلم و الأمن الإفريقي: تكون لغات عمل الإتحاد و جميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الإفريقية ـ اذ أمكن ـ و اللغات العربية و الإنجليزية و الفرنسية و البرتغالية".

[3] ـ حول المادة 8 من البروتوكول "الإجراءات"أنظر:

ـ وثائق بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي،م.س.ذ،ص 259-261.

ـ وزراء الخارجية،قواعد إجراءات مجلس السلم و الأمن الإفريقي،القاهرة،وزارة الخارجية،2004.ص12-16.

شهريا حيث يعقد المجلسين إجتماعين على الأقل شهريا.أما عن أوجه الإختلاف، فمن حيث نظام التصويت،حيث يشترط مجلس السلم والأمن الإفريقي تصويت ثلثي أعضائه سواء كان ذلك بشأن المسائل الإجرائية أو الموضوعية.

اما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فإنه يشترط تصويت على الأقل تسعة أعضاء فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية،و تصويت تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية.

ثانيا : نظام العضوية في كل من المجلسين:

1:أعضاء مجلس الأمن الدولي:

يتكون مجلس الأمن من 15 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، ويوجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت لتحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يعد المحرك الرئيسي .

تنص على تكوين المجلس المادة 23 من ميثاق الامم المتحدة العام 1945، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 19في 17 ديسمبر لعام 1963 والذي اصبح ساري المفعول ابتداءاً من 31 أغسطس سنة 1965 وتطبيقاً لهذه المادة فأن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء ، اعضاء دائمين واعضاء غير دائمين[1]، وعلى ذلك فأن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء هما :

أ): الأعضاء الدائمون :- تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على ان مجلس الأمن يضم في عضويتهِ خمس دول تتمتع بعضوية دائمة وهي : جمهورية الصين و فرنسا و اتحاد الجمهوريات السوفيتيةوالمملكةالمتحدة بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدةالأمريكية، وهذه الدول الخمس هي اعضاء دائمه في مجلس الأمن ، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض (veto) ولهذه الدول استعمال الحق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس وما يترتب عليه عدم امكانيه صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها[2].

ب): الأعضاء غير الدائمين :وهؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشره دول ، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابهم بأغلبية الثلثين ولا يجوز اعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة متتالية،ويشترط مراعاة ما يلي فاختيار الأعضاء الغير الدائمين:-

1- أن الجمعية العامة هي التي تقوم بانتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة

2- أن مدة الانتخاب هي سنتين وبشرط عدم إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين

3- أن يراعي في هذا الانتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى

[1] - د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية ، القاهرة، 1986،ص 308.

[2] - د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط 5، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1982،ص103.

4- أن يراعي في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل و كان المتبع قبل التعديل الذي صدر في عام 1963 ان يكون هناك مكان واحد لأوروباالشرقية وأخر لأوروبا الغربية وثالث لدول الكومنوث ومكانان لقارتي امريكا الجنوبية ، ولكن بعد القرار 197 لعام 1963 اصبح التمثيل في المجلس على كافة المناطق الأساسية في العالم وهي موزعة كما يلي (خمسة مقاعد لدول اسيا و افريقيا ، مقعدان لدول امريكا اللاتينية ، مقعدان اوروبا الغربية ومقعد لدول اوروبا الشرقية[1]

وعلى ذلك نجد ان الميثاق اخل صراحةً بمبدأ المساواة في التمثيل اذا عين خمس دول بأسمائها لتكون اعضاء دائمة في المجلس واذا قيل كتبرير ان هذه هي الدول الكبرى هي الساهرة والراعية على حفظ السلم و الأمن الدوليين في الماضي والحاضر فهي دول تتمكن بقدرات عسكرية واقتصادية فأن هذا الأمر محل شك ونظر وعليه مأخذ وسلبيات شتى[1].:

2: العضوية في مجلس السلم و الأمن الإفريقي:

تطرقت المادة الخامسة 05 من البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي في فقرتها الأولى إلى تشكيلة المجلس، ويتألف من 15 عضوا يتم انتخابهم على أسس متساوية الحقوق،عشرة أعضاء لفترة سنتين و خمسة إعضاء لفترة ثلاث سنوات[2] وذلك بهدف ضمان الاستمر ارية ويكون ذلك على أساس التمثيل الإقليمي العادل وبطريقة التناوب[3].واستناد لأحكام المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن، يتم التناوب على رئاسة المجلس فيما بين أعضائه على أساس شهري وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزي لقائمة أعضاء المجلس،و يجوز إنتخاب أي عضو تنتهي مدة عضويته و يشترط ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية خاضعة للعقوبات وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي و أما عن طريقة إنتخاب الأعضاء فتتم من خلال إقتراع سري و بأغلبية ثلثي الدول التي لها حق التصويت و يراعى في الدول المرشحة للعضوية أن يكون لديها القدرة على المساهمة في تعزيز السلم و الأمن،الوفاء بالإلتزامات المالية للإتحاد،القدرة و الرغبة في تحمل المسؤولية بشأن المبادرات.

وخلال سنة 2010 تم التناوب على رئاسة مجلس السلم و الأمن على النحو التالي:

- الجزائر يناير
- أنجولا ابريل
- بنين مارس
- بوركينافاسو أبريل
- بوروندي مايو

[1] د.جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية،ط6،دار النهظة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع،ص 482.
[2] د.محمد السعيد الدقاق.التنظيم الدولي.طبعة ثانية.1982.الدار الجامعية للطبياعة و النشر.بيروت.ص299.
[3] نظر المادة 05 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

-تشاد يونيو

ينتخب أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي وفقاً لمبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب، مع ضرورة الالتزام بجملة من المعايير من قبل كل دولة عضو والمتمثلة في:

- الإلتزام بتعزيز مبادئ الاتحاد.
- القدرة على تحمل الإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون العضوي.
- المشاركة في تسوية النزاعات وصنع السلام وتعزيزه على المستويين الإقليمي والقاري.
- القدرة علي إرسال بعثة مؤهلة لدى مقر الاتحاد والأمم المتحدة تكون قادرة على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها بما في ذلك الوفاء بالإلتزامات تجاه الإتحاد.
- الإسهام في صندوق السلام.
- إحترام الحكم الدستوري طبقا لإعلان لومي علاوة على حكم القانون وحقوق الانسان[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يلتزم بكامل المعايير المنصوص عليها في المادة 2/5 من البروتوكول المنشئ له بشأن تشكيل الدول الأعضاء فيه،و يلاحظ ذلك من خلال إنظمام دولة مثل تشاد لعضوية المجلس عام 2008 و هي دولة تعاني من التدهور الوضع الأمني و الصراعات الداخلية و الحدودية،و ليبيا لعضوية المجلس عام 2014 و بالطبع سيؤثر ذلك سلبا على أداء المجلس و قدرته على تسوي الصراعات .

3):مقارنة نظام العضوية بين المجلسين:

من خلال تشكيل المجلسين فكلاهما يتكونان من 15 عضو و لكل عضو صوتا واحد فقط،أما عن أهم وجه للإختلاف فيتمثل في أن كل الدول الإفريقية سواسية أمام المجلس و لا تمتع أي منها بعضوية دائمة فيه أو بحق الإعتراض على قرارته،بينما يلاحظ مما سبق بالنسبة للعضوية في مجلس الامن الدولي منح 5 دول عضوية دائمة و تمتعها بحق الإعتراض على قرارات مجلس الامن الدولي،مع عدم السماح بتجديد العضوية مباشرة لأي من الدول 10 الاخرى غير دائمة العضوية.

فنلاحظ أن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم و الامن الإفريقي قد تفادى بعض السلبيات المميزة لتشكيل مجلس الأمن الدولي و التي لاتزال تشكل جدلا كبير،و المتعلقة أساسا بالمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة التي تميز في تشكيلة مجلس الأمن الدولي بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين[2].أما أعضاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي فينتخبون على أساس الحقوق المتساوية بين الدول.

و أيضا في إنتخاب أعضاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي تم إعتماد عدة معايير – تم ذكرها سابقا - ،بينما لا يعتمد في إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن الدولي

[1]- لمزيد حول معايير انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي أنظر المادة 05 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن.

[2] - د.مصطفى أحمد فؤاد،الامم المتحدة و المنظمات غير الحكومية،دار الكتاب القانونية،مصر،2004.ص101.

إلا على معيار مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و مقاصد الهيئة الأخرى[1].

الفرع الثاني:مقارنة إختصاصات مجلس السلم و الأمن الإفريقي بإختصاصات مجلس الأمن الدولي:

تتضمن إختصاصات مجلس السلم و الأمن الإفريقي كل ما يتعلق بمهام المحافظة على السلم و الإستقرار في القارة السمراء بالإظافة إلى الحفاظ عل الحياة البشرية كون أنها حق طبيعي لا يمكن لأحد أن ينتزعه من أي شخص مهما كانت انتماءاته وفروقات ، والسهر على حماية ممتلكات الشعوب الإفريقية ، مع سهره الدائم عل مرا قبة الأوظاع وآخر المستجدات والتطورات داخل القارة الإفريقية إلى جانب السهر على التدخل في حالة نشوب أي نزاع من شأنه أن يهدد و يخل بالسلم و الأمن والمساهمة في فض النزاع والصراع القائم وا حلال السلم بطرق سلمية .

كما أنه يملك حق التدخل أثناء وقوع أعمال عنف ترقى إلى درجة الجسامة والخطورة في أية دولة من الدول الاعضاء وذلك بناءا على قرار يصدر من الإتحاد[2]،أما بالنسبة لمجلس الامن الدولي فتتضمن إختصاصاته وفقا لميثاق الأمم المتحدة،ولعل أبرز الاختصاصات الواردة في الفصل السادس من الميثاق المادة (33) والى المادة (38) وقد تضمنت هذه الاختصاصات حل النزاعات بين الدول حلاً سلمياً ودعوة الاطراف المعنية في النزاع الى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق السلمية وفقاً للمارسات الدولية لحل النزاعات والخلافات التي تنشاء بين الدول سواء كان على موضوع قانوني أو بسبب تعارض بالمصالح او حوادث معينه وقد رسم القانون الدولي الطرق القانونية لحل أمثال هذه النزاعات سواء كان بواسطة الاتجاه الدبلوماسي بدءاً بالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم ، أو أن تكون هناك تسوية سياسية أو يصار الى التسوية القضائية وفق المحاكم الدولية أو اللجوء الى التنظيمات الاقليمية.

أما عن أوجه الإختلاف،فيعد أهمها من حيث نطاق العمل،فمجلس السلم و الأمن الإفريقي يعمل على نطاق قاري،بينما يعمل مجلس الأمن الدولي على نطاق دولي،بل و يهيمن و يشرف على المنظمات القارية المعنية بقضايا السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك مجلس السلم و الأمن الإفريقي محل دراسة.

---

[1] - المادة 23 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة:"يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة،و تكون جمهورية الصين،و فرنسا،و إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية،والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمو إرلندا الشمالية،و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه،و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونواأعضاء غير دائمين في المجلس.و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيئ مساهمة أعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهية الأخرى،كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل".

[2] - أنظر المادة السادسة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي،أنظر الموقع :
http://www.sis/gov.eg/Templates

كما يلزم مجلس السلم و الأمن الإفريقي الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بالإذعان لقرارات المجلس المختلفة حيث أشار البروتوكول المنشئ له إلى أن المجلس عند تنفيذه لمهامه بموجب البروتوكول فإنه يعمل بالإنابة عن الدول الأعضاء،والمقصود بالدول الأعضاء هنا ليس الدول 15 أعضاء في المجلس فقط،بل كل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي،خاصة تلك التي وقعت و صادقت على البروتوكول المنشئ للمجلس وبالتبعية فعلى تلك الدول الإذعان للقرارات الصادرة عن المجلس و التعاون معه لمساعدته على منع و إدارة وتسوية النزاعات و تحقيق الأمن و الإستقرار في القارة وفقا للبروتوكول و القانون التأسيسي.يدخل ضمن إختصاصات مجلس السلم و الأمن الإفريقي إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة فيما يتعلق بأوضاع الصراعات المحتملة،،وكذا الصراعات التي تطورت بالفعل إلى صراعات كاملة،كما يتخذ المجلس أيضا كافة التدابير اللازمة من أجل الحيلولة دون تصاعد أي صراع تم التوصل بالفعل إلى تسوية بشأنه،ويتخذ المجلس القرار بشأن التدخل في الصراعات سواء عن طريق تدخل جماعي للمجلس من خلال بعض أو كل الدول الأعضاء جماعي للمجلس من خلال بعض أو كل الدول الأعضاء فيه، أو عن طريق رئيس المجلس، و/أو رئيس المفوضية، أو عن طريق هيئة الحكماء، كما يمكن أن يتخذ المجلس القرار بالتدخل الجماعي بالتعاون من الآليات الأمنية للجماعات الاقتصادية الإقليمية في القارة[1]، وتجدر الاشارة على ان بعض الدول الإفريقية قد اعترضت على بعض سلطات المجلس الواردة في المادتين7، 9من البروتوكول خاصة المادة7فقرة ص،، وذلك لما تمنحه هذه الفقرة لرئيس المجلس من سلطات واسعة لاتخاذ القرارات بشأن أي مسالة لها تأثير على إحلال السلم والأمن والاستقرار في القارة، وكذا ممارسة أية سلطات قد يفوضها المؤتمر إلى المجلس طبقا للمادة9 فقرة2 من القانون التأسيسي.

وقد منحت المادة 7 من البروتوكول العديد من السلطات للمجلس منها ما يتعلق مباشرة بقضايا السلم والأمن الدوليين في إفريقيا، ومنها ما يتعلق بقضايا تؤثر بصورة غير مباشرة على حالة السلم والأمن، فوفقا للمادة يدخل ضمن صلاحيات المجلس، ترقب ومنع الخلافات والصراعات والسياسات التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجماعية، ويتلاءم الإطاران الفكري والتنظيمي للمجلس فيما يتعلق بهذا الاختصاص حيث يقوم المجلس بهذا من خلال هيئة الحكماء ونظام الانذار القاري المبكر، كما تشمل صلاحيات المجلس القيام بمهام صنع وبناء السلم لتسوية الصراعات، وغالبا ما يكون ذلك طريق رئيس المجلس، أو المفوضية أو من خلال لجان الوساطة والتوفيق، التي يحق للمجلس تكوينها وفقا للمادة 8فقرة5 من البروتوكول.

[1]- أنظر: وثائق بروتوكول مجلس السلم والأمن الافريقي، م.س.ذ.، ص261.

أما صلاحية تشكيل ونشر بعثات دعم السلم فتعد من أهم الصلاحيات التي تميز مجلس السلم والأمن الإفريقي عن آلية منع وإدارة الصراعات لعام1993، وقد قام المجلس بالفعل بتشكيل عددا من بعثات حفظ السلم، كما يدخل ضمن صلاحيات المجلس فرض عقوبات في حالة حدوث تغيير غير دستوري لنظام الحكم في أي دولة عضو في الاتحاد وفقا لاعلان لومي لعام2000، وقد فرض المجلس مجموعة من العقوبات أثناء تعامله مع الوضع في توجو وموريتانيا.

وبالنسبة لصلاحيات مجلس السلم والأمن الإفريقي بشان تعزيز التنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليات الاقليمية وبين الاتحاد لتعزيز وتطوير شراكة متينة للسلم والأمن الدوليين، وأيضا بين الاتحاد والأمم المتحدة.

أما بالنسبة لصلاحيات المجلس بشان وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان المواءمة بين آلية مبادرة خارجية متعلقة بالسلم والأمن في إفريقيا وبين أهداف أو أولويات الاتحاد والمجلس، فلا يوجد في البروتوكول إطارا تنظيميا يمكن المجلس من ذلك، فعلى سبيل المثال، لم يتدخل المجلس فيما يتعلق بالمساعي الأمريكية لانشاء"أفريكوم" القيادة العسكرية الإفريقية الموحدة لإفريقيا، للتأكد من مدى ملائمتها لأهداف ومبادئ المجلس والاتحاد، في الوقت الذي لم ترحب فيه عدد من الدول الإفريقية كنيجيريا، استضافة مركز قيادة في اقليمها.

يرتكز مجلس الأمن عن مجلس السلم والأمن الإفريقي من حيث السلطات، فسلطة مجلس الأمن الدولي سلطة دولية وإلزامية، تتسع لتشمل كل ما يندرج تحت هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بدءا من اتخاذ اجراءات تسهم في منع قيام الصراعات الدولية إلى صلاحية التدخل المباشر في حالة نشوب صراع من شان استمراره تعويض السلم والأمن الدوليين للخطر أو يدخل في إطار حالات تهديد السلم والاخلال به أو وقوع عدوان فضلا عن اتساع صلاحيات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بعملية انتخاب الامين العام للامم المتحدة، وكذا في العديد من الامور المتعلق بمحكمة العدل الدولية، كما انه من صلاحياته الإشراف على اللآليات والمنظمات القارية والاقليمية ومنها مجلس السلم والأمن الإفريقي محل الدراسة.

بينما لا يملك مجلس السلم والأمن الإفريقي أي حق في إبداء رأيه بشان انتخاب وتسوية المفوضية، وليست لديه أية على محكمة العدل الإفريقية.[1]

ورغم هدف مجلس السلم والأمن الإفريقي لحفظ السلم والأمن في إفريقيا، وتسوية النزاعات الإفريقية، والعمل على حلها سلميا، إلا أن الملاحظ أن مجلس السلم والأمن الإفريقي لا يتمتع بالسلطات اللازمة للقيام بعمله على أكمل وجه، وتطغى عليه الاعتبارات السياسية في الكثير من الأحيان. فالبروتوكول المنشئ للمجلس لم يتضمن ولا

[1]- أنظر: مهام وسلطات مجلس الأمن، م.س.ذ، ص1.

مادة واحدة صريحة تنص على منحه سلطة فرض تدابير عقابية ضد الدول الأعضاء في الاتحاد، والتي قد تهدد بعملها السلم والأمن الإفريقي.

وهذا خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي أتى بنصوص واضحة في هذا الشأن كالمادة 42من الميثاق التي تنص على امكانية استخدام القوة العسكرية. ومن جهة أخرى نجد البروتوكول يمنح لمجلس السلم والأمن الإفريقي سلطة فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو. إلا أن الواقع يبرز لنا عدم تطبيق هذا البند، فالكثير من الدول الإفريقية عرفت انقلابات دون ان يتخذ المجلس اجراءات صارمة، كما وقع في موريتانيا، حيث اكتفى المجلس بادانة الانقلاب وتعليق مشاركة موريتانيا في انشطة الاتحاد الإفريقي، لكن سرعان ام عاد المجلس ليبدي دعمه للقادة الموريتانية قصد العودة السريعة إلى النظام الدستوري، كما ان الكثير من بؤر النزاع لا تزال مشتعلة في إفريقيا دون ان تجد طريقهاا إلى الحل،، كما في الصومال، السودان، تشاد والكونغو الديمقراطية... ورغم المساعي الحميدة لمجلس السلم والأمن الإفريقي للحد من هذه النزاعات والانتهاكات، والا ان مبادراته لم ترق على المستوى المطلوب، ولعل هذا راجع بالاساس إلى الاعتبار السياسية التي لا تزال تسيطر على آليات الاتحااد بصورة عامة.

فاذا كان الهدف من انشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي يتمثل في تعزيز الجهود الدولية لحفظ السلام في القارة الإفريقية، فان الامر يستدعي اليوم تعزيز هذا المجلس بصلاحيات أوسع للقيام بمهامه. وهنا لا يتعين النظر إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره المثل الاعلى، لانه اصبح اداة للدول الدائمة العضوية لتحقيق مصالحاه باسم المجتمع الدولي، لكن يمكن الاستعانة بتجاربه واخذ أيجابياته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: التعاون بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي

تستخدم الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظماته دون الاقليمية على نحو متزأيد في سياق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لبلوغ هدف اقرار السلام وتحقيق الاستقرار في القارة الإفريقية. ويعتمد العمل الجماعي الناجح على اقامة شراكة فعالة واستراتيجية بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، وهي الشراكة التي ينبغي ان تيسر تماسك عملية صنع القرار وتقسيم المسؤوليات بصورة واضحة على اساس المزأيا النسبية لكل منها. وجرى خلال السنة الماضية تعزيز التعاون بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي.

ويوصل مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي تعأونهما بشكل وثيق في المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، وبخاصة في إفريقيا. ويحتل الاتحاد الإفريقي موقعا فريدا باعتباره المجموعة الاقليمية الوحيدة التي يعقد معها اعضاء مجلس الأمن الدولي اجتماعا تشأوريا سنويا، ويزورون مقرها مرة كل سنتين. وتوفر هذه الاجتماعات التشأورية السنوية، التي تعقد بالتنأوب، فرصة هامة لزيادة تحديد العلاقة الاستراتيجية وتعزيزها. ومنذ بدا الترتيب الحالي في عام 2007، تركزت المناقشات على العدم العام

الذي تقدمه الأمم المتحدة للبرنامج العشري لبناء القدرات، وعلى افضل السبل لتعزيز القدرة على التنبؤ والاستدامة والمرونة في تمويل قدرات الاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن.[1]

وثمة مثال آخر يبين الشراكة المتنامية بين المجلسين، وهو ازدياد اعداد الاحاطات التي يقدمها مسؤول الاتحاد الإفريقي لمجلس الأمن الدولي، وعدد الاحاطات التي قدمها ممثلو الأمم المتحدة الخاصون لمجلس السلم والأمن الإفريقي. فعلى مدى عام2009، قدم مسؤولون من الاتحاد الإفريقي احاطات لمجلس الأمن الدولي في خمسة عشر مناسبة حول مختلف القضأيا، بما في ذلك جمهورية إفريقيا الوسطى والسودان والصومال وغينيا- بيسأو، فضلا عن الاتحاد غير المشروع بالمخدرات في إفريقيا، واعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع. وقدم الممثلون الخاصون للامين العام احاطت إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي في مناسبات عديدة العام الماضي، بما في ذلك فيما يتعلق بالأوضاع في بروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان والصومال ومدغشقر.

قال الامين العام للامم المتحدة بان كي مون في احدى جلسات مجلس الأمن ان التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بشان السلام والأمن امر بالغ الاهمية ويتعين ان يبدا بشكل منهجي مع أولى علامات الازمة.

واضاف السيد فان "يعمل مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي معا بشكل وثيق، في دعم عمليات السلام التي تقودها افريقا وتحويلها لالحاق إلى عمليات حفظ سلام، كما شاهدنا في مالي وإفريقيا الوسطى. وأوضح "تجمع الامانة العامة للامم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي بانتظام، في إطار فرقة العمل المشتركة للامم المتحدة والاتحاد الإفريقي للسلام والأمن، لوضع خارطة المبادرات والاستراتيجيات المشتركة. ومن خلال آلية التنسيق الاقليمية قامت المنظمات بتخطيط وتنفيذ برامج مشتركة". وشارك في جلسة النقاش المفتوحة حول "عمليات السلام: شراكة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقيوتطورها"، السيد بان وموسى فاكي محمد وزير خارجية تشاد ونكوسازانادلاميني- زوما، رئيسة مفوضية الاتحاد الإفريقي "يجب ان تستند شراكتنا على فهم مشترك لما يمكن لكل منظمة القيام به في أي سياق معين، وعلى تقييم واقعي للمزأيا النسبية لبعضها البعض". واشار السيد بان إلى انه في جمهورية إفريقيا الوسطة، على سبيل المثال، ادى التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا إلى توقيع اتفاق وقف الاعمال العدائية في برازافيل في جويلية. وفي الصومال يعمل الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة مع شركاء آخرين لدعم الشعب والحكومة الاتحادية في المرحلة الحرجة المتمثلة في بناء الدول. وتعمل الأمم المتحدة أيضا بشكل

[1]- تقرير الامين العام للامم المتحدة، دعم عمليات الاتحاد الافريقي لحفظ السلام التي تاذن بها الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، A/65/510-S/2010/514،، 14اكتوبر2010، ص3.

وثيق مع الاتحاد الإفريقي في السودان وجنوب السودان. وأوضح الامين العام انه في منطة البحيرات العظمى، ادى التعاون القوي الحيوي إلى التقدم الذي تم احرازه في ظل إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وفي بوركينافاسو، كان هناك تعأون وثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (اكواس)) في اعقاب الانتفاضة التي ادت إلى رحيل الرئيس السابق بليز كومبأوري.وابرزت هذه الازمة الحاجة إلى زيادة التركيز على الإجراءات الوقائية. وقال الامين العام للامم المتحدة "نحن بحاجة أيضا إلى التكيف في مواجهة مشهد السلام والأمن المتطور"، مشيرا إلى انه يتم تكليف العديد من بعثات حفظ السلام بتعزيز المصالحة الوطنية والحوار في غياب اتفاقيات السلام[1].

الفرع الأول: العلاقات بين المجلسين وفقا للبروتوكول المنشئ للمجلس وميثاق الأمم المتحدة

بدات ديباجة البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي بعبارة "نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد"[2]، ويعني ذلك ان الالتزام بالبروتوكول المنشئ للمجلس ياتي على اعلى مستوى في الدول الإفريقية وهو مستوى رؤساء الدول والحكومات، وهنا تكم في مشكلة العمل الجماعي الإفريقي الذي ياتي بمجمله بقرارات فوقية وليس استجابة لمطلب شعبي أو تعبيرا عن مصالح الشعوب الإفريقية كما هو الحال في الأمم المتحدة، "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا"[3].

ومن الملاحظان الرؤساء الافارقة قد حددوا نطاق عمل المجلس في انه مجلس قاري يعمل داخل منظومة السلم والأمن الدوليين التي يتولى مجلس الأمن –وفقا لميثاق الأمم المتحدة- المسئولية الرئيسية ان المحافظة على السلم والأمن الدوليين فيها، كما اشرت الديباجة إلى التزام المجلس بكل الاحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل الثامن الذي ينظم دور التنظيمات الاقليمية في احلال السلم والأمن الدوليين، وكيفية التعاون والشراكة بين الأمم المتحدة من جانب والاتحاد الإفريقي من جانب آخر بشأن كل ما يتعلق بحفظ وتعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، "واذ نعى احكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية للمحافظة على السلام والأمن الدوليين وكذلك احكام الميثاق حول دور الترتيبات أو الوكالات الاقليمية في احلال السلام والأمن الدوليين واقامة تعأون وشراكة أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

[1]- مركز انباء الامم المتحدة، 2014/12/16.
[2]- ديباجة البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الافريقي، المعتمد في دوربان، 9جويلية2002، ودخل حيز النفاذ في ديسمبر2003.
[3]- ديباجة الميثاق الامم المتحدة، مرجع سابق.

الاخرى والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بصون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا"[1].

وان كان ان ميثاق الأمم المتحدة قد وفر حلا لتفادي أي تعارض بين التزامات الدول بموجب الميثاق والتزاماتهم الاخرى، وهو ما أوردته المادة103 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "اذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها اعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[2].

ولم يهتم الرؤساء الافارقة بتحديد الإطار العام لعلاقة المجلس بمجلس الأمن فقط، بل اشارت الديباجة أيضا إلى اهمية اتخاذ التدابير للتنسيق والتعاون الرسميين بين الاتحاد الإفريقي وبين الآليات الاقليمية في إفريقيا، لما هذه الآليات من دور حيوي واسهام في منع الصراعات وادارتها وتسويتها وفي حفظ وتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة، "واذا نقر باسهام الآليات الإفريقية الاقليمية لمنع النزاعات وادارتها وتسويتها في حفظ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة والحاجة إلى اتخاذ تدابير التنسيق والتعاون الرسميين بين هذه الآليات الاقليمية والاتحاد الإفريقي"[3].

ومن الملاحظة أيضا ان مجلس السلم والأمن الإفريقي، والذي يعمل على النطاق القاري فقط يتميز عن مجلس الأمن الدولي، والذي يعمل على نطاق دولي حيث لم يكتف البروتوكول المنشئ للمجلس بالأهداف الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وانما نص على أهداف محددة لخدمة قضأيا السلم والأمن في القارة تتفق مع الواقع السياسي الدولي والإفريقي المعاصر، بينما يعمل مجلس الأمن الدولي على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي اثبت الواقع عدم التزام مجلس الأمن الدولي بالكامل بها أثناء معالجته لنزاعات الدولية المختلفة، بل انجاز لبعض الدول نتيجة استخدام عضو أو اكثر من اعضاؤه الدائمين لحق الفيتو من اجل حمأية مصالحهم.

فضلا عن ان ميثاق الأمم المتحدة مضى على اقراره حوالي سبعين عاما، وهناك العديد من المناقشات الدائرة منذ تسعينات القرن العشرين حول اصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها وتوسعه مجلس الأمن الدولي.

ان مجلس السلم والأمن الإفريقي يتبع لمجلس الأمن الدولي تبعية مباشرة وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويتعأون كل من مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي ووكالات الأمم المتحدة الاخرى ذات صلة في عملهم، ويلجأ

---

[1]- ديباجة البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الافريقي، نفس المرجع.

[2]:أنظر-FLORY (T), commentaire de larticle 103, in cot (jp) et pellet (a) : la charte des nations unies, commentaire article par articre, 2è èdition, èconomica, 1991, p.1381.

[3]- ديباجة البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الافريقي، مرجع سابق.

المجلس إلى مجلس الأمن الدولي –عند الاقتضاء- ليساعدهم على توفير ما يلزمه من دعم مالين لوجيستي، وعسكري، ولا يجوز بأي حال من الاحوال للمجلس القام باعمال قمع في القارة الا باذن من مجلس الأمن الدولي كما عليه ان يعلمه بما بقوم به من اعمال حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية، كذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي استخدام مجلس السلم والأمن الإفريقي في اعمال القمع –كلما كان ذلك ملائما- وتحت اشرافه ومراقبته[1].وهذا ما نصت عليه المادة17 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي: "العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى.

1- سعيا للوفاء بصلاحيته المتمثلة في تعزيز وصون الأمن والسلم والاستقرار في إفريقيا يتعأون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للامم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية لصون السلام والأمن الدوليين ويتعأون ويعمل مجلس السلم والأمن أيضا على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الاخرى تعزيزا للسلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

2- يتم اللجوء –عند الاقتضاء- إلى الأمم المتحدة لتوفير ما يلزم من الدعم المالي اللوجيستي والعسكري تعزيزا لانشطة الاتحاد الإفريقي في مجال تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا وذلك عمالا باحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الاقليمية في حفظ السلام والأمن الدوليين.

3- يقوم كل من مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن التابع للامم المتحدة والأعضاء الإفريقيين فيه وكذلك مع الامين العام للامم المتحدة بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية واجراء المشأورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا.

4- يتعأون ويعمل مجلس الأمن على نحو وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة الاخرى بشان مسائل المن والسلام والاستقرار في إفريقيا ويجوز دعوة هذه المنظمات إلى مخاطبة مجلس السلم والأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، اذا راى المجلس ذلك يعزز قيامه بادائه مسؤولياته بكفاءة".

كما يلاحظ ان مجلس السلم والأمن الإفريقي حأول الاستفادة من لجنة بناء السلم التابعة لمجلس الأمن الدولي والتي تعمل بالفعل في دعم بناء السلم في عدد من الدول الإفريقية منها سيراليون، بورندي، غينيا بيسأو....، فمن جهة طالب مجلس السلم والأمن الإفريقي الأمم المتحدة بزيادة الموارد المخصصة لهذه اللجنة لتقوم بدور افضل في تحقيق الأمن والاستقرار في إفريقيا، ولدعم تنفيذ سياسة الاتحاد الإطارية في مجال التعمير والتنمية بعد الصراعات التي تبناها المجلس التنفيذي في جوان2006.

[1]- les conflits armès interne en afrique et le droit international, these pour le doctorat en droit prèsentèe et soutenue par atchebessouraymond, 21 novembre2008, sous la direction de madjidbenchikh, facultè de droit, universitècergy-pontoise, France. P303.

ومن جهة اخرى طالب مجلس السلم والأمن الإفريقي الاتحاد والأمم المتحدة بالعمل معا للتوصل إلى نماذج للتعأون فيما بينهما في مجال بناء السلم بما في ذلك تبادل المعلومات وتكوين بعثات مشتركة لتقصي الحقائق...[1]

كما ان قرار مجلس الأمن الدولي1809 (2008) مثل خطوة هامة على طريق التعاون بين المجلسين لاشتماله على نقل خبرات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم للاتحاد وللمجلس لتعزيز قدرتهما على تخطيط بعثات حفظ السلم وادارتها، ولاشتماله على دعوة الامانة العامة للتعأون مع المفوضية لوضع قائمة باحتياجات الاتحاد في هذا الشان لتمكينه من مواصلة تنمية قدراته العسكرية، التقنية، اللوجستية والادارية.

كما تاسس–تنفيذا لهذا القرار- فريق مشترك للامم المتحدة /الاتحاد الإفريقي برئاسة رئيس وزراء أيطاليا السابق رومانو برودي ROMANO PRODI لامعان النظر في اساليب تقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلم في إفريقيا خاصة فيما يتعلق بسبل توفير مصادر تمويل تتسم بالمرونة والاستمرارية، كما تجدر الاشارة في هذا المقام إلى الدور الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة في اديس ابابا من اجل دعم التعاون بين المجلسين، وهذا ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم1809 (2008)، المؤرخ في16 ابريل2008" 7- يعرب عن تصميمه على تمتين تعأونه مع الاجهزة المعنية التابعة للمنظمات الاقليمية، ولا سيما مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، وعلى جعل هذا التعاون اكثر فعالية"[2].

ولقد ابرز التعاون في مجال تسوية الصراعات في القارة المزأيا النسبية لكلا المؤسستين وشجعنا على المضي قدما لبناء مختلف آليات تنسيق السلم والأمن للامم المتحدة والاتحاد الإفريقي التي انشئت منذ عام2006، ففي فبرأير2012 أيد مجلس الأمن توسيع حزمة الدعم لبعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال (أميسوم) وزيادة عدد افرادها العسكريون من12.000 فرد إلى17.731 فرد، وقد جاء هذا القرار بعد عملية تخطيط مشتركة بين المنظمتين، وفي أواخر عام2012 وأوائل عام2013، اجريت كلا من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي استعراضا لاستراتيجية مشاركتها في الصومال، وفي مارس2013 صدر القرار (2093) مدد بموجب مجلس الأمن الدولي ولأية بعثة الاتحاد الإفريقي لمدة سنة اخرى مع نفس حزمة الدعم اللوجيستي للامم المتحدة وتوسيع البعثة السياسية الخاصة للامم المتحدة[3].

---

[1]-african union, peace and security council114th meeting, press statement, addisababa, 10march2008. P1.

[2]- انظر: حول التعاون بين المجلسين وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي1809
- الامم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1809 (2008)، 16ابريل2008، ص2-5.
- african union, peace and security council, 152nd meeting, press statement, addisababa, 22 september, 2008. P1.

[3]-arthurboutellis and pauidwilliams, peace operations, the african union, and the united nations: toward more effective partnerships, (new york: international peace institute, april 2013), pp.1-2.

وقدمت الأمم المتحدة أيضا مجموعة متنوعة من الحقائق التدريبية للاتحاد الإفريقي التي تهدف إلى تحسين اداء امانة مجلس السلم والأمن الإفريقي وتسهيل التعاون بين المجلسين، ففي 1 جويلية 2010 انشات الأمم المتحدة مكتب جديد في اديس ابابا وفي وقت لاحق وافق المجلسين على اجراء البعثات الميدانية التعاونية كما في البعثة المتعددة التخصصات للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لمنطقة الساحل في ديسمبر2011، واخيرا انشات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي قوة المهام المشتركة للسلم والأمن في سبتمبر2010[1].

ويعترف الاتحاد الإفريقي أيضا ان اسبقه مجلس الأمن للامم المتحدة في مسائل السلم والأمن الدوليين ليست حكرا ولا استباقا للمنظمات الاقليمية أو دون الاقليمية في الحفاظ على السلم والأمن في مناطقها وانما للخبرة التي يمتلكها مجلس الأمن الدولي في عمليات حفظ السلم كذلك القدرة في تمويل عمليات السلم ولهذا يحرص الاتحاد الإفريقي على اقامة علاقات عمل وثيقة مع غيره من الشركاء ولا سيما الأمم المتحدة وتعلم الدروس منها في مجال عمليات حفظ السلم[2]، وقد بدا الاتحاد الإفريقي في اعتماد البعثات المتكاملة في مهامها، ويتم استخدام مصطلح التكامل في سياق الاتحاد الإفريقي للاشارة إلى التنسيق والتعاون متعدد الابعاد، واحد التطورات الهامة وضع تصور للقدرة على الانتشار السريع ودعم السلم من قبل مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي هو هيئة صنع القرار على المستوى الاستراتيجي[3].

الفرع الثاني: آليات التنسيق المقترحة للتعاون بين المجلسين

في جهودهم لتعزيز السلم والأمن، كان قادة إفريقيا دائما واعين للحاجة إلى دعم المجتمع الدولي. وعليه، نص البروتوكول مجلس السلم والأمن على ان المجلس يتعاون مع مجلس الأمن للامم المتحدة الذي يتولى الرئيسية لفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك مع بقية المنظمات الدولية المعنية ووكالات الأمم المتحدة.

ولتحسين الشراكات بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي يفترض ان يكون هناك آليات للتنسيق والتشأور بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، وقد وضعت هذه الآليات منذ عام2004 فقد تم عقد عدة اجتماعات بينهما وهذا ما يجعل مجلس السلم والأمن الإفريقي كنقطة ارتكاز لترتيب جديد يمكن ان يكون نموذجا واضحا ومنظم في بناء هيكل امني للقارة الإفريقية، واعتمد مجلس الأمن الدولي البيان الرئاسي رقم اثنين

[1]-Ibid, p5.
[2]-wafulaokumu and thomasjaye, "introduction", in Benjamin de carvalho and etal, (eds), peacekeeping in Africa: the evolving roles of the African union and regional mechanisms, (oslo: Norwegian instate of internal affairs, 2010), pp.14-15.
[3]-billybatware, the african standby force A solution to African conflicts?, (stadtschlaining, Austria: European peace university, 2011),p3.

بالاعتراف باهمية تعزيز التعاون مع الاتحاد الفريقي من اجل المساعدة في بناء قدراته على التعامل مع التحديات الأمنية[1].

تماشيا مع هذه الاحكام، اقام الاتحاد الإفريقي علاقات مع الأمم المتحدة. ومنذ2007،ن انشا مجلس السلم والأمم المتحدة مشأورة سنوية بينهما، تعقد بالتنأوب في اديس ابابا ونيويورك. وتعمل المفوضية وامانة الأمم المتحدة معا مجموعة من المسائل المتعلقة بالأمن والسلم في إفريقيا.

ويسعى مجلس السلم والأمن الإفريقي بقوة إلى الانتهاء من صياغة آلية التنسيق والتشأور بينه وبين مجلس الأمن الدولي، حيث قام على المستوى الإفريقي بمطالبة الدول الأعضاء باجراء مناقشات فيما بينهم خاصة من قبل مجموعة الدول الإفريقية في الأمم المتحدة، لتحديد الاطر القانونية لانشاء وتفعيل تلك الآلية، وعلى المستوى الدولي عقد المجلس اجتماعا مشتركا مع مجلس الأمن الدولي باديس ابابا في جوان2007 حول الامور المتعلقة بالآلية، صدر عنه بيانا تضمن التزام المجلسين بتطوير علاقات مؤسسية في مجالات منع وإدارة وتسوية الصراعات، حفظ وبناء السلم، التنمية بعد الصراعات، وتدأول المعلومات،...الخ، كما اتفقا المجلسان على بحث فرص تمويل عمليات حفظ السلم التي ينفذها الاتحاد أو تتم تحت اشرافه، تقوية علاقاتهما على مستوى الاجهزة الفرعية، عقد اجتماعات مشتركة واحدة في السنة سواء في اديس ابابا أو في نيويورك، تأييد التعاون بين الامارة العامة للامم المتحدة وبين المفوضية بشان ما سبق...الخ.

تماشيا مع القرارات الصادرة عن الاجتماع الاستشاري الأول المنعقد في اديس ابابا في 2007، وبناءا على دعوة من رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، قام رئيس مجلس الأمن الدولي لشهر جويلية2010 ومجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ومجلس الدولي بعقد اجتماعهم الاستشاري الرابع في نيويورك، في9 جويلية2010.

أتاح الاجتماع الاستشاري للجاهزين فرصة تبادل وجهات النظر حول الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بينهما، بما يشمل طرق تنظيم المشأورات. وناقشا استراتيجية تعزيز التعاون ورفع مستواه في دعم الجهود الجارية على الصعيدين الاقليمي والاقليمي الفرعي في مجال منع النزاعات وتسويتها، بما في ذلك حفظ النظام الدستوري[2].

على وجه الخصوص، اتفق الجانبان على وضع بليات، بما فيها قنوات الاتصالات بين رئيس مجلس السلم والأمن الإفريقي ورئيس مجلس الأمن الدولي من اجل عقد الاجتماع الاستشاري سنويا، وعلى اساس التنأوب، في موعد لا يتجأوز نهأية السنة. وفي نهأية مدأولاته، اعتد الاجتماع بيانا.

---

[1]- أنظر: الامم المتحدة، الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام2005، (a/res/60/1)، بتاريخ 24 اكتوبر2005ن صص26، 28.

[2]- تقرير مجلس السلم والأمن الافريقي عن انشطته ووضع السلم والأمن في افريقيا، مؤتمر الاتحاد الافريقي، الدورة العادية الخامسة عشر، كمبالا، اوغندا، 25- 27 جويلية2010. ص7.

وفي 21مأي2011، عقد اعضاء مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي اجتمااعهم التشأوري الخامس في مقر رالاتحاد الإفريقي في اديس ابابا. وبناءا على اجتماعاتهم التشأورية السنوية المعقودة منذ عام2007، بالتنأوب بين نيويورك واديس ابابا، اجرى اعضاء المجلسين تقييما لتعأونهم في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام وبنائه، بما في ذلك الحفاظ على النظام الدستوري وتعزيز حقوق الانسان، واحلال الديمقراطية وسيادة القانون في إفريقيا. واتاح الاجتماع للهيئتين المضي في تطوير شراكة فعالة ومناقشة القضأيا الرئيسية في مجال السلام والأمن التي تنكبان معا عليها، واتاح لهما أيضا استكشاف سبل تعزيز التعاون بينهما. وفي هذا الصدد، ناقشت الهيئات الحالة في السودان والصومال وكوت ديفوار وليبيا. وعلى غرار ما حدث في الاجتماعات السابقة، ناقش ممثلو الهيئتين أيضا وسائل تعزيز العمل والتعاون، في مسعى لتحسين الاثر الجوهري للاجتماع السنوي. وكررت الهيئتان في بيانهما المشترك تاكيد التزامهما بتعزيز شراكتهما.

وفي16 ديسمبر2014، عقد مجلس الأمن الدولي جلسة حول الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، صدر خلالها بيان رئاسي اقر فيه بالتقدم المحرز في التعاون المستمر بين الجهتين وشدد على اهمية مواصلة تعزيزه وتطوير شراكة فعالة مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي.

واكد البيان الرئاسي لمجلس الأمن على اهمية التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال السلام والأمن. واكد على عمل مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي عن كثب معا، ودعمه الاكبر لعمليات السلام بقيادة افريقية وتحويلها إلى عمليات حفظ سلام تابعة للامم المتحدة كما في مالي وجمهورية إفريقيا الوسطى[1].

واجتمع اعضاء مجلس الأمن الدولي مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الاجتماع السنوي المشترك التاسع للمجلسين الذين عقد في12 مارس2015، وكان جدول اعمال الدورة التاسعة المشتركة يهدف إلى تعزيز الشراكة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالسلم والأمن في إفريقيا، ويرمي إلى تعزيز ادوات منع نشوب الصراعات وادارتها وتعزيز آليات بناء السلام[2].

اما فيما يتعلق باستعراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لاحظ الاجتماع ان من المهم تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في الوسائل المتصلة

---

[1]- ويقرر مجلس الأمن بالتقدم المحرز في التعاون المستمر بين الامم المتحدة والاتحاد الافريقي، ويشدد على اهمية مواصلة تعزيز التعاون وتطويره شراكة فعالة مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الافريقي، بما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة، لمواجهة التحديات الأمنية الجماعية المشتركة في افريقيا"

..."ويشيد مجلس الأمن بنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة افريقية في جمهورية افريقيا الوسطى الى بعثة الامم المتحدة المتكاملة المتعددة البعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية افريقيا الوسطى في15 أيلول/ سبتمبر2014، ويرحب بالعملية الجارية المتعلقة بالدروس المستفادة من نقل عمليتي حفظ السلام والاتحاد الافريقي الى الامم المتحدة في مالي وجمهورية افريقيا الوسطى، عملا بالقرار13 من منطوق القرار2167 (2014))، ويتطلب الى توصيات ملموسة مستمدة من عملية الدروس المستفادة هذه، سعيا الى تعزيز ادارة عمليات نقل بعثات حفظ السلام من الاتحاد الافريقي - - الى الامم المتحدة"، البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي، المؤرخ16 ديسمبر2014، S/prst/2014/27.ص1، 5.

[2]-أنظر: تقرير مجلس الأمن عن بعثة الأمن لافريقيا، 13مارس2015، .s/pv.7407. ص2، 3.

بعمليات حفظ السلام، ويتطلع إلى تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى بشان عمليات حفظ السلام التي يقوم بالتنسيق لها الرئيس السابق خوسي راموس– هورتا[1].

كم عقد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي يوم الخميس30 ابريل2015 اجتماعه رقم503، بمقر مفوضية الاتحاد الإفريقي باديس ابابا، لمناقشة قراره حول الوضع في الصحراء الغربية الذي توج اشغال دورته الماضية496 بتاريخ27 مارس2015. وتاسف المجلس الإفريقي بشدة في بيان توج اجتماعه اثر عدم موافقة مجلس الأمن الدولي على طلب الاتحاد الإفريقي المتعلق بتمكين المبعوث الإفريقي الخاص إلى الصحراء الغربية الرئيس الموزمبيقي السابق جواكيمشيسرانو من مخاطبة اعضاء مجلس الأمن الدولي وتبليغ محتوى موقف الاتحاد الإفريقي من قضية الصحراء الغربية خلال اجتماعات ابريل2015. واضاف البيان ان هذا الوضع لا يعكس روح الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بقضأيا السلام والأمن في القارة الإفريقية بما في ذلك قضية الصحراء الغربية، والتي تتطلب تطابق العلاقة بين الهيئتين وتوثيقها[2].

التنسيق مع الدول الأعضاء والاطراف الاقليمية ودون الاقليمية الفاعلة: (الاجتماعات الرفيعة المستوى)

في مسعى لكفالة اتساع الدعم الاقليمي والدولي، وتعزيز التبادل المنتظم للآراء بين الامانة العامة والمفوضية بشان شتى الازمات، توثق المنظمتان عملهما بشكل متزأيد مع الدول الأعضاء والمنظمات دون الاقليمية في إفريقيا من خلال مؤتمرات قمة مصغر أو اجتماعات رفيعة المستوى لمعالجة النزاعات والازمات الكبرى التي تنشف في القارة. ففي 24 سبتمبر 2010، شارك الاتحاد الإفريقي في اجتماع رفيع المستوى عقده الامين العام في نيويورك بشان السودان لحشد الدعم الدولي للتنفيذ التام وفي الوقت المطلوب للمرحلة النهائية من اتفاق السلام الشامل من جانب اطراف النزاع في السودان، بما في ذلك اجراء الاستفتاءين بشان حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير ووضع منطقة ابيي. وفي اعقاب الاستفتاء الذي جرى في السودان، في31 يناير2011، تشارك رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي جان بينغ والامين العام رئاسة اجتماع عقد في اديس ابابا مع رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، رئيس وزراء اثيوبيا ملس زيناوي، لتسيير مرحلة انتقالية سلسة تلي الاستفتاء .

---

[1]-في بيا صدر عن مقر الامم المتحدة في نيويورك، اعلن الامين العام السيد بان كي مون انشاء فريق مستقل رفيع المستوى معني بعمليات السلام، "يضم مجموعة واسعة من التجارب والخبرات"، برئاسة خوسيه راموس هورتا من تيمور –ليشتي. عن:
مركز انباء الامم المتحدة، الموقع الرسمي: www.un.org، 31 اكتوبر 2014.

[2]-وكالة الانباء الصحراوية، 01ماي2015، http://www.spsrasd.info.
الصحراوية، 01 ماي2015، http://www.spsrasd.info.

وطوال الازمة التي اعقبت الانتخابات في الأونة الاخيرة بكوت ديفوار، اضطلع الاتحاد الإفريقي، إلى جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بدور قيادي في حل الازمة سلميا. وبغية تنسيق العمل المتعلق بسبل المضي قدما، شارك الامين العام، في رئاسة اجتماع رفيع المستوى بشان كوت ديفوار مع رئيس الاتحاد الإفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية باديس ابابا في29 يناير 2011.

وفي مسعى لبناء شراكة دولية ورسم نهج مشترك فيما يتعلق بليبيا، شاركت الأمم المتحدة وجامعة الدول العربي في عقد اربعة اجتماعات مع المنظمات الاقليمية، بما في ذلك الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الاسلامي في14 ابريل، و30مأي، و18جوان، و26أوت2011 في القاهرة، وشكلت "مجموعة القاهرة" الاساس لعمل مشترك ومنسق للمنظمات الاقليمية المشاركة. وشاركت أيضا في مؤتمر القمة الاستثنائي لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المعقود في25 مأي2011، حيث نوقشت عناصر خارطة الطريق للاتحاد الإفريقي. وفي20 سبتمبر2011، حضر ممثلون عن الاتحاد الإفريقي والدول الإفريقية الأعضاء، ضمن آخرين، الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في نيويورك لحشد دعم المجتمع الدولي لمرحلة ما بعد انتهاء النزاع في ليبيا[1].

وفي ما يتعلق بالصومال، عقدت المنظمات مؤتمري قمة مصغرين على هامش مؤتمري قمة الاتحاد الإفريقي المعقودين في كمبالا في جويلية2010، وفي اديس ابابا في يناير2011. وشارك في رئاسة مؤتمر قمة اديس ابابا كل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وقد قامت هذه الهيئة بدور بارز في مؤتمر قمة اديس ابابا، نظرا لما لها من دور بالغ الاهمية في عملية السلام في الصومال اليت عقدت على هامش اجتماعات الجمعية العامة للاممالمتحدة في عامي 2010و 2011.واتاحت هذه المناسبات للمنظمتين فرصا فريدة لتبادل الآراء على اكمل وجه بشان الحالة في الصومال. وساهمت هذه الاجتماعات في تحقيق الهدف المتمثل في كفالة تناسق الدعم الاقليمي والدولي للعملية السياسية وسبل المضي قدما.

التنسيق بين الامانة العامة للامم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي:

عملت الامانة العامة للامم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي في السنوات الاخيرة على تعزيز شراكتهما في مجال السلام والأمن على المستويين الاستراتيجي والعملياتي.

ففي 25 سبتمبر2010، تو خيا لتعزيز الشراكة الاستراتيجية بين المنظمتين، اطلق رئيس الاتحاد الإفريقي والامين العام فرقة العمل المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المعنية بالسلام والأمن. ومنذ ذلك الحين، عقدة فرقة العمل ثلاث اجتماعات على مستوى وكلاء الامين العام للامم المتحدة ومفوض الاتحاد الإفريقي لشؤون السلام والأمن، وذلك في نيو يورك في29 سبتمبر2010 و19 سبتمبر2011، اتاحت اجتماعات

[1]-تقرير الامين العام للامم المتحدة عن التعاون بين الامم المتحدة والاتحاد الافريقي في شؤون السلام والأمن S/2011/805، 29 ديسمبر2011. ص4.

فرقة العمل الفرصة لكلتا المنظمتين لمناقشة التعاون في كوت ديفوار، وليبيا، والسودان، وجنوب السودان، والصومال، وذلك تمشيا مع قرارات مؤتمرات القمة المصغرة والاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدت مع رؤساء الاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادي لدول غرب إفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

ونظمت الامانة العامة للامم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي ستة اجتماعات عمل تشأورية "بين المكاتب" منع نشوب النزاعات وادارتها في القارة، وهي اجتماعات بدأت في عام2008 في إطار برنامج الاتحاد الإفريقي العشري لبناء القدرات. وزودت هذه الاجتماعات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية والاقليمية بآلية للتعأون وتبادل المعلومات، وأفضت إلى اتخاذ مبادرات مشتركة بشأن حلات قطرية وقضأيا شاملة ذات اهتمام مشترك. وعملا بالتوصيات الواردة في تقرير الامين العام للامم المتحدة الصادرة عام2009 عن الدعم المقدم لعمليات الاتحاد الإفريقي لحفظ السلام التي تاذن بها الأمم المتحدة (A/64/359-S/2009/470) تم توسيع نطاق التبادل بين المكاتب، بقيادة إدارة الشؤون السياسية، ليشمل الموظفين المعنيين من إدارة حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وانضمت أيضا كيانات اخرى، بما في ذلك مفوضية حقوق الانسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي، والبعثات الميدانية للامم المتحدة. وفي محأولة لمواصلة تعزيز التنسيق بين المنظمتين، كان الاجتماع أيضا بمثابة آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماعات فرقة العمل المشتركة.

وفي هذا الصدد، عقد خلال السنة الماضية اجتماعان بين المكاتب، يومي10 و11 جوان في كينيا ويومي1 و2 ديسمبر2011 في جمهورية تترانياالمتحدة إستعراض المشاركون فيهما حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماعات فرقة العمل المشتركة في ينأير وسبتمبر2011. وقد اتاحة الاجتماعات بين المكاتب أيضا فرصا لمناقشة مجموعة من الوسائل المواضيعية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال السلام والأمن في إفريقيا، بما في ذلك تغيير الحكومات بطرق غير دستورية، والنزاعات وأعمال العنف السياسي المتصلة بالانتخابات، وحقوق الانسان والشؤون الإنسانية، وفي ضوء التطورات الاخيرة التي شهدها التعاون بين المنظمتين في مجال السلام والأمن في إفريقيا، استؤنف التدأول المنتظم من بعد بين الامانة العامة للامم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي، بتيسير من مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي، بغية تعزيز التنسيق والتشاور على مستوى المكتب.

وقد ادى انشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي في عام2010 إلى زيادة تدفق المعلومات بين الامانة العامة والمفوضية وتعزيز التشأور على مستوى العمل، وتيسير مزيد من التنسيق بين المنظمتين. وفي إطار برنامج الاتحاد الإفريقي العشري لبناء القدرات، يشارك مكتب الأمم المتحدة في رئاسة مجموعة السلام والأمن تنسيق الدعم

المقدم من منظومة الأمم المتحدة باسرها إلى الاتحاد الإفريقي في مجال السلام والأمن. ويقدم اعضاء هذه المجموعة منذ تاسيسها الدعم الفني للاتحاد الإفريقي في شتى مجالات بناء القدرات، مع التركيز بوجه خاص على تطوير وتفعيل الهيكل الإفريقي للسلام والأمن وعناصره. وعملا بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لآلية التنسيق الاقليمية وتقرير الامين العام للامم المتحدة عن استعراض البرنامج العشري لبناء القرارات الصادرة في فبرأير 2011 (A/65/716-S/2011/54)، تواصل المجموعة مواءمة انشطتها مع أولويات الاتحاد الإفريقي وأهدافه[1].

وإضافة إلى ذلك، شارك ممثلي عن الامين العام للامم المتحدة ومسئولون كبار آخرون من المقر والميدان في المعتكفين الرفيعي المستوى اللذين نظمهما الاتحاد الإفريقي بشان تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، في أوت2010 وسبتمبر2011. واتاحت هذه الاجتماعات للمسؤولين الكبار والمبعوثين والممثلين الخاصين من المنظمتين، ولغيرهم من المشاركين الرفيعي المستوى، فرصة لتبادل الآراء بشان الاتجاهات المتعلقة بالسلام والاستقرار في إفريقيا والتحديات التي يواجهانها وآفاقها المستقبلية. وشارك أيضا ممثلي الامين العام للامم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي ومسئولون كبار آخرون من مقر الأمم المتحدة في اجتماعات فريق الحكماء التي عقدت في ديسمبر2010 في الجزائر العاصمة، وفي ديسمبر2011 في زنجبار، جمهورية تترانيا المتحدة.

تتطلب التحديات المعقدة في عالم اليوم تفسيرا متجددا ومتطورا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. فقد اصبح التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية اكثر اهمية في معالجة النزاعات وحلها في جميع انحاء العالم. وفي إفريقيا، احرز الكثير من خلال الجهود الجماعية والمساعي التعاونية للامم المتحدة والاتحاد الإفريقي. وأسهمت مبادرات الاتحاد الإفريقي ومنظماته دون الاقليمية، بدعم من الأمم المتحدة مساهمات كبيرة في التخفيف من حدة النزاعات في إفريقيا، من خلال جهود الوساطة وحفظ السلام وانفاذ السلام، وكثيرا ما كان ذلك يتم بموارد محدودة وفي اشد الظروف صعوبة وخطورة.

[1]- تقرير الامين العام للامم المتحدة عن التعاون بين الامم المتحدة والاتحاد الافريقي في شؤون السلام والأمن2011/805/s، مرجع سبق ذكره. ص6.

خاتمة

خاتمة:

تطرقنا في هذا البحث إلى التعاون بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوصلنا إلى الكشف عن مختلف المسائل التي يطرحها هذا الموضوع للإجابة عن الإشكالية العامة ثم دراستها وتحليلها،وأول هذه المسائل هو غياب تعريف محدد ودقيق للمنظمات الدولية الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل الإطار القانوني للتعاون بينها وبين مجلس الأمن الدولي بعبارة أخرى،ماهي المنظمات الإقليمية التي يتعامل معها مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل الثامن؟ولحل هذه المسألة كان لابد لنا من دراسة وتحليل مفهوم الإقليمية في نطاق التنظيم الدولي والبحث عن مساهمة الممارسة الدولية في وضع تعريف معين لها.وعليه من خلال كل هذا يتضح لنا تعريف المنظمات الإقليمية على أنها تلك المنظمات التي تخضع لأحكام الفصل الثامن و تقر بذلك بكامل إرادتها،في تعاونها مع مجلس الأمن في كل ما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولا يشترط التجاور الجغرافي بين أعضائها.أما عن ثاني مسألة عالجناها في هذه المذكرة، بعد مسألة تعريف المنظمات الإقليمية هي أسس التعاون وتوزيع الإختصاص بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

فبالنسبة للأسس لا تكمن المسألة في الكشف عنها بل تتمثل في فهم فحواها، لذلك قمنا بالتطرق إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره الأساس القانوني للتعاون بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما تطرقنا أيضا إلى تحليل قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المعنون:"مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية:مواجهة التحديات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين".

فما خلصناه من مسألة معالجة أسس التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بإعتباره أساسا قانونيا يحتوي على بعض الأحكام التي تجاوزها الزمن ما تعلق بالإستثناءات الواردة على شرط الرخصة المسبقة من مجلس الأمن لممارسة المنظمات الإقليمية أعمال القمع. وأما عن قرار مجلس الأمن رقم 1631، إظافة إلى إعتباره كتعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لتطوير التعاون بينهما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، جاء بهدف تفعيل أحكام الفصل الثامن.

بينما خلصنا فيما يتعلق بتوزيع الإختصاصات بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية توصلنا إلى إستنتاج الخلاصة التالية: أنه وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمنظمات الإقليمية إختصاص مسبق ونسبي في حل النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية ولمجلس الأمن إختصاص موازي لإختصاص المنظمات الإقليمية لكن توزيع الإختصاص في هذا المجال يخضع لمصالح الدول المتمتعة بحق النقض.

خاتمة

كما يلعب مجلس الأمن دورا رئيسيا و حاسما في مجال ممارسة أعمال القمع عند حل النزاعات الإقليمية، رغم أن للمنظمات الإقليمية دور كذلك في هذا المجال، إلا أنه دور تابع لمجلس الأمن بإستثناء حالة إتخاذ إجراءات ضد الدول الأعداء وفقا لأحكام المادة 53 من الميثاق.

وعليه كختام للفصل الأول يمكننا القول أن المنظمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ليست مجرد آليات ثانوية يمكن أن يلجأ إليها مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل تتمتع بإختصاصات أصيلة مكملة ومنافسة لإختصاصات مجلس الأمن.

أما في الفصل الثاني فخصصناه لدراسة مظاهر التعاون بين مجلس الأمن و الإتحاد الإفريقي كنموذجا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث كشف لنا عن وجود شراكة استراتيجية فعّالة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي. وما يجب التأكيد عليه هنا هو أن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن الدولي(الأمم المتحدة)، إلا أن العمل الإقليمي أصبح ضروريًا، ليس فقط لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة، من خلال التفويض والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، ولكن لخلق شعور من المشاركة والتوافق في الشؤون الدولية للمنظمات الإقليمية .وهو ما عمل عليه الاتحاد الإفريقي، حيث أنشأ مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز يتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في إفريقيا، وذلك بتنسيق جهوده مع مجلس الأمن الدولي، وذلك لتخفيف العبء عنه، حيث يعقد المجلسين اجتماعات تشاورية سنوية.

إن التعاون بين مجلس الأمن والاتحاد الإفريقي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يتناسب والعمل الإقليمي، يعتبر جزءً لا يتجزأ من الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ في ختام موضوعنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات التالية:

أ النتائج:

1 على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأتي بتعريف دقيق للمنظمات الإقليمية إلا أنه قد ساهمت بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة في ذلك.

2 أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره أساسا قانونيا يحتوي على بعض الأحكام التي تجاوزها الزمن.

3 أن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن الدولي، إلا أن العمل الإقليمي أصبح ضروريًا، ليس فقط لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة، من خلال التفويض والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، ولكن لخلق شعور من المشاركة والتوافق في الشؤون الدولية للمنظمات الإقليمية .وهو ما عمل عليه الاتحاد الإفريقي، حيث أنشأ مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز يتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في

إفريقيا، وذلك بتنسيق جهوده مع مجلس الأمن الدولي، وذلك لتخفيف العبء عنه، حيث يعقد المجلسين اجتماعات تشاورية سنوية.

ب الإقتراحات

1 - تفعيل دور المنظمات الإقليمية وتوثيق الشراكة والتعاون مع مجلس الأمن وإصلاح منظومة الأمم المتحدة،ذلك أن إعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية لاسيما الإتحاد الإفريقي في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا لا يتعارض مع المادة24 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2 -تعديل جميع مواد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة

3 -إبرام إتفاقات لإنشاء إطار لتعاون المنظمات الإقليمية مع عمليات حفظ السلام التي تقودها الامم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية ، القاهرة، 1986.
2. بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 .
3. جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية،ط6،دار النهظة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع.
4. جميل مطر وعلي الدين هلال ، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .
5. حمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية(دراسة قانونية) ، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، القاهرة، 1999 .
6. د.مصطفى أحمد فؤاد،الامم المتحدة و المنظمات غير الحكومية،دار الكتاب القانونية،مصر،2004.
7. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.
8. عتلم محمد حازم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2008 .
9. عمر إبراهيم العفاس،نظريات التكامل الدولي الإقليمي،الطبعة الأولى،دار الكتب الوطنية، بنغازي،ليبيا ،
10. غسان الجندي:عمليات حفظ السلام الدولية، دار المكتبة العربية ، عمان ، 2000.
11. مارتن غريفيشس و تيري أوكلاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ،ترجمة و نشر/ مركز الخليج للأبحاث- الإمارات.2008..
12. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، 1967.
13. محمد السعيد الدقاق.التنظيم الدولي.طبعة ثانية.1982.الدار الجامعية للطبياعة و النشر.بيروت.
14. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي "الحماية الدولية ـ الأمم المتحدة"، الإسكندرية ،منشأة المعارف، الطبعة السادسة ،2000 .
15. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط 5، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1982.
16. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة، 1985 .

2- الأطروحات والمذكرات

1. عبد السلام معزيز، دور الاتحاد الإفريقي في فض النزاعات الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار -عنابة.
2. عبد الوهاب رميدي، "التكتلات الإقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الإقتصادي في الدول النامية: دراسة تجارب مختلفة"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير 2007/2006 .

3- المجلات والملتقيات

1. حسن نافعة :إصلاح الأمم المتحدة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة .
2. ناصيف يوسف حتي ، " العرب وثورة التناقضات في المفاهيم القومية و الإقليمية والعالمية"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 200 ،ت1 ،1995.
3. هاني إلياس الحديثي ،" منظومات التعاون الإقليمية في آسيا"، مجلة دراسات إستراتيجية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ،العدد4 ، 1998

4-القرارات والتقارير

1. قرار مجلس الأمن الدولي بشأن مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية :مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين رقم (S/RES/1631/200)، المؤرخ في 17 أكتوبر 2005.
2. البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الافريقي التابع للإتحاد الإفربقي، 9 يوليو 2002. 2003.
3. الامم المتحدة، الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام2005، (a/res/60/1)، بتاريخ 24 اكتوبر2005.
4. تقرير الامين العام للامم المتحدة عن التعاون بين الامم المتحدة والاتحاد الافريقي في شؤون السلام والأمن S/2011/805، 29 ديسمبر20
5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في شؤون السلام والأمن رقم (S/2011/805) المؤرخ في 29 دسيمبر 2011 .
6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في إفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي رقم. (S/2016/780) ، المؤرخ في 13 سبتمبر 2016.
7. تقرير الامين العام للامم المتحدة، دعم عمليات الاتحاد الافريقي لحفظ السلام التي تاذن بها الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، -A/65/510 S/2010/514،، 14اكتوبر2010.
8. تقرير الأمين العام،إقامة الشراكات من أجل السلام:المضي قدما نحو حفظ السلام القائم على الشراكات،مجلس الأمن،1 أبريل 2015
9. قرار الجمعية العامة رقم A/RES/48/19 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1993 ، الدورة الثامنة والأربعون.
10. قرار الجمعية العامة رقم A/55/Ll69 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2000،الدورة الخامسة والخمسون.

11.قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1640 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 و المتعلق بإنشاء لجنة بناء السلام.
12.قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2320 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 و المتعلق بتعزيز التعاون والشراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.
13.قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1769/2007) ، بشأن العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، المؤرخ في31 جويلية 2007.

5-المواقع الإلكترونية

1. http://www.sis/gov.eg/Templates
2. http://www.spsrasd.info.
3. www.un.org
4. http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unamid/
5. ،http://www.spsrasd.info.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. NOVOSSELOFF Alexand . <La coopération entre l'ONU et les institutions européennes de sécurité principes et perspectives>AFRI.Bruylant.Bruxelles.2001.p.594.
2. JULLA Marion, « La coopération entre L'ONU et les organisations régionales dans le domaine de la paix et de la sécurité internationale »,HELL ,Genève,Mai2006.p.5.
3. BALMOND Louis . L'apport des organismes régionaux à la sécurité collective , Ares, vol15 paris,1996,P4.
4. BOUTROS – GHALI Boutrs : « Agenda pour la paix ;Diplomatie préventive,rétablissement de la paix,maintien de la paix »,rapport présenté par le Secrétaire général en application de la déclaration adoptée par la Réunion au sommet du Conseil de sécurité le 31 janvier 1992 , A/47/277 ,S/24111, 17 juin 1992 , Nation Unis, New york , Paragraphe 61.
5. NOVOSSELOFF Alexandra. La coopération entre l'ONU et les institutions européennes de sécurité : principes et perspectives, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2001.
6. Analyse de Roland Galharague, directeur adjoint du Centre d'analyse et de prévention du ministère français des Affaires étrangères. Intervention du 20 octobre 2000, séminaire « L'ONU, l'Europe et la gestion de crises » Institut d'études et de sécurité de l'UEO.
7. CADONNA LLORENRS Jorge , (note 8) .
8. SAROOSHI Danesh ,The United nations and the development of collective security :the delegation by the security council of its chapter VII power , Clarendon Press , Oxford ,1999 .

9. décisionnel et opérationnel clef de la nouvelle architecture de paix et de sécurité en Afrique » géopolitique africaine, juillet 2004.
10. RUZIE David ; Droit international public, édition Dalloz, 16 ièmeédition, Paris, 2002.
11. FATIH(K) : « Rapport sur le partage des responsabilité en matiere de maintien de la paix entre L'Organisation des Nations Unis, Genève ,1995 ,P.24.
12. KADJO Edem, L'article 54 de la charte des nations unies, dans la Charte des Nations
13. Unis, commentaire article par article, Jean-Pierre COT, Alain PELLET, deuxième édition,
14. paris, 1985, p. 836.
15. FLORY (T), commentaire de larticle 103, in cot (jp) et pellet (a) : la charte des nations unies, commentaire article par articre, 2è èdition, èconomica, 1991.
16. les conflits armès interne en afrique et le droit international, these pour le doctorat en droit prèsentèe et soutenue par atchebessouraymond, 21 novembre2008, sous la direction de madjidbenchikh, facultè de droit, universitècergy-pontoise, France.
17. african union, peace and security council114th meeting, press statement, addisababa, 10march2008.
18. african union, peace and security council, 152nd meeting, press statement, addisababa, 22 september, 2008.
19. arthurboutellis and pauidwilliams, peace operations, the african union, and the united nations: toward more effective partnerships, (new york: international peace institute, april 2013.
20. wafulaokumu and thomasjaye, "introduction", in Benjamin de carvalho and etal, (eds), peacekeeping in Africa: the evolving roles of the African union and regional mechanisms, (oslo: Norwegian instate of internal affairs, 2010).
21. billybatware, the african standby force A solution to African conflicts?, (stadtschlaining, Austria: European peace university, 2011).
22. LECOUTRE Delphine ; « Le conseil de paix et sécurité de l'Union Africaine, organ
23. BOUTROS-GHALI, Régionalisme et Nations Unies, REDI , vol 24 , le caire ,1968,p.8.

الفهرس

الفهرس

شكـــر وتقـــديـر

الإهداء

مقدمة : .....أ

الفصل الاول : الأساس القانوني للتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية

المبحث الأول: تعريف المنظمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن من الميثاق: 3

المطلب الأول: فكرة الإقليمية و الجدل حولها في نطاق التنظيم الدولي 4
الفرع الأول: مفهوم الإقليمية 5
الفرع الثاني: مفهوم الإقليمية بعد الحرب الباردة 7
الفرع الثالث: مفهوم الإقليمية الجديدة NEW REGIONALISM 7

المطلب الثاني : مساهمة الممارسة الدولية في تحديد تعريف المنظمات الإقليمية 8

الفرع الأول : دور مجلس الأمن الدولي في تحديد تعريف المنظمات الإقليمية 9
الفرع الثاني : دور الجمعية العامة في تحديد تعريف المنظمات الإقليمية 10

المبحث الثاني: أسس التعاون و توزيع الإختصاص بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين 11

المطلب الأول: أسس التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين 11

الفرع الأول: الأسس المتضمنة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة 11
الفرع الثاني:الأسس المتضمنة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1631 16

المطلب الثاني: توزيع الإختصاص بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية: 23

الفرع الأول: تعاون مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال الحل السلمي للنزاعات 24
الفرع الثاني:تعاون مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في مجال ممارسة أعمال القمع: 35

الفصل الثاني : نموذج للتعاون بين مجلس الأمن والإتحاد الإفريقي

المبحث الأول: مظاهر التعاون بين مجلس الأمن و الاتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين 41

المطلب الأول :دعم استراتيجية وقائية شاملة من النزاعات في إفريقيا 41

الفرع الأول :منع نشوب النزاعات في إفريقيا 41
الفرع الثاني :دعم عمليات الوساطة والمفاوضات 43

المطلب الثاني :العمليات المشتركة بين المنظمتين وتقديم الدعم المالي واللوجستي للاتحاد الإفريقي 44

الفرع الثاني :تقديم الدعم المالي واللوجستي للاتحاد الإفريقي 45

المبحث الثاني:التعاون بين مجلس الأمن و مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للإتحاد الإفريقي 45

المطلب الاول: أوجه التشابه و الإختلاف في أنظمة العضوية و إجراءات العمل وفي آليات كل منهما: 45

الفرع الاول : إجراءات العمل و نظام العضوية 46

الفرع الثاني:مقارنة إختصاصات مجلس السلم و الأمن الإفريقي بإختصاصات مجلس الأمن الدولي: 53

المطلب الثاني: التعاون بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي 57

الفرع الأول: العلاقات بين المجلسين وفقا للبروتوكول المنشئ للمجلس وميثاق الأمم المتحدة 59

الفرع الثاني: آليات التنسيق المقترحة للتعاون بين المجلسين 63
خاتمة 72
قائمة المصادر والمراجع 73